تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

"المختصر"

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ "ابن إمام الكاملية"

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الرابع

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٧/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-84-7

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

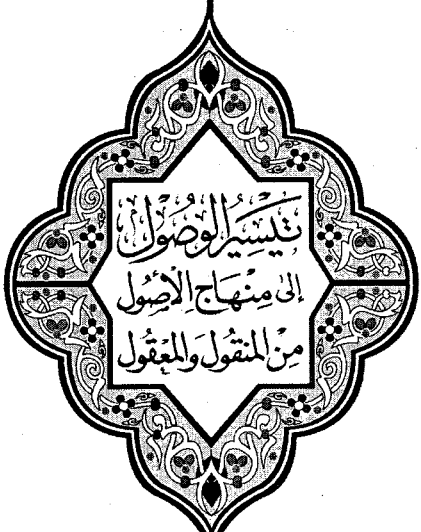
تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الثانية :

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبالسنة المتواترة ، والإجماع كتخصيص ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ بقوله تعالى : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن**﴾ .

الثانية[١]

يجوز تخصيص الكتاب به أي بالكتاب ، ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة[٢] ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع ، لتضمن الإجماع نصًّا مخصصًا ، ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة .

وقوله : كتخصيص قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[٣] .

(بقوله : ﴿وأ[٤] **ولات الأحمال** ﴾[٥] . . الآية[٦] مثال لتخصيص الكتاب بالكتاب .

فتكون عدة الحامل بوضع الحمل[٧] ، فيخص عموم : ﴿ **والمطلقات**

(١) أي المسألة الثانية : في تخصيص المقطوع بالمقطوع ، وذكر فيها ثلاثة مباحث .

(٢) المتواتر لغة : المتتابع على التراخي . انظر : مختار الصحاح ص (٧٠٧) .
واصطلاحًا : خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة عنه بل بنفسه . انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٩) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤) .

(٣) (البقرة : ٢٢٨) . والآية بتمامها : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من :ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) (الطلاق : ٤) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي إلى آخر الآية .

(٧) والاعتداد بوضع الحمل حكم عام بالنسبة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ، والحكمة فيه تيقن =

وقوله تعالى: ﴿ **يوصيكم اللَّه في أولادكم** ﴾ الآية بقوله -عليه **يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[١] .

والتخصيص إنما هو بالآية لا بدليل آخر[٢] ؛ لأن الأصل عدم الغير[٣] .

وقد يقال : إنه إن أريد بالتخصيص أن وجوب العدة بالأقراء مقصور على غير الحامل[٤] ، فمما لا نزاع فيه .

وكونه بغير طريق النسخ[٥] ، بل بالتخصيص فلا دلالة عليه[٦] .

ومقتضى تفصيل الحنفية وبعض أدلة الشافعية أن المخصص يكون خاصًّا ألبتة وليس بلازم . فإن أولات الأحمال عام ، نعم يكون خاصًّا بمعنى كونه متناولاً ، لبعض ما يتناوله العام[٧] .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، قوله تعالى : ﴿**يوصيكم اللَّه**﴾[٨] **الآية** .

= براءة الرحم . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢٦) ط دار الفكر .

(١) (البقرة : ٢٢٨) .

(٢) وهو معلوم قطعًا .

(٣) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٤) ووجوبها بالأشهر مقصور على الحامل كذلك .

(٥) أي وإن أريد أنه ليس بطريق النسخ .

(٦) ولهذا احتج الحنفية بالآيتين على أن المتأخر ناسخ للمتقدم في حق ما تناوله ، لكن ذلك إنما يظهر عندهم ؛ لأن العام بعد التخصيص يصير ظنيًّا فيما يبقى ، وبعد النسخ يكون قطعيًّا كما كان . وعندنا العام ظني ، سواء لحقه نسخ أو تخصيص ، أو لم يلحق . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٧) لكن مثل هذا الخاص لا يلزم أن يكون قطعيًّا عند الشافعية ، فلا يتم استدلالهم الثاني ، انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٨) (النساء : ١١) . والآية بتمامها : ﴿ **يوصيكم اللَّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن**=

الصلاة والسلام- « **القاتل لا يرث** » .

فإنه مخصوص بقوله -عليه الصلاة والسلام - : «**القاتل لا يرث**»[١] .

رواه مالك[٢] والنسائي[٣] والترمذى[٤] (وابن ماجة[٥]) .

وفيه نظر : فإنه غير متواتر اتفاقًا[٦] .

بل[٧] قال الترمذي : إنه لم يصح[٨])[٩] .

= كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا ﴾ .

(١) الحديث مروى بعدة ألفاظ منها ما أثبته شيخنا ، وبالإضافة إلى ذلك فهو مروي بلفظ : « ليس للقاتل ميراث » وبلفظ : « ليس لقاتل شيء » وبلفظ : « لا يرث القاتل شيئًا » وبلفظ : « من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » وبلفظ : « أعقلها ولا ترثها » في قصة قتل عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي لامرأته خطأ ، وهي سنة قولية .

(٢) انظر : الموطأ في كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/ ١٩٠) .

(٣) نسب الحديث إلى النسائي في السنن الكبرى في الفرائض ، كما ورد في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١) ، وفي المعتبر (ص١٦٨) حيث نسبه إلى النسائي ، وكذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦١) نسبه إلى النسائي ، ومثله الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٧٥) .

(٤) في سننه في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥).

(٥) في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣) .

وكلهم عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة مرفوعًا .

وإسحاق متروك -كما نقل الزركشي عن النسائي .

وروي من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة . انظر : المعتبر (ص ١٦٨) ، وتخريج أحاديث المنهاج (ص ١٥) ، والابتهاج (ص٩٩-١٠٠) ، وتحفة الأحوذي (٦/ ٢٦١) .

(٦) فإنه كما ترى لم تسلم طرقه من ضعف وانقطاع ، وإن كان يتقوى بمجموعها . لكن لا يبلغ درجة الصحة فضلًا عن التواتر . انظر : نهاية السول (٢/ ١١٩) ، وإرواء الغليل (٦/ ١١٧-١١٨) .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) انظر : سنن الترمذي في (٤/ ٤٢٥) وتخريج أحاديث المنهاج (ص ١٥) .

(٩) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

وقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا** ﴾ برجمه -صلى اللَّه عليه وسلم- للمحصن ، وتنصيف حد القذف على العبد .

لكن[١] قال البيهقي : له شواهد تقويه[٢] .

وأجاب القرافي عما اعترض به من عدم التواتر بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة ، وقد كان الحديث ، إذ ذاك متواترًا .

قال : وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ، ثم صارت آحادًا بل ربما نسيت بالكلية[٣] .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية ،قوله تعالى : ﴿ **(الزانية والزاني)**[٤] **فاجلدوا**﴾[٥] فإنه مخصوص برجمه[٦] -صلى اللَّه عليه وسلم- المحصن . متفق عليه من حديث أبي هريرة[٧] (رضي اللَّه عليه)[٨] في

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠) وهو مروي عند الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض (٤/ ٩٥-٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠١) ، والتحفة لابن كثير (ص ٣١٧-٣١٨) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦-٢٠٧) ، والإبهاج (٢/ ١٨٢) .

(٤) أثبت في أ : « الزاني والزانية » وهو خطأ .

(٥) (النور :٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) جـ : (ص ٦٣/أ) .

(٧) البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ (٨/ ٢٩٩) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣١٨) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ٥٨٠) ، والترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/ ٣٦) ، وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب الرجم (٢/ ٨٥٤) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب في الرجم (٦/ ٢٤٩) ، وهو مروي من حديث أبي بكر عند أحمد في مسنده (١/ ٨) ، وله طرق عدة (الابتهاج ص ١٠٠) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

. . . . . .

قصة ماعز[١] (رضي اللَّه عنه)[٢] .

وفيه نظر : لجواز أن يكون التخصيص إنما هو بالآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وهي : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما »[٣] .

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع : تنصيب[٤] حد القذف[٥] على العبد ، فإنه ثابت بالإجماع ، فكان مخصصًا لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم[٦] ثمانين

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له معدود في المدنيين ، كتب له رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - كتابًا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد اللَّه حديثًا واحدًا ، وهو الذي اعترف فيه بالزنا ، وأمر رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - برجمه ، وقال عليه السلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » .
انظر : الإصابة (٣/ ٣٣٧) ، والاستيعاب (٣/ ٤٣٨) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٧٥) ، وأسد الغابة (٥/ ٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص ١٦٣-١٦٤) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- قال : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم بأن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب اللَّه تعالى ، فلقد رجم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب اللَّه لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » .
ورواه الترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب (٤/ ٣٨) ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤) .
وانظر : فتح الباري (١٢/ ١٣٧-١٥٩) لتقف على درر فقهية لم يسبق إليها من قبل .

(٤) في جـ : تخصيص .

(٥) القذف لغة : أصل معناه الرمي ، ويطلق على رمي المحصنات بالزنا بما يوجب الحد ، تقول تقاذف القوم : تراموا بالحجارة أو السهام .
وشرعًا قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزنًا أو قطع نسب مسلم ، والقذف الأخص بإيجاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا ، أو صغيرة مطيقة ، أو قطع نسب مسلم .
انظر : مواهب الجليل (٦/ ٢٩٨) ، والشرح الصغير (٤/ ٤٦٣) .

(٦) ب : (ص٧٣/ ب) .

الثالثة :

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، ومنع قوم ،

جلدة﴾[١] . وفي الإجماع نظر : لأن مالكًا -رضي اللّه عنه - حكى في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز[٢] : أن العبد يجلد في القذف ثمانون كالحر[٣] .

الثالثة[٤]

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد[٥] ، وبه قال الجمهور[٦]

---

(١) (النور : ٤) . والآية بتمامها : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ .

(٢) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص خامس الخلفاء الراشدين القرشي التابعي ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩ هـ) ، وكان عدلاً صالحًا عالمًا زاهدًا ، أحد فقهاء المدينة ، ولد سنة ستين من الهجرة ، وأمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد بحلوان مصر أيام أن كان أبوه واليًا عليها ، وهو الذي بدأ بعمارة حلوان ، وسمع من أنس بن مالك وغيره من الصحابة ، وجماعات من التابعين ، وروى عنه خلائق كثيرة ، وأجمعوا على جلالته وفضله ، ووفور علمه وصلاحه ، مناقبه كثيرة ، توفي سنة (١٠١ هـ) ودفن بدير سمعان ، قرية بين حلب وحماة .

انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٢٢٨) ، وفوات الوفيات (٢/ ٢٠٦) ، وطبقات الفقهاء (ص ٦٤) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٧) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ١١٨) ، وغاية النهاية (١/ ٥٩٣) .

(٣) في الموطأ كتاب الحدود ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض (ص ٥٢٧) .

قال : حدثني مالك عن أبي الزناد أنه قال : « جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في قرية ثمانين » .

(٤) أي : المسألة الثالثة في تخصيص المقطوع بالمظنون .

(٥) خبر الواحد : هو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر ، مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر ، ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك ، وهو دون المتواتر والمشهور .

وحكمه وجوب العمل به متى توفرت فيه شروط القبول ، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين .

انظر : أصول الحديث علومه ومصطلحه ، للدكتور/ محمد عجاج الخطيب (ص ٣٠٢) .

(٦) نقله عن الأئمة الأربعة الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢٢) ، لكن في شرح الكوكب المنير =

وابن أبان فيما لم يخصص بمقطوع ، والكرخي بمنفصل .

ومنع ذلك قوم مطلقًا[١] .

ومنع عيسى بن أبان من الحنفية فيما لم يخصص بمقطوع ، فإن خص بدليل قطعي جاز ؛ لأنه يصير مجازًا بالتخصيص فتضعف دلالته[٢] .

ومنع الكرخي فيما لم يخصص بمنفصل ، سواء خص بمتصل أو لم يخص أصلاً فإن خص بمنفصل جاز[٣] .

وحكاية المصنف الخلاف المتقدم في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد ، تابع فيه القاضى أبا بكر فله فيه سلف[٤] .

= (٣/ ٣٦٢-٣٦٣) حصر الجواز عند مالك والشافعي وأحمد ، ونقل عن ابن مفلح قوله : وعند الحنفية إن خص بدليل مجمع عليه جاز وإلا فلا ، وهو ما نبه عليه البدخشي في مناهج العقول (٢/ ١٢٠) ، والشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول (٢/ ٤٦٠) .

(١) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠) : « وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء : لا يجوز » .

وانظر أيضًا : المحصول (١/ ٣/ ١٣١) ، والإبهاج (٢/ ١٨٤) ، والحاصل (٢/ ٤١٢) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٧٧/ب).

(٣) قال الإسنوي : وتعليله كتعليل مذهب ابن أبان ؛ لأن الكرخي يرى أن المخصوص بمتصل يكون حقيقة دون المخصوص بمنفصل . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٢) ، والإبهاج (٢/ ١٨٤) .

وفي المسألة مذهب خامس : وهو الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ، وذهب إليه القاضي أبو بكر ، كما نقله إمام الحرمين والغزالي ، والإمام والآمدي ، ونقل عنه ابن برهان أنهما يتعارضان ويتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر إلا أن ابن السبكي حقق غير القول بالوقف عنه ، ورجح نقل ابن برهان .

انظر : (١/ ٤٢٦) ، والمستصفى (٢/ ١١٤) ، والمنخول ص (١٧٤) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠) ، والمعتمد (١/ ٢٧٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٩) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٣١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣) .

وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٨٤) : حكى في مختصر التقريب مذهبًا سادسًا ، وهو أنه يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد وعدمه عقلاً ، لكن لم يدل دليل على أحد القسمين ، وهذا أيضًا قول بالوقف . ا هـ .

(٤) انظر الإبهاج (٢/ ١٨٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠-٢٦١) .

لنا : إعمال الدليلين ولو من وجه أولى .

وقال ابن السمعاني : محل الخلاف في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به .

فإن أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف كالمتواتر .

وفيه نظر : فإن الدال على التخصيص حينئذ الإجماع[١] .

وفي النقل عن الكرخي نظر مبين في الأصل[٢] .

لنا[٣] : على جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، أن[٤] فيه إعمالاً للدليلين .

أما الخاص فمن جميع وجوهه ، أي في جميع ما دل عليه .

وأما العام فمن وجه دون وجه ، أي في الأفراد التي[٥] سكت عنها الخاص[٦] .

وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما ؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال ، فإذا أعملنا العام مطلقًا بقي الخاص مهملاً[٧] .

---

(١) أ : ص (٦٥/أ) .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٩) .

(٣) أي الدليل على الجواز مطلقًا .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) في جميع النسخ : « الذي » ، وما أثبته من هامش : ب ، وهو موافق لما في نهاية السول (٢/ ١٢٣) .

(٦) دون ما نفاها ، وفي منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين ، وهو الخاص . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٣) .

(٧) انظر : شرح العبرى ورقة (٧٧/ب) ، والإبهاج (٢/ ١٨٦) .

قيل : قال -عليه الصلاة والسلام- : « **إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب اللَّه ، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه** » .

قلنا : منقوض بالمتواتر .

قيل[١] : قال عليه السلام : « **إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب اللَّه (تعالى) فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه** »[٢] .

وخبر الواحد المعارِض لكتاب اللَّه (تعالى) مخالف له ، وذلك ظاهر فوجب رده ، وإذا وجب رده ، لم يجز تخصيص الكتاب به ، وهو خاص بالكتاب دون السنة المتواترة والمدعى عام[٣] .

قلنا : منقوض بالمتواتر[٤] ، أي يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة باتفاق مع مخالفتها للكتاب .

هذا والحديث روي بمعناه ، من طرق كلها ضعيفة ، قاله الزركشي[٥] .

والعراقي قال : وقول شيخنا جمال الدين : غير معروف[٦] ، عجيب مع كثرة هذه الطرق[٧] ، وأشار إلى رواية الدارقطني له بمعناه من حديث

---

(١) احتج المانعون بثلاثة أوجه .
أحدها : الحديث المذكور .

(٢) خَرّج شيخنا الحديث ، وذكر بعض مقالات الأئمة فيه عند الرد على دليل الخصم وسأكملها -إن شاء اللَّه تعالى- هناك لمناسبة ذلك تتميمًا للفائدة . انظر : ص (٩٢٩) وما بعدها .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٧٧/ب-٧٨/أ) .

(٤) أي الاستدلال به منقوض بالسنة المتواترة .

(٥) انظر المعتبر (ص١٧٥) .

(٦) انظر نهاية السول (٢/ ١٢٣) .

(٧) انظر التحرير (٢/ ٤٣٤) .

. . . . . .

علي[١] والبيهقي في المدخل[٢]

(١) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي ، ابن عم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأول الناس إسلامًا ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، وتربى في حجر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- شهد جميع المشاهد إلا تبوك استخلفه الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- وقال له : « أَوَ مَا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالمًا بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى ، وبايع عثمان -رضي اللَّه عنهما- فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة (٣٥هـ) ، واستشهد في رمضان سنة (٤٠ هـ) مناقبه كثيرة .
انظر : الإصابة (٢/ ٥٠٧) ، والاستيعاب (٣/ ٢٦) ، وأسد الغابة (٤/ ٩١) ، وتاريخ الخلفاء ص (١٦٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٤) .

وحديث علي -كرم اللَّه وجهه- رواه الدارقطني من طريق جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عن علي مرفوعًا : « إنها ستكون بعدي رواة يروون عنى الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن ، فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به » .

ثم قال الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام ، باب كتاب عمر إلى أبي موسي الأشعرى رضي اللَّه عنهما (٤/ ٢٠٨) قال : هذا وَهْم ، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلاً .
وجبارة ضعيف مضطرب الحديث ، كما قال البخاري ، بل رماه ابن معين بالكذب (انظر التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي (٤/ ٢٠٨) ، والخطيب في تاريخه (١١/ ٣٩١) .

(٢) قال الزركشي في المعتبر ص (١٧٦) : وقال البيهقي في أول المعرفة : وأما حديث : « ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله » فقال الشافعي : ما رواه أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، وروي منقطعًا وعن مجهول ، وساقه الشافعي من جهة خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه دعى اليهود فسألهم فحدثوه كيف كذبوا على عيسى ، وصعد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » .
قال البيهقي : وخالد لا يعرف حاله ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة .
(انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣-٢٥) ، ورواه العقيلي في الضعفاء ص (٩) من حديث أبي هريرة ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٥٨) ، والرسالة ص (٢٢٤-٢٥٥) .
وقال البيهقي في المدخل إلى الدلائل ص (٣٧-٣٨) : هذا حديث باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن » .
وانظر : الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٧) .

. . . . . .

وابن عمر[١] وثوبان[٢] رواهما الطبراني[٣] .

(١) هو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب صحابي ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديث ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ) .

انظر : الأعلام (٤/ ٢٤٦) ، والإصابة (٢/ ٣٤٧) ، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٧٨) ، وأسد الغابة (٢/ ١٩٠) ، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٨-٣٣١) .

وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير من طريق الوضين عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه رَوَى : « سألت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا ، حتى كفروا ، وأنه ستفشو عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فأقرءوا كتاب اللَّه واعتبروا ، فما وافق كتاب اللَّه فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب اللَّه فلم أقله » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب في العمل بالكتاب والسنة (١/ ٧٠) : فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث .

(٢) هو ثوبان بن بجدد ، ويقال ابن جحدر الهاشمي من أهل السراة موضع بين مكة واليمن ، وقيل : من حمير ، مولى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- اشتراه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأعتقه ، ولم يزل معه في الحضر والسفر ، فلما توفي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خرج إلى الشام فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص وابتنى بها دارًا ، وتوفي سنة (٤٥هـ وقيل : ٥٤هـ) ، روى عنه جماعة ، وله (١٢٧) حديثًا .

انظر الإصابة (١/ ٢٠٤) ، والاستيعاب (١/ ٢٠٩) ، وتهذيب الأسماء (١/ ١٤٠) ، والخلاصة ص (٥٨) .

(٣) وحديث ثوبان رواه الطبراني من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعًا : « ألا إن رحى الإسلام دائرة » قالوا : فكيف نصنع يا رسول اللَّه ؟ قال : « اعرضوا حديثي على الكتاب ، فما وافقه فهو مني وأنا قلته » .

ويزيد قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وكذلك قال الحافظان الناقدان شمس الدين الذهبي ونور الدين الهيثمي ، وأعله ابن الجوزى في الموضوعات ، وضعفه أبو حاتم وغيره ، ومَشاهُ ابن عدي وقال : أرجو أنه لا بأس به .

انظر : المعتبر ص (١٧٦) ، والابتهاج ص (١٠٤-١٠٥) ، والموضوعات (١/ ٢٥٨) .

وقال الحافظ ابن حجر : له طرق لا تخلو من مقال ، وعارضه بعضهم فقال : عرضنا هذا الحديث على كتاب اللَّه فخالفه لأنا وجدنا كتاب اللَّه يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر : ٧) .

انظر : كشف الخفاء (١/ ٨٩) .

. . . . . .

وإلى رواية أبي يعلى الموصلي[١] في مسنده[٢] ، والهروي في ذم الكلام[٣] ، والبيهقي في طرق أخرى كلها ضعيفة[٤] .

قال الخطابي : باطل لا أصل له[٥] .

وكذا قال البيهقي[٦] .

قال بعضهم : لو صح فمعناه « اعرضوه » أي : وتجدوه غير مخالف

(١) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إمامًا في الأصول والفروع ، عارفًا بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفتاوى والجدل ، مع الزهد والورع والعفة والقناعة. ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى له في أصول الفقه العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ومختصر الكفاية ، والمعتبر ومختصره ، وله أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقي والمجرد في المذهب ، والخلاف الكبير وغيرها ، توفي سنة (٤٥٨) هـ .

انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣-٢٣٠) ، والمنهج الأحمد (٢/ ١٠٥-١١٨) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٢١٠-٢٤١) .

(٢) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي ص (١٣-١٤) ط/ السلفية .

(٣) من حديث صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا : « أنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقًا لكتاب اللّه وسنتي ، فهو مني وما جاءكم مخالفًا لكتاب اللّه وسنتي فليس مني » .

وصالح هو الطلحي ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير : سمعت يحيى بن معين يقول : لم يحدث هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا : « اعرضوا حديثي على القرآن » غير يحيى بن آدم فإنه زاد لنا فيه أبو هريرة ، فأما غيره فأوقفه على سعيد عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- وقد سمعه من يحيى بن آدم .

انظر : سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٨) ، وذم الكلام للّهروي (٢/ ١٠١) ، والكفاية ص (٤٣٠) .

(٤) في كتاب المعرفة من حديث أبي جعفر رفعه : « وما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب اللّه ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله » وهو ضعيف .

انظر : الابتهاج (ص١٠٥) .

(٥) انظر المعتبر ص (١٧٦) ، والمقاصد الحسنة ص (٣٦) ، وميزان الاعتدال (١/ ٣٩٢) ، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩٠-١٩١) .

(٦) ما سبق بتمامه في التحرير (٢/ ٤٣٠-٤٣٣) .

قيل : الظن لا يعارض القطع ، قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة ، والخاص بالعكس فتعادلا .

للكتاب[١] .

قال اللَّه تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[٢] .

قيل[٣] : العام وهو الكتاب أو السنة المتواترة[٤] قطعي ، والخاص وهو خبر الواحد ظني ، والظن لا يعارض القطع[٥] .

قلنا[٦] : العام[٧] مقطوع المتن ، أي اللفظ ؛ لأنه بلغ إلى الرسول قطعًا ، مظنون الدلالة ؛ لأنه يحتمل التخصيص وغيره .

والخاص بالعكس ، أي : مظنون المتن لأنه خبر[٨] الواحد[٩] قطعي الدلالة ، إذ لا تحتمل الأفراد الباقية ، بل لا يحتمل إلا ما يفرض له ، بخلاف العام فكان[١٠] لكل قوة من وجه فتعادلا فجاز التخصيص ، ولا يلزم التوقف .

---

(١) انظر : المعتبر ص (١٧٦) .

(٢) (الحشر : ٧) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٣) الوجه الثاني من احتجاج الخصم .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي لعدم مقاومته لقطعيته . انظر نهاية السول (٢/ ١٢٣) .

(٦) أي جوابًا عنه .

(٧) أي: الذي هو الكتاب أو السنة .

(٨) جـ : ص (٦٣/ب) .

(٩) ب : ص (٧٤/أ) .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٣) ، والإبهاج (٢/ ١٨٧) .

قيل : لو خصص لنسخ ، قلنا : والتخصيص أهون .

لأن إعمال الدليلين يرجح التخصيص[١] .

وضعف الأصفهاني هذا الجواب بأن خبر الواحد يحتمل المجاز والنقل وغيرهما[٢] مما يمنع القطع .

غاية ما في الباب ، أنه لا يحتمل التخصيص ، وذلك لا ينفع .

نعم يمكن أن يدعى قوة دلالة الخاص على مدلوله ، فإنها أقوى من دلالة العام[٣] .

قيل[٤] : لو خصص خبر الواحد ، الكتاب أو السنة المتواترة لنسخ ، أي الكتاب والسنة المتواترة ، لكنه[٥] لا يجوز اتفاقًا .

والجامع أن النسخ رفع كما أن التخصيص رفع[٦] .

قلنا[٧] : لا نسلم أن النسخ رفع ، بل بيان كما سيجيء[٨] .

سلمنا أنه[٩] رفع ، لكن التخصيص أهون من النسخ ؛ لأن النسخ أقوى لأنه رفع عن الكل ، والتخصيص رفع عن البعض ، ولا يلزم من

---

(١) في أ : ومجاز .
(٢) أي : والإضمار والنسخ .
(٣) بتمامه في الإبهاج (٢/ ١٨٧) نقلاً عن الأصفهاني .
(٤) الوجه الثالث للخصم .
(٥) أي : التخصيص .
(٦) انظر شرح العبري ورقة (٧٨/أ) ، والإبهاج (٢/ ١٨٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٣).
(٧) أي : في الجواب عنه .
(٨) في باب النسخ إن شاء الله تعالى .
(٩) أي : النسخ .

وبالقياس ،

تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى[١] .

واقتصر على الجواب الثاني إرخاء للعنان .

فائدة : يجوز تخصيص السنة بالقرآن[٢] ، مثاله : حديث « **ما أُبِينَ من حي فهو ميت** » رواه ابن ماجة[٣] .

فإنه عام خص بقوله تعالى : ﴿ **ومن أصوافها** ﴾[٤] الآية .

وقوله : « وبالقياس » عطف على قوله : بخبر الواحد ، أي يجوز

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٤) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/أ) ، والإبهاج (٢/ ١٨٨) .

(٢) هذا عند الجمهور كما صرح بذلك ابن الحاجب (٢/ ١٤٩) ، وخالف في ذلك بعض الشافعية ، وابن حامد من الحنابلة ، بقوله تعالى : ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ (النحل : ٤٤) جعله مبينًا للقرآن ، فلا يكون القرآن مبينًا للسنة .

وأجاب جلال الدين المحلي عنه بقوله : لا مانع من ذلك ؛ لأنهما من عند اللَّه ، قال تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ (النجم : ٣) .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦-٢٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٢٣-١٢٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٩) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٩) .

(٣) رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال : « **ما قطع من البهيمة وهي حية ، فما قطع منها فهو ميتة** » وبلفظ آخر عن تميم الداري عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- « **يكون في آخر الزمان قوم يحبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أناب الغنم ، ألا فما قطع من حي فهو ميت** » .

انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٣/ ٦٣) ، والحديث رواه الترمذي في أبواب الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت (١٥٠٨) .

انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٥٥) ، وأبو داود في سننه كتاب الصيد باب إذا قطع من الصيد قطعة (٢٨٤١) ، انظر عون المعبود (٨/ ٦٠) والدارمي في سننه كتاب الصيد ، باب في الصيد يبين منه العضو (٢/ ٩٣) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٨) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٤) .

(٤) (النحل : ٨٠) .

والآية بتمامها : ﴿ **واللَّه جعل لكم من بيوتكم سكنًا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتًا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين** ﴾ .

. . . . . .

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة ، بخبر الواحد ، وبالقياس ، ولا خلاف في أن القياس إذا كان قطعيًّا ، أنه يخص به .

كما قاله ابن الأنباري[١] شارح البرهان وغيره[٢] .

وأما[٣] المظنون[٤] فاختلف فيه[٥] :

والمختار جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة به[٦] .

وهو المنقول عن الأئمة الأربعة والأشعري[٧] .

---

(١) هو الكمال بن الأنباري النحوي ، العبد الصالح أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللّه الشافعي تفقه بالنظامية على ابن الرزاز وأخذ النحو عن ، ابن الشجري ، وبرع في الأدب حتى صار شيخ العراق ، وكان زاهدًا عابدًا مخلصًا له مائة وثلاثون مصنفًا في اللغة والأصول والزهد ، وأكثرها في فنون العربية ، مات سنة (٥٧٧هـ) ، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . انظر : شذرات الذهب (٤/ ٢٥٨) ، والدارس في تاريخ المدارس (١/ ٦٠٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨) حيث عزوه إلى ابن الأنباري .

(٣) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .
وهي أول الورقة (٦٥/ب) من النسخة : أ .

(٤) أي : القياس المظنون .

(٥) أي : على ثمانية مذاهب ستأتي تباعًا .

(٦) أي بالقياس : وهو المذهب الأول .

(٧) نقل هذا المذهب عن الأئمة الأربعة ابن الحاجب ، والإمام وابن النجار ، وابن السبكي والإسنوي .
أما الغزالي فقد نقله عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ، بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنفية أن تخصيص العام لا يجوز بالقياس ، وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولاً وابتداءًا .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٣) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨) ، والإبهاج (٢/ ١٨٨) ، والمستصفى (٢/ ١٢٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٥) ، وأصول السرخسي (١/ ١٤٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٢١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٤٦٣) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/أ) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٩) .

ومنع أبو عليّ . وشرط ابن أبان التخصيص . والكرخي بمنفصل ،

مثل أن يعم قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[١] .

المديون وغيره ، فيخص المديون منه قياسًا على الفقير[٢] .

ومنع أبو على الجبائي : التخصيص[٣] وقال : يقدم العام مطلقًا جليًّا كان القياس أو لا[٤] ، ومخصوصًا كان العام أو لا .

واختاره في المعالم[٥] مع اختياره الأول[٦] في المحصول .

وشرط ابن أبان في جواز التخصيص بالقياس التخصيص للعام أولاً بنص ، وإلا فلا يجوز[٧] .

وشرط الكرخي التخصيص بمنفصل حتى يجوز بعد ذلك التخصيص بالقياس[٨] .

---

(١) (التوبة : ١٠٣) . والآية بتمامها : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** ﴾ .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) .

(٣) أي لا يجوز مطلقًا تخصيص الكتاب بالقياس ، وهذا هو المذهب الثاني .

(٤) واختلفوا في تفسير الجلي والخفي : فقيل : الجلي قياس العلة ، والخفي قياس الشبه. وقيل : الجلي ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم كتعظيم الأبوين عند سماع قوله : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ (الإسراء : ٢٣) . وقيل : الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه والخفي خلافهم . انظر : شرح العبري ورقة (٧٨/ب) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٤٦) ، ومناهج العقول ، (٢/ ١٢٤) ، الروضة (٢/ ٢٥٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٩) .

(٥) أي : الإمام اختار مذهب أبي علي في المعالم .

(٦) أي : مذهب الجمهور (المحصول ١/ ٣/ ١٤٨) .

(٧) ونقل هذا المذهب ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٦) عن أبي حنيفة رحمه الله- وأصحابه- وهذا هو المذهب الثالث . وانظر : أيضًا الإبهاج (٢/ ١٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/أ) .

(٨) وهذا هو المذهب الرابع .

وابن سريج الجلاء في القياس ، واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين .

وتوقف القاضي وإمام الحرمين .

فإن لم يوجد دليل منفصل خص العام أولاً ، فلا يجوز التخصيص بالقياس[١] .

واعتبر الحجة ، أي حجة الإسلام وهو الإمام الغزالي- رضي اللَّه تعالى[٢] عنه - أرجح الظنين[٣] ، يعني أن العام وإن كان مقطوع المتن ، لكن دلالته ظنية كما مر ، والقياس أيضًا دلالته ظنية ، وحينئذ فإن تفاوتا في الظن فالعبرة بأرجح الظنين ، وإن تساويا فالوقف[٤] .

قال العراقي : قال الإمام والأصفهاني ، والهندي ، إنه حق[٥] .

وأجاب الغزالي عما استدل به المصنف مما تقدم من إعمال[٦] الدليلين بمنع ذلك هنا ، بل هو رفع العموم وتجريد العمل بالقياس[٧] ، واستحسنه بعض المتأخرين[٨] .

وتوقف القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين ، في كتبه الأصولية[٩] .

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٢٣) ، والمستصفى (٢/ ١٢٣) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٧) ، ونهاية السول (١/ ١٢٥) ، والإبهاج (٢/ ١٨٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/ب) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) وهذا هو المذهب الخامس .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٢٥) .

(٥) انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٥٧) ، والإبهاج (٢/ ١٨٩) ، والتحرير (٢/ ٤٣٦) .

(٦) ب : ص (٧٤/ب) .

(٧) انظر : المستصفى (٢/ ١٢٣) .

(٨) وهو الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) .

(٩) وهذا هو المذهب السادس . =

لنا : ما تقدم .

أي توقفا في القدر الذي تعارضا فيه ، لكن في النهاية : يخص الظاهر بالقياس الجلي ، إذا كان التأويل لا ينبو عن النص ، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل ، الذي ورد فيه الظاهر .

فإن لم يتجه قياس من غير مورد[١] الظاهر لم يجز إزالة الظاهر ، بمعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه ، وقصره على (بعض المسميات .

واختار الآمدي أن علة القياس إن كانت ثابتة بنص أو إجماع ؛ جاز التخصيص وإلا فلا [٢] .

واختار ابن الحاجب : أنه ثبت علية العلة بنص أو إجماع .

أو كان الأصل مخصصًا للعام- أي مخرجًا عنه- خص به العام وإلا)[٣] فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع مما يظهر بها ترجيح أحدهما .

فإن ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به وإلا عمل بعموم الخبر[٤] .

لنا : على جواز التخصيص بالقياس مطلقًا ، ما تقدم ، أي في خبر الواحد[٥] .

= واقتصر المصنف على حكاية هذه المذاهب فقط . انظر : البرهان (١/ ٤٢٨) ، والإبهاج (٢/ ١٨٩) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠) .

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وهذا هو المذهب السابع . انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٥) ، والإبهاج (٥/ ١٨٩) ، والتحرير (٢/ ٤٣٩) .

(٣) ما بين القوسين بتمامه ساقط من ج ، وأثبته بالهامش .

(٤) وهذا هو المذهب الثامن . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) ، ونقله الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٢٥) ، وابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٩٠) ، والتحرير (٢/ ٤٣٦) .

(٥) انظر : ص (٩٢٨) وما بعدها .

قيل : القياس فرع فلا يتقدم . **قلنا** : على أصله ، قيل : مقدماته أكثر .

وهو[١] أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى[٢] .

قيل[٣] : القياس فرع عن النص[٤] ؛ لأن الحكم المقاس عليه لابد وأن يكون ثابتًا بالنص ؛ لأنه لو كان ثابتًا بالقياس لزم الدور أو التسلسل ، فلو خص به لكان مقدمًا على أصله[٥] .

وإليه أشار بقوله : « فلا يتقدم » .

قلنا[٦] : لا يقدم على أصله لكن إذا خص العموم به لم يقدم على أصله ، وإنما قدم على أصل آخر[٧] .

قيل[٨] : مقدماته ، أي القياس أكثر من مقدمات الخبر ، فيكون أضعف ، فلا يقدم على الأقوى[٩] ، وإنما قلنا : إن مقدماته أكثر ؛ لأنه

---

(١) جـ : ص (٦٤/أ) .

(٢) قال الغزالي : وهو فاسد ؛ لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع ، بل هو رفع للحكم وتجريد للعمل بالقياس .
قال ابن السبكي : وهذا حسن ، وهو مأخوذ من القاضي ، فإنه أجاب عن هذه الشبهة في مختصر التقريب ، قال : والمقصود من ذلك أن القدر المشترك الذي تحقق اجتماع القياس واللفظ فيه توهم . انظر : المستصفى (٢/ ١٣٠) ، والإبهاج (٢/ ١٩٠) .

(٣) أي احتج أبو علي الجبائي وابن مجاهد من الشافعية على أنه لا يجوز مطلقًا بوجهين .

(٤) وهذا هو الوجه الأول .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٢٥-١٢٦) ، وانظر أيضًا الإبهاج (٢/ ١٩٠-١٩١) ، وشرح العبري ورقة (٧٧/ب) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) .

(٦) أي : جوابًا من المصنف -رحمه اللَّه- على الجبائي ومن وافقه .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/ب) .

(٨) وهذا هو الوجه الثاني الذي احتج به الجبائي على المنع مطلقًا .

(٩) وهذه نتيجة لاحتجاجه الأول ، أي : لما ثبت أن القياس فرع عن النص ، كما في الاحتجاج الأول ، لزم ان تكون مقدماته أكثر . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) .

قلنا : قد يكون بالعكس ، ومع هذا فإعمال الكل أحرى .

يبحث فيه[١] عن ستة أمور : حكم الأصل . وعلته ، ووجودها فيه[٢] ، وخلوها عن المعارض فيه ، والسند[٣] ، والدلالة[٤] .

والخبر يبحث فيه عن شيئين[٥] :

السند ، والدلالة[٦] .

قلنا :[٧] قد يكون بالعكس ، أي تكون مقدمات العام[٨] أكثر من مقدمات القياس المخصص ، إما بأن[٩] يكون النص الذي هو أصل القياس أعلى رتبة بكثير من النص العام المعارض للقياس[١٠] ، أو يكون النص المعارض له موقوفًا[١١] على[١٢] حذف أو إضمار[١٣] ، مما يكثر

---

(١) أي : في القياس .

(٢) أي : وجود العلة في حكم الأصل .

(٣) أي : كعدالة الراوى .

(٤) أي : دلالة اللفظ على المعنى .

(٥) يعني إذا كانت مقدمات القياس المحتملة أكثر -ستة كما ذكر هنا- كان احتمال الخطأ إليه أقرب ، فيكون الظن الحاصل منه أضعف ، فلو قدما القياس على العام لقدمنا الأضعف على الأقوى -لأنه يبحث فيه عن شيئين فقط - وهو ممتنع . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/ ب-٧٩/ أ) .

(٦) بتمامه في شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٥٤) .

(٧) أي : أجاب المصنف عنه بوجهين .

(٨) وهو الخبر الذي يريد تخصيصه .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) .

(٩) في أ : أن .

(١٠) أي بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائط ، أي : بيننا وبين النبي -صلى الله عليه وسلم ، انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) .

(١١) في ب : موقوف .

(١٢) أ: ص (٦٦/ أ) .

(١٣) وهذه احتمالات مخلة بالفهم .

. . . . . .

المقدمات ، دون النص المثبت لأصل القياس ، فلا يلزم ما ذكرتم[١] .

ومع هذا فإعمال الكل أحرى .

يعنى لو سلم أن الظن الحاصل من العام أقوى ، لكن مع[٢] ذلك العمل بالتخصيص أولى ، إعمالاً للدليلين حتى لا يلزم إلغاء أحدهما بالكلية[٣] .

هذا مع تجويزه[٤] تخصيص الكتاب بالسنة ، وتخصيص المفهوم بمنطوق الكتاب والسنة ، مع أنه أضعف[٥] ، ودليله بعينه جار فيه .

---

(١) بتمامه : في شرح العبري ورقة (٧٩/أ) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش ، ومن ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن أحد الدليلين إذا كان أقوى تعين العمل به ، ولهذا صوب الإمام قول الغزالي .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٩/أ) ، والمحصول (١/٣/١٥٧) ، ونهاية السول (١/١٢٦) ، والإبهاج (٢/١٩٢) .

(٤) أي : إلزام الجبائي بذلك .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٤) .
وبهذا يكون المصنف قد استدل على مذهبه المختار وهو أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس بما تقدم في خبر الواحد من العمل بالدليلين .
ثم ساق أدلة لأبي على الجبائي على مذهبه القائل بعدم الجواز مطلقًا ، وناقشها ، بقي أن أذكر أدلة الأقوال الأخرى بإيجاز غير مخل ، وما نوقشت به مع ذكر الراجح من هذه الأقوال فأقول :
القول الثالث: إن خص العام بمخصص قبل القياس جاز تخصيصه بالقياس ، وإن لم يخصص العام قبل ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس ، وهو لعيسى بن أبان ، غير أن الإسنوي قيد هذا القول بما قاله عيسى بن أبان في الخبر ، وهو أنه لابد أن يكون مخصص العام قبل القياس قطعيًا ، ولكن ظاهر كلام المصنف وابن السبكي أن هذا الشرط لا أثر له في تخصيص العام بالقياس ، وقالوا في الفرق : إن القياس أقوى من خبر الواحد ، فلا يشترط في الأقوى ما يشترط في الأضعف .
وقد استدل ابن أبان بما استدل به في خبر الواحد ، ونوقش به بما نوقش به الدليل هناك .
القول الرابع :إن خصص العام بمتصل أو لم يخصص أصلًا لم يجز تخصيصه بالقياس ، وإن خصص بمنفصل جاز تخصيصه به ، وهذا القول لأبي الحسن الكرخي . =

الرابعة :

الرابعة[١]

= وقد استدل بما أستدل به في خبر الواحد ، ونوقش الدليل بما نوقش به هناك .

القول الخامس : إن كان القياس جليًّا جاز تخصيص العام به ، وإن كان القياس خفيًّا لم يجز تخصيص العام به ، وهو لابن سريج .

ووجهة ابن سريج أن القياس الجلي قطعي ، فتخصيص العام به تخصيص الظني بالقطعي ، وهو جائز لا شيء فيه ، أما القياس الخفي فهو ظني .

بل قال بعض العلماء بإنكاره مع كونه ظنيًّا ، فالظن فيه أضعف من الظن بالعام ، فلو خصص العام بالقياس في هذه الحالة لزم من ذلك العمل بالأضعف مع وجود الأقوى وهو باطل .

ويجاب عن ذلك بأن القياس يرجحه على العام أن فيه إعمالاً للدليلين ، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما .

القول السادس : وهو للغزالي -العام والقياس متعارضان في الفرد الذي دل على القياس ، فإن ترجح أحدهما على الآخر عمل بالراجح منهما ، وإن تساويا لم يعمل بواحد منهما فيه ، بل يتوقف عن العمل بواحد منهما فيه حتى يوجد المرجح .

ووجهته في ذلك أن العام بمقتضى وضعه يتناول جميع الأفراد ، ومقتضى هذا أن يثبت حكمه لكل الأفراد بما في ذلك الفرد الذي دل عليه القياس ، والقياس يعارض هذا العام في الفرد الذي دل عليه حيث يقضي بثبوت حكمه في هذا الفرد ، فلا يكون حكم العام ثابتًا فيه ، والعام ظني الدلالة كما أن القياس كذلك ظني الدلالة .

ويناقش هذا بأن القياس أرجح من العام دائمًا لما فيه من العمل بالدليلين معًا ، والإعمال خير من الإهمال .

القول السابع : الوقف وعدم الجزم بشيء حتى يوجد المرجح ، فيصل به ، وهو لإمام الحرمين . .

ووجهته في ذلك أن الأدلة متعارضة بعضها يقضي بالعمل بالعام ، والبعض الآخر يقضي بالعمل بالقياس ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فكان الوقف أسلم حتى يوجد المعين لأحدهما فيعمل به دفعًا للتحكم .

ويجاب عن ذلك بأنه لا معنى للوقف ؛ لأن المرجح للقياس موجود ، وهو أن فيه إعمالاً للدليلين وهو خير من الإهمال .

انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٥٧) ، والمستصفى (٢/ ١٣٠) ، ونهاية السول (١/ ١٢٦) .

والإبهاج (٢/ ١٩٢) ، وشرح العبري ورقة (٧٩/أ) ، وأصول زهير (٢/ ٣٠٥) وما بعدها .

(١) أي : المسألة الرابعة في أنه هل يجوز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة أم لا ؟

انظر : شرح العبري ورقة (٧٩/أ) .

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ؛ لأنه دليل

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ، سواء فيه مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة[١] .

واقتصر[٢] على مثال مفهوم المخالفة لأنه أضعف .

فإذا صلح مخصصًا فمفهوم الموافقة أولى ؛ لأنه متفق عليه .

يسميه بعضهم : دلالة تضمن ، وبعضهم القياس الجلي[٣] .

---

(١) هذا إذا فرعنا على أن المفهوم حجة ، جاز عند المصنف تخصيص المنطوق به .
وبالجواز جزم الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢٨) ، وقال : لا نعرف فيه خلافًا ، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة ، ومثله ابن الحاجب (٢/ ١٥٠) ، وقد توقف الإمام في المحصول (١/ ٣/ ١٥٩) ، فلم يصرح بشيء إلا أنه ذكر دليلاً يقتضي المنع على لسان غيره ، فقال ما معناه : ولقائل أن يقول : المفهوم أضعف دلالة من المنطوق ؛ فيكون التخصيص به تقديمًا للأضعف على الأقوى ، وذكر صاحب التحصيل (١/ ٣٩٦) نحوه أيضًا فقال : في جوازه نظر ، وقال الإسنوي (٢/ ١٢٧) : نعم جزم الإمام في المنتخب هنا بالمنع ، وصرح به في المحصول في الكلام على تخصيص العام بذكر بعضه ، وقال صاحب الحاصل (٢/ ٤١٩) إنه الأشبه.
قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٩٣) ، ونقل أبو الخطاب الحنبلي عدم الجواز عند بعضهم كما ذكر الأصفهاني .
وقال ابن دقيق العيد في الكلام على الحديث الثاني في شرح الإلمام : إنه رأي في كلام بعض المتأخرين ما يقتضي أنه لا تخصيص بالمفهوم .
قال -أي ابن السبكي- : وقد حصلنا من هذه النقول على أن الخلاف في تخصيص العموم بالمفهوم موجود ، وقال صفي الدين الهندي : لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة وهذا حسن ، وينبغي أن يجعل محل الخلاف في مفهوم المخالفة .
وقال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩) وخالف بعض أصحابنا والمالكية وابن حزم وغيرهم . فقالوا : لا يخص العموم بمفهوم المخالفة .
انظر إضافة إلى ما سبق : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٣١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٣) والتلويح على التوضيح (١/ ٣٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٠) ، والتحرير (٢/ ٤٣٨) وما بعدها .

(٢) أي في المتن .

(٣) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٥٠) .

كتخصيص: «خلق اللَّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» بمفهوم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا».

واستدل على مختاره[١] بقوله: لأنه دليل أي شرعي؛ لأنه[٢] عارض مثله، فكان العمل به جمعًا بين الأدلة، فوجب كسائر الأدلة[٣].

ثم مثل له بقوله: كتخصيص ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام)[٤] أنه قال: «خلق اللَّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير[٥] طعمه أو لونه أو ريحه[٦]». بمفهوم قوله - صلى اللَّه عليه وسلم -: «إذا بلغ

---

(١) وهو الجواز مطلقًا.

(٢) ساقطة من أ، ب.

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٠)، ونهاية السول (٢/ ١٢٧)، والإبهاج، (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٤) ما بين القوسين في أ، جـ «عليه السلام».

(٥) ب: ص (٧٥/أ).

(٦) سبق تخريج الحديث بدون الاستثناء، أي قوله -صلى اللَّه عليه وسلم-: «الماء طهور لا ينجسه شيء».
قال الزركشي في المعتبر ص (١٤٩): «وإنما هذا مركب من حديثين أحدهما رواه الترمذي (٦٦) عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول اللَّه، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
وقال: حسن، وذكر غيره عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة حديث صحيح.
ثانيهما: رواه البيهقي عن أبي أمامة (١/ ١٣) مرفوعًا: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» ومداره على رشدين بن سعد، ومعاوية بن صالح، وهما ضعيفان، وقال البيهقي: إسناده غير قوي». اهـ.
والحديث رواه الشافعي بمعناه في مسنده كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه (١/ ٢١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣١) بالإضافة لرواية الأربعة (الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة) وغيرهم، كالبيهقي والدارقطني والحاكم، للحديث كما ورد في ص (٨٤١)، وفي تلخيص الحبير لابن حجر عزاه للطبراني كتاب الطهارة باب الماء الطاهر (١/ ٥)، وللطحاوي في كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته نجاسة (١/ ٢٥٩-٢٦٠)، وعزاه للطبراني أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد =

.....

الماء قلتين لم يحمل خبثًا »[١].

فمنطوق الحديث الأول : هو أن عدم تنجيس الماء يعم القليل والكثير بدون التغير[٢] .

ومفهوم الثاني : خصصه[٣] بالكثير ، لدلالة الشرط على أنه إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث سواء تغير أم لا .

وإنما لم يعكس ويجعل الأول مخصصًا لهذا المفهوم .

بحال التغيير ، لأنه حينئذ لا يبقى للشرط فائدة[٤] .

والحديث الأول شطره[٥] وهو قوله : « خلق اللَّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء » صحيح[٦] .

وقوله : « إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » ضعيف .

رواه ابن ماجة[٧] والبيهقي[٨] واتفقوا على ضعفه[٩] .

= في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الماء (١/ ٢١٣-٢١٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أي : سواء كان قلتين أم لا . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٧) .

(٣) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ما سبق بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٥٠-١٥١) .

(٥) في أ : نظره .

(٦) هذا هو المنقول عن الإمام أحمد ، كما نبه الزركشي على ذلك في المعتبر ص (١٤٩) وحسنه الترمذي .
انظر : المسند (٣/ ٣١) ، وتحفة الأحوذي (١/ ٢١٥) ، وموارد الظمآن ص (٦٠) .

(٧) رواه ابن ماجة عن أبي أمامة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا في كتاب الطهارة ، باب الحياض (١/ ١٧٣) .

(٨) في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الماء الطاهر (١/ ١٣) .

(٩) كما ذكر الزركشي في المعتبر ص (١٤٩) ؛ لأن مداره على رُشْدِين بن صالح ، ومعاوية بن صالح .

الخامسة :

العادة التي قررها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- تخصيص

والحديث الثاني تقدم تخريجه .

ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة إذا قال : من دخل داري فاضربه ، وقال : إن دخل زيد فلا تقل[١] له[٢] : أف[٣] .

الخامسة[٤]

العادة الفعلية[٥] التي قررها[٦] رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم- تخصيص للعموم[٧] .

مثاله : إذا كانت عادتهم أكل طعام مخصوص ، وهو البر[٨] مثلاً

(١) في أ : نقله .

(٢) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٧) ، والإبهاج (٢/ ١٩٤) .

(٤) أي : المسألة الخامسة ، وفيها بحثان :

الأول : في أنه هل يجوز تخصيص العام بالعادات أم لا ؟

الثاني : أن تقريره -عليه السلام- على من يخالف مقتضى العام ما حكمه ؟

انظر : شرح العبري ورقة (٧٩/ أ-٧٩/ ب) ، والإبهاج (٢/ ١٩٣-١٩٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٨) ، ومناهج العقول (٢/ ١٢٧) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٣) .

(٥) وهي مسألة الكتاب ، ففيها مذهبان سيأتيان ، هذا بخلاف العادة القولية التي هي محل اتفاق على ما سيأتي ، وانظر نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(٦) بأن علمها ، ولم يمنعهم من ذلك . انظر : شرح العبري ورقة (٧٩/ ب) .

(٧) لأن سكوته عن المنع دليل الجواز .

انظر : الإبهاج (٢/ ١٩٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٨) .

(٨) في أ : أكثر .

. . . . . .

فورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً[١] .

قال أبو حنيفة (رضي اللَّه عنه)[٢] يختص النهي بالبر ؛ لأنه المعتاد[٣] .

وخالفه الجمهور : فقالوا : بإجراء العموم على عمومه .

كذا نقل الآمدي[٤] ، وابن الحاجب[٥] .

وفي المحصول : الحق أنها -أى العادة- إن كانت موجودة في عصره- صلى اللَّه عليه وسلم -وعَلِمَ بها ، وأقرها[٦] ، فإنها تكون مخصصة ، ولكن المخصص في الحقيقة هو التقرير[٧] .

وإن لم يكن بهذه الشروط ، فإنها لا تخص ؛ لأن أفعال الناس (لا تكون حجة)[٨] على الشرع .

نعم إن أجمعوا على التخصيص لدليل آخر فلا كلام[٩] .

وهذا التفصيل[١٠] هو ظاهر كلام المصنف كما ترى . وهو[١١] في

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣١٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٥) ، ومناهج العقول (٢/ ١٢٧) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٤) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٨) .

(٦) كما إذا اعتادوا بيع الموز بالموز متفاضلاً بعد ورود النهي وأقره . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(٧) أي تقرير الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- عليها .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٩) حيث يكون المخصص هنا هو الإجماع لا العادة . انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٩٨-١٩٩) .

(١٠) أي : الذي ذكره الإمام في المحصول .

(١١) أي : التفصيل .

.....

الحقيقة موافق لما نقله الآمدي عن الجمهور . فإنهم يقولون : إن العادة بمجردها لا تخصص ، وأن التقرير يخصص .

وعلى[١] هذا فالمراد[٢] من قول الجمهور : أن العادة لا تخصص ، أن غير المعتاد يكون ملحقًا بالمعتاد في الدخول[٣] .

والمراد من قول الإمام[٤] الرازي[٥] أن[٦] العادة التي قررها الرسول - صلى اللّه عليه وسلم- تخصص ، أن المعتاد يكون خارجًا عن غير المعتاد فهما مسألتان[٧] .

وكذا العادة القولية تخصص العموم ، كما نص عليه الغزالي[٨] والآمدي[٩] ومن تبعه[١٠] ؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[١١] .

وتقريره[١٢] - صلى اللّه عليه وسلم - لفعل المكلف الذي علم

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) في جـ : المراد .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٢٨) ، وانظر أيضًا : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٤) ، والإبهاج (٢/ ١٩٥) ، وشرح العبري ورقة (٧٩/ب) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) جـ : ص (٦٤/ب) .

(٦) أ : ص (٦٦/ب) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(٨) انظر : المستصفى (٢/ ١١١) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٤) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١١) ، والمعتمد (١/ ٣٠١) .

(١١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(١٢) المراد بالتقرير هنا هو السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٤٧٢) .

وتقريره -عليه السلام- على مخالفة العام تخصيص له

فإن ثبت : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » يرتفع الحرج عن الباقين .

به[١] ، على مخالفة العام تخصيص له ، أي للمكلف . بمعنى أن الحكم العام لا يثبت في حقه ؛ لأن سكوته- صلى اللّه عليه وسلم - دليل جواز الفعل إذا[٢] عَلِم من عادته أنه لو لم يكن جائزًا لما سكت عن إنكاره . وإذا ثبت أنه دليل الجواز وجب التخصيص به جمعًا بين الدليلين كغيره[٣] .

فإن ثبت ما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »[٤] . فحينئذ[٥] يرفع حكم العام عن الباقين أيضًا ويكون ذلك نسخًا لا تخصيصًا[٦] .

قال ابن الحاجب : وكذا إن لم يثبت ، ولكن ظهر معنى يقتضي جواز ذلك ، فإنا نلحق بالمخالف من وافقه في ذلك المعنى[٧] .

وهذا إذا بيَّن معنى هو العلة . وأما إذا لم يبيِّن ، فالمختار أنه لا يتعدى إلى غيره لتعذر دليله[٨] .

---

(١) يعني إذا رأي شخصًا يفعل فعلاً مخالفًا للدليل العام ، فأقره عليه ، هل يكون تخصيصًا للعام . هذا هو البحث الثاني . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٨-١٢٩) .

(٢) في جـ : إذ .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥١) .

(٤) سيأتي تخريج الحديث في كلام شيخنا بعد قليل ، وسأزيد عليه إن شاء اللّه تعالى في موضعه .

(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ١٢٩) .

(٧) انظر : منتهى الوصول والأمل ص (١٣٢) ، والمختصر (٢/ ١٥١) .

(٨) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥١) ، وهى أول الورقة (٧٥/ب) من النسخة : ب .

. . . . . .

وهذا الحديث[١] قيل[٢] : سئل عنه الحافظ المزي[٣] والذهبي فقالا : إنه غير معروف[٤] . لكن نقل الإجماع على أن معناه ثابت[٥] .

وروى الترمذي[٦] : والنسائي[٧] عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة** » لفظ النسائي .

وقال الترمذي : « **إنما قولي لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة** » . وقال : حسن صحيح[٨] .

---

(١) أي حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ، ثم الكلبي الشافعي ، الإمام العالم الحبر الحافظ ، محدث الشام ، جمال الدين أبو الحجاج ، سمع الكتب الطوال ، وكان كثير الحياء والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس ، قليل الكلام ، برع في التصريف واللغة ، وفنون الحديث ، ومعرفة الرجال ، ولي مشيخة دار الحديث والأشرفية ، وله مصنفات كثيرة مفيدة منها : تهذيب الكمال ، والأطراف توفي سنة (٧٤٢) هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٩٥) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨) ، والدرر الكامنة (٥/ ٢٣٣) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٣٦) .

(٤) انظر : تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (١٧) ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص (١٩٢) ، والمصنوع لملا على القاري ص (٩٥) ، وتحفة الطالب ص (٣٨٦) ، وكشف الخفا (١/ ٤٣٦-٤٣٧) ، والتحرير (٢/ ٤٤٠) .

(٥) انظر : المعتبر ص (١٥٧) .

(٦) من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر ، في سننه في كتاب السير ، باب ما جاء في بيعة النساء (٤/ ١٥١-١٥٥) .

(٧) من طريق مالك في سننه كتاب البيعة ، باب بيعة النساء (٧/ ١٤٧) ، ورواه أيضًا من طريق سفيان . ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيعة ، باب ما جاء في البيعة (٢/ ٩٨٢) .
والدارقطني في سننه كتاب النوادر (٤/ ١٤٦-١٤٧) .
وابن حبان في صحيحه ، انظر موارد الظمآن للّهيثمي كتاب الإيمان ، باب بيعة النساء ص (٣٤) .
وأحمد في مسنده (٦/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٨) انظر سنن الترمذي (٤/ ١٥٢) ، والمعتبر ص (١٥٧) ، والحاكم في صحيحه (٤/ ٧١) ، وتحفة الطالب ص (٢٨٦) .

السادسة :

خصوص السبب لا يخصص ؛

وفي هذا إشارة إلى أن[١] هذا الحديث قد يؤدي معنى الحديث الذي ذكره المصنف[٢] .

تنبيه: قال الآمدي: لا فرق في دلالة التقرير على الجواز ، بين أن يكون الشخص عالمًا بسبق التحريم أم لا ، وإلا كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣] .

ثم قال هو ، وابن الحاجب : يشترط أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قادرًا على الإنكار ، (وأن لا)[٤] يعلم من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل ، واعتقاده الإباحة كتردد اليهود على كنائسهم[٥] .

السادسة[٦]

خصوص السبب[٧] لا يخصصه[٨] ،

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وهو حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

(٣) قال : وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال . انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٩) .

(٤) ما بين القوسين في جـ : وإلا .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٩) ، والإبهاج (٢/ ١٩٦) ، والتحرير (٢/ ٤٣٩) .

(٦) هذه المسألة وما بعدها إلى آخر الباب ، فيما جعله بعضهم مخصصًا مع أن الصحيح خلافه . انظر : شرح الأصفهاني ورقة (٧٤/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٣١) .

(٧) أي سبب ورود العام المستقل مسئولاً كان أو غيره . انظر : مناهج العقول (٢/ ١٢٩) .

(٨) أي لا يخصص العام على ذلك السبب ، بل يكون باقيًا على مدلوله من العموم سواء كان السبب =

. . . . . .

فإذا ورد العام[١] على سبب خاص لم يختص الحكم بذلك السبب ، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبه[٢] قال الأكثرون[٣] . ونص عليه الشافعي (رضي اللّه عنه)[٤] في الأم[٥] .

= هو السؤال ، أو لم يكن ، كما روي أنه -عليه السلام- مر على شاة ميمونة وهي ميتة . قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » هكذا قاله الآمدي في الإحكام (١٢/٢٣٨) ، وابن الحاجب (٢/ ١١٠) وغيرهما ، وكأنهم جعلوا الشاة سببًا لذكر العموم .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٣١) .

(١) أي : حكم عام .

(٢) أي بهذا القول وهو : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٣) كابن برهان وأكثر الحنفية ، وأكثر الشافعية والمالكية والحنابلة .

انظر : المستصفى (٢/ ١١٤) ، والبرهان (١/ ٣٧٢) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢٢٧) وتيسير التحرير (١/ ٢٦٤) ، وإحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي ص (٢٧٠) تحقيق/ عبد المجيد تركي ، ط دار الغرب الإسلامي ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧) وما بعدها ، والموافقات (٣/١٧٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) اضطرب النقل عن الإمام الشافعي -رحمه اللّه- في هذه المسألة ، كما اضطرب عن غيره من الأئمة على ما سيأتي ، وسبب ذلك أن إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٧٢) ، نسب إليه أنه إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه قال -أي إمام الحرمين - : إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ، وكذلك قال الغزالي في المنخول ص (١٥١) مثله ، وقال القاضي أبو بكر : روي عن الشافعي المذهبان ، نقله الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٧٣) ، وابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٩٩) .

والذي صح عن الشافعي خلافه ، كما جاء في الأم (٣/ ٥٥) في باب العرايا ، قال : والذي أذهب إليه أنه لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا ، فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسرًا ؛ لأن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- إذ أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد ، وقد ورد في الأم في موضع آخر أيضًا (٥/ ٢٥٩) ما يؤيده وما ورد في الرسالة ص (٤٤٨) عند الكلام على حديث « الخراج بالضمان » يؤيده أيضًا ، وقد رد الإمام في المحصول (١/ ٣/ ١٨٨) على إمام الحرمين ردًّا حسنًا .

انظر : تخصيص العام بالسبب ص (٤٢) للدكتور / محمد العروسي عبد القادر ط/ العربية الحديثة (١٩٨٣) ونهاية السول (٢/ ١٣٢) والإبهاج (٢/ ١٩٩) .

لأنه لا يعارضه ،

ونُقِل عن مالك[١] -رضى اللَّه تعالى عنه .

واختاره الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] أنه[٥] لا يعارضه[٦] يعني أن اللفظ عام، والعمل به واجب .

وخصوص السبب لا يصلح معارضًا ، إذ لا منافاة قطعًا .

وإنما لم يخصص السبب عنه بالاجتهاد للقطع بدخوله في الإرادة .

ولا بُعْدَ أن يدل دليل على إرادة خاص ، فيصير كالنص فيه والظاهر في غيره[٧] .

---

(١) أيضًا اضطرب النقل عن مالك -رحمه اللَّه- في هذه المسألة ؛ فقد حكى أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٦٣٣) : أنه يقصر على السبب، وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦) : أن المالكية يقولون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم ذكر أن له روايتين ، ومثله الباجي في إحكام الفصول ص (٢٧٠) ، وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢٢٧) : اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص لم يتخصص بمورد السبب ، خلافًا لمالك ، ونُسِب أيضًا إلى أبي ثور والقفال والدقاق والمزني ، والأشعري ، ومثله في المسودة ص (١٣٠).

ونقل الدكتور / محمد العروسي عبد القادر : أن القائل بذلك هو ابن خويز منداد من المالكية وليس الإمام مالك -رحمه اللَّه- وعزاه القاضي عبد الوهاب والباجي لأبي الفرج المالكي .

انظر : مسألة تخصيص العام بالسبب ص (٤٢) ، وإحكام الفصول ص (٢٧٠) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٨٩) ، والحاصل (٢/ ٤٢٦) ، والتحصيل (١/ ٤٠١) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٨) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٠) .

(٥) أي : السبب .

(٦) أي : لا يعارض العام .

(٧) وهذا الدليل ذكره الإمام في المحصول (١/ ٣/ ١٨٩) ، واستدل به المصنف على ما اختاره ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعترض عليه صاحب التنقيح فقال : إن الشارع لو تعبدنا بترك التخصيص بكل ما دل الدليل على كونه مخصصًا لكان جائزًا ، ولا يوجب ذلك خروجه عن أن يكون مخصصًا قبل التعبد بتركه فكذلك هذا . =

. . . . . .

قال العراقي : محل[١] هذه المسألة إذا كان العام مستقلاً[٢] بنفسه[٣] دون السبب ، وكان أعم[٤] من السبب .

وكان عمومه في المسئول عنه[٥] .

= قال الإسنوي : والأولى الاستدلال على عدم المعارضة بإمكان إعمال العام في صاحب السبب وغيره .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٢) ، وشرح تنقيح الفصول (٢١٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٩/ ب) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٠) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨) .

(١) في أ : ومحل .

(٢) لأنه إذا ورد الخطاب جوابًا عن سؤال ، فإن كان لا يستقل بنفسه كان تابعًا للسؤال في عمومه وخصوصه ، فأما العموم ، فكقوله -عليه السلام- وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص إذا جف ؟ » قالوا : نعم ، فقال : «فلا إذا » فإنه يعم كل بيع وارد على الرطب .

وأما الخصوص ، فكما لو قال قائل : توضأت بماء البحر ، فقال يجزئك ، قال الآمدى : وهذا لا يدل على جوازه في حق غيره ؛ لأنه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ، ولا عموم في اللفظ ، ولعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يخصه ، كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده ، وأبي بردة بإجزاء العناق في الأضحية .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٣١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩) والإبهاج (٢/ ١٩٧) .

(٣) يعني إن كان مستقلاً نظر :

فإن كان مساويًا فلا كلام ، وإن كان أخص كقوله : من أفطر في رمضان بجماع فعليه الكفارة ، جوابًا لمن سأل عن مطلق الإفطار في رمضان .

قال في المحصول (١/ ٣/ ١٨٨) : فلا يجوز إلا بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر .

الثاني : أن يكون السائل مجتهدًا .

الثالث : أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد .

وانظر : أيضًا نهاية السول (٢/ ١٣١) ، والإبهاج (٢/ ١٩٧) .

(٤) أي : العام أعم .

(٥) وذلك كقوله -عليه السلام- : «الخراج بالضمان » حين سئل عمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا فرده .

انظر : التحرير (٢/ ٤٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٣١) ، والتحصيل (١/ ٤٠١-٤٠٢) .

وكذا مذهب الراوي ، كحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

ثم فَصَّل ذلك وبسطه[١] ، وهنا أبحاث حسنة في الشرح .

وكذا مذهب الراوي لا يكون مخصصًا العموم .

وإن كان هو[٢] الراوي ، وبه قال الجمهور[٣] .

---

(١) أي : الولي العراقي في التحرير (٢/ ٤٤٢) وما بعدها .

وتلخص أن المصنف -رحمه اللَّه- ذكر قولين فقط في المسألة لكن المتتبع لكلام الأصوليين يجد أن فيها أربعة مذاهب هي على الوجه التالي :

١ - أنه يجب حمله على العموم ؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم ، ولأن الحجة قائمة بما يفيده اللفظ ، وهو يقتضي العموم ، وورودة على السبب لا يصلح معارضًا ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ونقله جماعة عن الشافعي وهو مختار أبي بكر الصيرفي وابن القطان ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والقشيري ، وإلكيا الطبري والغزالي .

قال الشوكاني : وهو المذهب الحق الذي لا شك فيه ، ولا شبهة ، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام وورودة على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ، ومن ادعى أنه يصلح فليأت بدليل تقوم به الحجة .

٢ - أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال ، وإليه ذهب أصحاب الشافعي ، وهو محكي عن المزني وأبي ثور ، والقفال والدقاق ، والأشعري ، وحكي عن الإمام أحمد ما يدل عليه.

٣ - الوقف حكاه الشوكاني عن القاضي في مختصر التقريب ولا وجه ؛ له لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضى ذلك التوقف .

٤ - التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب هو مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردًا عند حدوثها فلا يختص بها .

حكاه في شرح البزدوي عن أبي الفرج من أصحاب الحديث .

انظر : إرشاد الفحول ص (١٣٤) ، والمستصفى (٢/ ١١٤) ، والبرهان (١/ ٣٧٢) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٢٧) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨) ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢٦٦) ، والإبهاج (٢/ ١٩٩) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) أي الشافعية والمالكية خلافًا للحنفية والحنابلة .

انظر مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥١) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣) وإرشاد الفحول (ص/ ١٦١) وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥) والوصول إلى الأصول (١/ ٢٩٢) .

وعمله في الولوغ ؛

ونقله في المحصول[١] عن الشافعي - (رضي اللَّه عنه)[٢] .

قال[٣] : بخلاف حمل الخبر على أحد محمليه .

فإن الشافعي (رحمه اللَّه تعالى)[٤] يأخذ فيه بمذهب الراوي[٥]

كحديث أبي هريرة[٦] رضي اللَّه عنه - أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » متفق عليه[٧] .

وعمله[٨] في الولوغ بخلافه ، إذ روى عنه الطحاوي[٩] ،

(١) انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٩١) والحاصل (٢/ ٤٢٨) والتحصيل (١/ ٤٠٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) أي الشافعي -رحمه اللَّه- في كتاب الأم (٧/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٣٣) .

(٦) مثل المصنف -رحمه اللَّه- بحديث أبي هريرة تبعًا للإمام -رحمه اللَّه- وعليه اعتراض سيأتي بعد قليل إن شاء اللَّه .

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا (١/ ٥١) ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) بلفظ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .
وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ٥٧) ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب (١/ ١٥١) والنسائي في كتاب المياه ، باب سؤر الكلب وباب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (١/ ١٧٦-١٧٨) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/ ١٣٠) .
وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨) .

(٨) أي : عمل أبو هريرة رضي اللَّه عنه .

(٩) هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، الأزدي المصري ، الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، الحنفي ابن أخت المزني ، وهو صاحب التصانيف البديعة ، وكان ثقة ثبتًا انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، ومصنفاته كثيرة منها : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وبيان =

لأنه ليس بدليل

والدارقطني أنه قال : « **إذا ولغ الكلب في**[١] **الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات** »[٢] .

وفي مسنده عبد الملك بن أبي سليمان[٣] ، قال البيهقي[٤] : تفرد به من بين أصحاب عطاء .

وحكى في الخلافيات عن الدارقطني أن الصحيح عن أبي هريرة العمل بما روي[٥] فلا يؤخذ بمذهبه ؛ لأنه ليس بدليل ، إذ مذهب الصحابي (رضي اللَّه عنه)[٦] ليس بحجة[٧] ، فلا يجوز تخصيص العموم الذي هو

= مشكل الآثار ، والمختصر في الفقه ، واختلاف الفقهاء والعقيدة ، وحكم أراضي مكة ، توفي بمصر سنة (٣٢١) هـ .

انظر : طبقات القراء (١/ ١١٦) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨) ، وطبقات الفقهاء ص (١٤٢) ، والفوائد البهية ص (٣١) وتاج التراجم ص (٨) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٥٠) .

ورواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣) عن أبي نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة .

(١) أ : (ص/ ٦٧/ أ) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ، باب ولوغ الكلب في الإناء (١/ ٦٦) ، وقال : هذا موقوف .

(٣) هو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي الحافظ ، أحد المحدثين الكبار ، وكان شعبة مع جلالته يتعجب من حفظ عبد الملك ، روى عن أنس فمن بعده ، وكان يقال له : ميزان الكوفة ، كما ذكره ابن القيم وهو ثقة ثبت ، توفى سنة (١٤٥)هـ .

انظر : شذرات الذهب (١/ ٢١٦) ، وإعلام الموقعين (٣/ ١٠٠) .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته (١/ ٢٤١) ، والمعتبر (ص ١٧٧) ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني (١/ ٦٦) لشمس الحق آبادي ، وتحفة الطالب (ص/ ٣٦٨-٣٦٩) .

(٥) قال الزركشي في المعتبر (ص١٧٨) : فروى حماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال البيهقي : في هذا دليل على خطأ رواية عبد الملك .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) هذا التفريع على أن قوله غير حجة ، وهو قول الشافعية ، خلافًا للمالكية ، فإنهم يقولون =

.....

حجة به ، وإلا ترك الدليل لا لدليل وأنه غير جائز[١] .

وفي هذا المثال نظر ، فإنه لم يصح ، وعلى تقدير صحته ليس من باب العموم ، فإن العدد نص لا عموم فيه[٢] . والتخصيص فرع العموم[٣] .

وقرره الباجي[٤] بأن لفظ[٥] الكلب مفرد معرف بأل[٦] فهو عام

= بأنه حجة ، ومعهم الحنفية والحنابلة ، وإن كنت أرى أن النقل عن الإمام الشافعي في عدم الأخذ به يجافي ما هو موجود في كتابي الرسالة ص (٤٧١) ، والأم (٧/ ٢٤٧) ، وانظر أيضًا تاريخ المذاهب الإسلامية ص (٢٩٧) وما بعد للشيخ أبي زهرة ط/ دار الفكر العربي .

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٢٠٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٣) .

(٢) أي : لأنه مفهوم عدد . انظر : المعتبر ص (١٧٨) .

(٣) قال ابن السبكي : نعم وقد يحسن إيراد ذلك مثالاً إذا صدرت المسألة هكذا : الراوي الصحابي إذا خالف الحديث ، وفعل ما يضاده ، فهل يعول على الحديث أو على فعله نحو خبر أبي هريرة ، وأما لما نحن فيه فلا يحسن إيراده مثلاً .

قال : ومثَّل له صفي الدين الهندي ، وكذا ابن برهان ، كما نقله القرافي عنه بمثال أقرب من هذا وهو ابن عباس -رضي الله عنهما- روى : « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا عام في الرجال والنساء ، وذهب هو إلى أن المرتدة لا تقتل .

قال ابن السبكي : وفي هذا المثال أيضًا نظر ، وهو أن من الشرطية على رأي لا تدخل فيها النساء ، فلعل ابن عباس يختار ذلك الرأي .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٠٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٣) .

(٤) الباجي المذكور هنا ، ليس أبو الوليد الباجي المالكي المتوفي سنة (٤٧٤هـ) بالرباط .

والمراد بصاحب الترجمة هنا هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن الخطاب، علاء الدين الباجي ، المولود في سنة (٦٣١ هـ) ، وكان عالمًا بسائر العلوم النقلية والعقلية ، والفقه والأصول ، والمناظرة، وغير ذلك ، وكان أعلم أهل الأرض بمذهب الإمام أبي الحسن الأشعري في علم الكلام، توفي بالقاهرة سنة (٧١٤هـ) .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣٣٩) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٤٤) ، والدرر الكامنة (٣/ ١٧٦) .

(٥) جـ : (ص٦٥/أ) .

(٦) ب : ص (٧٦/أ) .

.....

يشمل كلب الزرع وغيره .

وأبو هريرة - رضي اللَّه عنه- يرى الاقتصار في كلب الزرع على ثلاث[١] .

وقال[٢] العراقي : لا تعرف هذه التفرقة عن أبي هريرة[٣] - رضي اللَّه عنه[٤] .

فالأحسن أن[٥] يمثل بما روت عائشة - رضي اللَّه عنها - (أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم)[٦] قال : « **أيما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها نكاحها باطل** »[٧] .

---

(١) قال ابن السبكي وغيره : يغسل منه سبعة ، فقد أخرج بعض أفراد الكلب ، هذا هو معنى التخصيص في الحديث ، وهذه فائدة حسنة ، لكن ما أدري من أين كان له أن أبا هريرة كان يغسل من كلب الزرع ثلاثًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٠٩) ، والمعتبر (ص١٧٨) .

(٢) في جـ : وقال بعضهم .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٤٤٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود الطيالسي في سننه في كتاب النكاح ، باب قوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : «لا نكاح إلا بولي» وما جاء في الفضل (١/ ٣٠٥) ، والترمذي بلفظ : « فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » في أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولى (٣/ ٣٩٨) ، وبهذا اللفظ أيضًا أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في الولي (٢/ ٥٦٦) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) ، وأحمد في مسنده : (٦/ ٤٧) ، (٦/ ١٦٥) ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢/ ١٣٧) ، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (٢/ ١٦٨) ، والبيهقي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١٠٥) .

قيل : خالف لدليل ، وإلا لانقدحت روايته .

وصح أنها[١] زوجت حفصة[٢] بنت أخيها عبد الرحمن[٣] حين كان غائبًا[٤] ، هكذا قيل ، وهي مناقشة في المثال[٥] .

وقيل[٦] : إذا عمل الراوي بخلاف ما روى ، فإنه يؤخذ بما روى[٧]؛ لأنه خالف الدليل ، وإلا انقدحت روايته ، إذ لو لم يخالف ما رواه لدليل لكانت روايته باطلة ،وهو خلاف الإجماع[٨] ، فيعتبر ذلك

---

(١) في ب : أنه .

(٢) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، واسم أبي قحافة عثمان (انظر : المعارف لابن قتيبة ص ١٦٧) .
وعائشة -رضي اللّه عنها- زوجت حفصة لمنذر بن الزبير بن العوام من أختها أسماء ، وكان يكنى أبا عثمان ، وكان سيدًا حليمًا ، قتل مع أخيه عبد اللّه بن الزبير بعد حصار الحجاج بن يوسف الثقفى ، مكة شهورًا . انظر : المعارف لابن قتيبة (ص٢٢٣) ، وشرح السراج الهندي (٢/٤٠٨) بتحقيق الباحث .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي اللّه عنهما- يكنى أبا عبد اللّه ، وقيل : أبا محمد ، وهو شقيق عائشة ، شهد بدرًا وأحدًا مع قومه كافرًا ، ودعى إلى المبارزة ، فخرج إليه أبوه ليبارزه ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وشهد الجمل مع أخته ، وكان أخوه محمد يومئذ مع علي ، يقال : إنه لم يدرك النبى -صلى اللّه عليه وسلم- توفي سنة (٥٣هـ) وقيل : (٥٥هـ) .
انظر : الاستيعاب (٢/٣٩٩-٤٠٢) ، وتهذيب التهذيب (٦/١٤٦-١٤٧) .

(٤) أخرج هذا الأثر الإمام الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٦) ، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق ، الباب الخامس الحديث رقم (١٥) ص (٣٤٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٨) ، باب النكاح بغير ولي وانظر فتح البارى (٩/١٨٦) ، والبيهقي (٧/١١٢-١١٣) .

(٥) قال الزركشي في المعتبر ص (١٧٨) : الحديث دل على عدم توليها لإنكاح غيرها بطريق أَوْلَى ، فإن من منع التصرف في شيء لنفسه فغيره أولى .
وقال السراج الهندي (٢/٤٠٨) : لكن صح عن عائشة أنها عملت بخلاف هذا الحديث ، فلما رأت جواز تزويجها بنت أخيها بغير أمره ، لكونها ولية بعد غيبة الولي الأقرب ، حتى أنه غضب عند قدومه دل على ضعف ما روي عنها من عدم جواز النكاح بعبارة النساء .

(٦) هذا بيان لاحتجاج الخصم .

(٧) في ب : راوي .

(٨) ولكان ذلك فسقًا قادحًا في قبول روايته . انظر شرح العبري ورقة (٨٠/أ) .

قلنا : ربما ظنه دليلاً ولم يكن .

الدليل و (إن لم)[١] يعرف بعينه ويخصص به جمعًا بين الدليلين .

قلنا[٢] : إنما يستدعي مخالفته دليلاً في ظنه ، (وما ظنه)[٣] المجتهد دليلاً لايكون دليلاً على غيره ما لم يعلم بعينه مع وجه دلالته ، لأنه ربما ظنه دليلاً مخالفًا للعام ، ولم يكن دليلاً في نفس الأمر فلا يجوز لغيره اتباعه في اعتباره والتخصيص به ؛ لأنه تقليد من مجتهد ، وأنه لا يجوز[٤] .

فإن دفع هذا الجواب بأن دليله يجب أن يكون قطعيًّا ، إذ لو كان ظنيًّا لبيَّنه دفعًا[٥] للتهمة فيعارض بمثله .

وأيضًا لو كان قطعيًّا لم يَخْفَ على غيره عادة ، ولم يجز مخالفة صحابي آخر له ، وأنه جائز اتفاقًا .

تنبيه : قال إمام الحرمين : الخلاف في الصحابي وغيره[٦] . وهو مقتضي كلام ابن العربي[٧] في شرح الترمذي[٨] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) أي جوابًا على دليل الخصم .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٣٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٨٠/ أ) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٤٣٣) ، ونقله التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٠٩) .

(٧) هو محمد بن عبد اللَّه بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي ، كان إمامًا من أئمة المالكية ، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثًا فقيهًا ، أصوليًّا مفسرًا أديبًا متكلمًا ، أشهر كتبه « أحكام القرآن » و «الإنصاف في مسائل الخلاف » ، «والمحصول في علم الأصول » و« عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي » وغيرها ، توفي سنة (٥٤٣هـ) .
انظر : الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢) ، وشذرات الذهب (٤/ ١٤١) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٢) ، والفتح المبين (٢/ ٢٨) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٢٣) .

(٨) فإنه لما ذكر في شرح الترمذي حديث النهي عن إسبال الإزار في الصلاة ، وأن التابعي الراوي =

السابعة :

إفراد فرد لا يخصص .

وقال القرافي : الذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي[١] .

السابعة[٢]

إفراد فرد من أفراد العام[٣] لا يخصص ذلك العام[٤] ، إذا لم يكن للخاص مفهوم يعتد به[٥] خلافًا لأبي ثور[٦] .

أما إذا كان للخاص مفهوم يعتد به[٧] يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام[٨] ، فإنه يخصص ولم يتعرض له المصنف هنا اعتمادًا على ما سبق أن العام يختص بالمفهوم[٩] .

= له عن أبي هريرة ، وهو عطاء كان يُفَصِّل ذلك . وقال ابن العربي : « قال : وهى مسألة من أصول الفقه» . انظر : عارضة الأحوذي (٢/ ١٧٠) ، ونقله العراقي في التحرير (٢/ ٤٥١-٤٥٣) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩) ، والتحرير (٢/ ٤٥٠-٤٥١) .

(٢) أي المسألة السابعة : في أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه . انظر : شرح العبري ورقة (٨٠/ أ) .

(٣) أي : نص على واحد مما تضمنه ، وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام . انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٤) .

(٤) أي : لا يكون مخصصًا له . انظر : الإبهاج (٢/ ٢١٠) .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢١٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٢٠) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣) ، والمسودة (ص ١٤٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٩٥) ، والإحكام للآمدى (٢/ ٣٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦) .

(٧) أي بأن حكم على الخاص بما حكم به على العام ، بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٥٢) .

(٨) كما إذا قيل : في الغنم زكاة ، في الغنم السائمة زكاة . انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر حاشية السعد على العضد (٢/ ١٥٢) .

مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** »
مع قوله في شاة ميمونة : « **دباغها طهورها** » .

فالأول مثل قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - « **أيما إهاب**[١] **دبغ**[٢] **فقد طهر**» رواه النسائي[٣] والترمذي[٤] وابن ماجة[٥] عن ابن عباس[٦] (رضي اللَّه عنهما)[٧] مرفوعًا . وقال الترمذى حسن صحيح[٨] .

ومن عزاه إلى رواية مسلم[٩] فقد وهم ، كما قاله الزركشي[١٠] - معقوله - صلى اللّه عليه وسلم - في شاة ميمونة[١١] « **دباغها**

(١) الإهاب : هو الجلد ما لم يدبغ . انظر : مختار الصحاح ص(٣١) .
(٢) الدبغ : هو إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد . انظر : التعريفات ص (٩٢) .
(٣) في سننه كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧/ ١٧٣) .
(٤) في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١) .
(٥) في سننه كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣) .
ورواه أيضًا الشافعي في كتاب الطهارة ، باب في الآنية والدباغة (١/ ١٥٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢١٩، ٢٧٠) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة (٢/ ٨٥) ، وعزاه لابن حبان الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٤٦) ، وعزاه لابن راهوية الزيلعي في نصب الراية كتاب الطهارات ، باب دباغ الجلود (١/ ١١٥-١١٦) وفي نفس الموضع عزاه للبزار .
(٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهم .
(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(٨) انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٣٩٩) .
(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
(١٠) لعل الزركشي يقصد البيهقي وشيخه ، وابن كثير في تخريجه لأحاديث المنهاج والمختصر المسمى « تحفة الطالب » حيث ذكر في ص (٢٥٩) ما نصه : « ولمسلم أيضًا عن ابن عباس قال : سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . لكن الذي رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧) بلفظ : « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** » ورواه بمثل هذا اللفظ الدارقطني في سننه كتاب الطهارة ، باب الدباغ (١/ ٤٦) ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب أهب الميتة (٤/ ٣٦٧) ، ومالك في الموطأ كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة (٢/ ٤٩٨) . وانظر : المعتبر ص (١٤٩) لتقف على عبارة الزركشي رحمه اللَّه .
(١١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين ، كان اسمها برة فسماها النبي -صلى اللَّه =

. . . . . .

طهورها»[١] .

قال الإسنوي : كذا ذكر المصنف[٢] .

وفي الصحيحين عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما)[٣] .

قال : وجد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - شاة[٤] ميتة أعطتها[٥] مولاة لميمونة[٦] من الصدقة فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - « هلا

= عليه وسلم- ميمونة تزوجها رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ماتت -رضي اللّه عنها- سنة (٦١هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (٤/ ٤٠٤-٤٠٨) ، والإصابة (٤/ ٤١١-٤١٣) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٣) .

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة (٧/ ١٧٤) ، وعزاه للطبراني الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٥٠) ، والهيثمى في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان كتاب الطهارة باب في جلود الميتة تدبغ ص (٦١)والدراقطنى في سننه كتاب الطهارة باب الدباغ (١/ ٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبري كتاب الطهارة ، باب جلد الميتة (١/ ١٧-٢١) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٦-٧) ، وأبو داود كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة (٤/ ٣٦٨-٣٦٩) ، كلهم من طريق الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق : أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة ، قال : « أليس قد دبغتها ؟ »

قالت : بلى ، قال : « فإن دباغها طهورها » .

قال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٤٩) : إسناده صحيح ، وأما إعلال الأثرم له بأن أحمد قال في الجون : لا أعرفه ؛ فمردود ، فإن علي بن المديني عرفه ، وروى عنه الحسن وقتادة » .

انظر : تهذيب التهذيب ترجمة جون بن قتادة (٢/ ١٢٢-١٢٣) والابتهاج ص (١١٥) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) في أ ،ب : أعطيتها .

(٦) في ب : لميمونة ، وهو تصحيف .

.....

انتفعتم بجلدها » قالوا : إنها ميتة ، قال (صلى اللَّه عليه وسلم)[١] : «إنما حرم أكلها »[٢] .

وحاصله أنه يعم طهارة كل إهاب[٣] ولا يختص بالشاة[٤] .

قال العراقي : لكن الحديث الذي أورده[٥] المصنف ، رواه البزار في مسنده[٦] والطبراني في[٧] معجمه الكبير[٨] ، والبيهقي[٩] في الخلافيات عن ابن عباس- (رضي اللَّه عنهما)[١٠] - ماتت شاة لميمونة فقال النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- : « **أفلا استمتعتم**[١١] **بإهابها ، فإن دباغ الأدم طهوره** »[١٢] .

---

(١) ب : ص (٧٦/ب) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (٢/ ٢٥٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٣٢٩، ٣٣٠) ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة (٥/ ٣٦٥-٣٦٦) ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١-٢٢٢) ، وانظر المعتبر ص (١٤٩) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٤) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) .

(٥) في ب : رواه .

(٦) عزاه للبزار الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٥٠) .

(٧) أ : ص (٦٧/ب) .

(٨) عزاه للطبراني الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٥٠) .

(٩) في السنن الكبرى من طريق عطاء عن ابن عباس كتاب الطهارة ، باب جلد الميتة بالدبغ (١/ ١٦) . ولفظ « الكبير » ساقط من ج .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(١١) في أ : « استمعتم » وفي ب : « استمتعم » .

(١٢) قال صاحب الابتهاج ص (١١٤) : وفيه يعقوب بن عطاء ضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنقل موافق لما في التحرير (٢/ ٤٥٤-٤٥٥) .

لأنه غير مناف ، قيل : المفهوم مناف. **قلنا** : مفهوم اللقب مردود .

لأنه - أي الخاص - غير مناف للعام[١] وكان هو الموجب للتخصيص ، لأنه إذا تعارضًا تعذر العمل بهما من كل وجه ، فيصار إلى العمل بهما من وجه ، وإذا لم يتعارضا فيجب العمل بهما من كل وجه ، من غير تخصيص عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[٢] .

قيل : من جهة أبى ثور : المفهوم مناف ؛ لأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه[٣] ، وقد ذكرتم : « أن المفهوم يخصص العموم ، ومفهوم الخاص نفي الحكم عن سائر صور العام ، فوجب أن يخصصه[٤] .

قلنا[٥] : مفهوم اللقب مردود ، كما قرر في موضعه[٦] .

وفي هذا الجواب[٧] ما يعرفك تخصيص كلام المصنف بالخاص الذي لا مفهوم له معتد به كما مر[٨] .

---

(١) أي : لأنه لا تعارض بينهما لعدم المنافاة بين العام والخاص . وهذا هو دليل الجمهور ، كما قرره العضد (٢/ ١٥٢) .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٤) ، والإبهاج (٢/ ٢١١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٦) . وقد شكك الشوكاني في نسبة القول إلى أبي ثور فقال : لعلهم ألزموه بذلك ؛ لأنه يقول بمفهوم اللقب . انظر : إرشاد الفحول ص (١٣٥) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) والوصول إلى الأصول (١/ ٣٢٩-٣٣٠) .

(٥) أي : جوابًا على أبي ثور -رحمه اللّه .

(٦) أي : أن هذا من قبيل مفهوم اللقب ، وهو مردود ليس بحجة . انظر : شرح العضد (٢/ ١٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٤) .

(٧) أي الذي ذكره ابن الحاجب رحمه اللّه (٢/ ١٥٢) .

(٨) انظر الوصول إلى الأصول (١/ ٣٣٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٤) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٩٧) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢٥) .

الثامنة :

عطف العام على الخاص لا يخصص مثل : « **ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** » .

الثامنة[١]

عطف الخاص على العام لا يخصص ذلك العام[٢] مثل قوله -صلى اللَّه عليه وسلم-: « **ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** » رواه النسائي[٣] .

وهو في البخاري إلى قوله : « بكافر »[٤] .

---

(١) أي المسألة الثامنة : في أن عطف الخاص على العام ، هل يوجب تخصيصه أم لا ؟

(٢) عند الشافعية خلافًا للحنفية على ما سيأتي ، وقال ابن السبكي : وتوقف فيه بعض المتكلمين ، قال الشيخ الشيرازي ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : الإبهاج (٢/ ٢١١) ، وشرح العبري ورقة (٨٠/أ) ، وشرح اللمع (١/ ٣٦٣) .

(٣) في سننه من طريق مالك الأشتر في كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/ ٢٤) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ٩٨) .

(٤) وهو في صحيح البخاري في كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٩/ ٢٢) من حديث أبي جحيفة قال : سألت عليًا -رضي اللَّه عنه - هل عندكم من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتي اللَّه عبدًا فَهْمًا من القرآن ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ فقال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

وأيضًا أخرجه الشافعي في الأم كتاب جراح العمد ، باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (٦/ ٤٠) ، وأحمد في المسند (١/ ٧٩) ، والترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/ ٢٤-٢٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/ ٢٣) ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٧) .

وابن ماجة أيضًا من حديث ابن عباس بلفظ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٨) ، وإسناده ضعيف ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٨/ ٢٩) ، وذلك من حديث عمران بن حصين ورواه أيضًا من حديث معقل بن يسار بإسناد ضعيف (٨/ ٣٠) .

وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين .

وقال بعض الحنفية[١] : بالتخصيص[٢] ، تسوية بين المعطوفين ، فقالوا : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده بكافر ، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في المعمولات[٣] .

والكافر الذي لا يقتل به الذمي هو الحربي ، فيكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم الحربي أيضًا . ولذا يقتلون[٤] المسلم بالذمي[٥] .

والحاصل : أنهم يدعون أن[٦] في مثل هذا العطف عموم المعطوف عليه .

وعلل الشافعية : لا حاجة إلى تقدير «بكافر» آخر؛ لأن قوله (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] : « **ولا ذو عهد في عهده** » كلام تام ، أى : لا يقتل مسلم بكافر ذميًّا كان أو حربيًّا ، ولا يقتل ذو عهد ما دام بعهده غير ناقضه .

فبقي قوله : بكافر[٨] على عمومه للحربي والذمي ؛ لأنه نكرة في سياق النفي[٩] .

---

(١) عبارة المحصول (١/ ٣/ ٢٠٥) ، والحاصل (٢/ ٤٣٤) : « خلافًا للحنفية » .

(٢) يعني يقتضي التخصيص عندهم .
انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٤٥) ، والمعتمد (١/ ٢٧٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٥)

(٣) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٠٤) .

(٤) أي : الحنفية .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٢٠-١٢١) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) جـ : ص (٦٥/ب) .

(٩) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٣٥) ، والإبهاج (٢/ ٢١٢) ، وشرح العبري ورقة (٨٠/ب) .

قلنا : التسوية في جميع الأحكام غير واجبة .

قلنا : جوابًا عن قولهم[١] : تجب التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في المعمولات [و] أن التسوية في جميع الأحكام غير واجبة[٢] .

والاعتراض على المصنف بأن هذا مناقض لما تقدم له .

مع أن الحنفية لا يقولون به[٣] .

وفيه نظر : وتقدم لك الكلام في جوابه مرات .

وفي هذا المثال نظر[٤] .

أما عند أصحابنا ، فلأنه إذا لم يَقِّدر « بكافر» آخرًا ، لا يكون من عطف الخاص على العام ، لأنه كلام برأسه[٥] كما مر .

وأما الحنفية فلأنه وإن قُدِّر « بكافر » آخرًا ، وإلا أنه يكون « بكافر » في الجملة الثانية أخص من كافر أولاً .

وهي ليس من عطف الخاص على العام ؛ لأنه لا يلزم من عطف

---

(١) أي : قول الحنفية .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٠٤) .

(٣) لعله يقصد الإسنوي حيث قال بعد ذكر الجواب : وهذا الجواب الذي ذكره المصنف باطل ؛ لأن الحنفية لا يقولون باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام ، بل باشتراكهما في المتعلقات ، والاشتراك فيها واجب عند المصنف ، كما نص عليه في الاستثناء عقب الجمل فقال : لنا الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما - هذا كلامه- وهو مخالف للمذكور هنا ، لا سيما وقد صرح بالحال ، وهو غير المتنازع فيه هنا أعني الصفة . انظر : ونهاية السول (٢/ ١٣٥-١٣٦) والتحرير (٢/ ٤٥٧) .

(٤) عبَّر العبري عن هذا النظر بعدم الظهور .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٠/ب) .

(٥) أي : تام .

التاسعة :

عود ضمير خاص لا يخصص مثل : ﴿ **والمطلقات يتربصن**﴾ مع قوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن** ﴾ لأنه لا يزيد على إعادته .

الجملة عطف المفرد[١] .

فائدة : قال القفال الشاشي : عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام[٢] .

التاسعة[٣]

إذا ذُكِرَ عام وبعده ضمير خاص يرجع إلى بعض ما يتناوله .

(فالأكثر أنه لا يكون تخصيصًا له ، واختاره الغزالي[٤] والآمدي[٥] وابن الحاجب[٦])[٧] .

وإليه أشار المصنف بقوله : « عود ضمير خاص لا يخصص » .

---

(١) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٠٧-٢٠٨) ، وشرح العبري ورقة (٨٠/ ب)

(٢) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَي ص (٧٧) .

(٣) أي : المسألة التاسعة في أن عود الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يوجب تخصيصه . انظر : شرح العبري ورقة (٨٠/ ب) .

(٤) عزاه ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٣) إلى الغزالي وصفي الدين الهندي .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦) حيث نسبه إلى بعض المعتزلة ، كالقاضى عبد الجبار . وانظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٥٢) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٧) .
وقال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٩) : ولا يخص عام برجوع ضمير بعضه أي بعض العام عند أكثر أصحابنا والشافعية .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ،وأثبته بالهامش .

.....

وحكى القرافي عن الشافعي (رضي[١] اللَّه عنه)[٢] تخصيصه به[٣] وتقل عن أكثر الحنفية[٤] .

قال العراقي : (وفيه أي في)[٥] نقله عن الشافعي (رضي اللَّه عنه)[٦] نظر ، فإن فروع مذهبه تدل على موافقة الجمهور[٧] .

وقيل : بالوقف[٨] مثل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ . مع قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾[٩] .

والضمير في «بردهن» للرجعيات فقط ؛ لأن البائن لا يملك

---

(١) ب : ص (٧٧/أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٢١٨، ٢٢٣) .

(٤) وهو ما رجحه الكمال بن الهمام في التحرير (١/ ٣٥٠) .

واستدلوا بأن الضمير حقيقته ربط معنى متأخر بمعنى متقدم ، بحيث يكون المتأخر عين المتقدم وبما أن المتأخر -وهو الضمير- مراد به الخاص ، فيكون المتقدم مرادًا به هذا الخاص كذلك عملاً بحقيقة الضمير ، وحينئذ يكون الضمير مخصصًا للعام حيث أريد منه ضمير ما أريد بالضمير ، وهو المطلوب .

ونوقش بأن الحقيقة يجوز العدول عنها إلى المجاز لقرينة ، والقرينة دلت على أن الضمير أريد به بعض أفراد العام ، ولم تقم القرينة على أن العام مراد به هذا البعض ، فوجب إبقاء العام على عمومه عملاً بمقتضى الظاهر .

انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢١٠) ، وأصول زهير (٢/ ٣٢٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٧) أي في انه لا يخصص . انظر : التحرير (٢/ ٤٥٩) .

(٨) وهو المختار في المحصول (١/ ٣/ ٢١٠) ، والحاصل (٢/ ٤٣٥) ونقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٣٦) عن إمام الحرمين وأبي الحسين البصري بينما نقل ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) عنهما التخصيص . وانظر : مناهج العقول (٢/ ١٣٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٧) .

(٩) (البقرة : ٢٢٨) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

.....

الزوج[١] ردها ، فلا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات ، بل يعم الرجعيات والبائنات[٢] .

لأنه[٣] ، أي[٤] الضمير الخاص ، لا يزيد على[٥] إعادته ، أي: على إعادة العام المتقدم[٦] .

ولو أعيد فقيل : وبعولة المطلقات أحق برد المطلقات ، لم يكن تخصيصًا اتفاقًا .

ويحتمل[٧] أن يكون الضمير في قوله[٨] : « على إعادته عائد على البعض الخاص .

قال الإسنوي : وهو ما فهمه كثير من الشراح ، ويعني بذلك أنه لو قيل: وبعولة الرجعيات أحق بردهن ، لم يكن مخصصًا لما قبله ، فبالأولى ما قام مقامه .

قال[٩] : والأول أصوب لتعبيره بالإعادة دون الإظهار ، ولأنه

---

(١) أ : ص (٦٨/أ) .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٣) ونهاية السول (٢/ ١٣٧) وشرح العبري ورقة (٨١/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٠) .

(٣) في أ : أنه .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) هذا هو استدلال المصنف على بقاء العموم .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٧) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) أي قول المصنف .

(٩) أي الإسنوي -رحمه الله .

تذنيب : المطلق والمقيد إن اتحد سببهما ، حمل المطلق عليه ، عملاً أبلغ[١] لكون[٢] الأول بعينه قد أعيد ، ولم[٣] يلزم منه التخصيص ، وجعل الضمير في « وبعولتهن » .

قال[٤] : وللخصم أن يقول : الضمير يزيد على إعادة الظاهر ؛ لأن الظاهر مستقل بنفسه ، فينقطع معه الالتفات إلى الأول بخلاف المضمر[٥] .

فائدة : لو ورد بعد العام حكم لا يأتي[٦] إلا في بعض أفراده ، كان حكمه كحكم[٧] الضمير صرح به في المحصول[٨] .

تذنيب : لما كان المطلق[٩] عامًّا عمومًا بدليًّا ، والمقيد[١٠] أخص منه

(١) أي في الحجة .

(٢) في أ : لكونه .

(٣) في أ : ولا .

(٤) أي : الإسنوى -رحمه اللَّه .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٧) تجده بتمامه ، والتحرير (٢/ ٤٦٠) .

واحتج المتوقف بأن ظاهر العموم يقتضي الاستغراق ، وظاهر الكناية تقتضي مطابقتها للمكنى في العموم والخصوص ، وليست مراعاة ظاهر العموم بأولى من مراعاة ظاهر الكناية فوجب التوقف .

وأجيب عنه : بأنا لا نسلم أنه ليست مراعاة أحدهما بأوْلَى من مراعاة الآخر ، بل مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الكناية للمكنى ؛ لأن المكنى أصل والكناية تابعة ؛ لأنها تفتقر في دلالتها على مسماها إليه من غير عكس ، ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع ، ولأنه أكثر فائدة وأظهر دلالة ، فكان بالرعاية أجدر . انظر : الإبهاج (٢/ ٢١٤-٢١٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٧-١٣٨) . وشرح العبري ورقة (٨١/أ) ، وحاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٥٣) .

(٦) في المحصول (١/ ٣/ ٢٠٨) : لا يتأتى .

(٧) في ب ، جـ : كحكم .

(٨) ومثَّل له بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ (الطلاق : ١) ثم قال تعالى : ﴿ **لا تدرى لعل اللَّه يحدث بعد ذلك أمرًا** ﴾ (الطلاق : ١) : يعني الرغبة من مراجعتهن ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة . انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٩) المطلق : هو ما يدل على واحد غير معين . انظر : التعريفات ص (١٩٤) . وقال ابن السبكي : هو الدال على الماهية بلا قيد . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٤) .

(١٠) المقيد : ما قيد لبعض صفاته . انظر : التعريفات ص (٢٠١) .

بالدليلين وإلا ، فإن اقتضى القياس تقييده قيد ، وإلا فلا .

كان تعارضهما من باب تعارض العام والخاص .

وتجري الأحكام المتقدمة هنا اتفاقًا واختلافًا ، فلذا ذكره في بابه[١] .

المطلق والمقيد[٢] إن اتحد سببهما ، حُمِلَ (المطلق عليه ، وظاهره سواء كانا مثبتين أو منفيين ، اتحد حكمهما أو اختلف)[٣] عملاً بالدليلين ، وإلا ، أي وإن لم يتحد سببهما ، فإن اقتضى القياس تقييده أي : تقييد المطلق به . وإلا ، أي : وإن لم يقتض القياس تقييد المطلق فلا يقيد المطلق بالمقيد .

هذا ما يعطيه كلام المصنف .

والتحقيق أن يقال : المطلق والمقيد إن اتحد حكمهما[٤] وسببهما[٥] ، وكانا مثبتين[٦] ، كتقييد الرقبة في كفارة القتل في موضع وإطلاقها فيه في موضع آخر[٧] .

فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، فهو ناسخ[٨] ، وإن تقدم

---

(١) أي وترجم له بالتذنيب لمباحث العام والخاص .
انظر : شرح العبري ورقة (٨١/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٢١٦) .

(٢) يعني إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد ، ننظر إما أن يتحد حكمهما أو يختلف . وسيأتي تحقيق ذلك في كلام المؤلف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٤) الحكم هنا : العتق في المثال الذي سيذكره .

(٥) السبب هنا : هو القتل .

(٦) أي : ليسا منفيين .

(٧) كما إذا قلت للقاتل خطأ : أعتق رقبة ، ثم قلت : اعتق رقبة مؤمنة ، فلا خلاف بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٠) .

(٨) ذلك عند غير الشافعية . انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٦٢) .

.....

عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل ، فالراجح حمل المطلق عليه جمعًا بين الدليلين ويكون المقيد بيانًا للمطلق ، أي : بَيَّنَ أنه المراد منه ، وحكى الآمدي وغيره[١] الاتفاق على هذا[٢] ،

وفيه نظر مبين في الشرح[٣] .

وإن اتحدا حكمًا وسببًا ، وكانا منفيين نحو : لا تعتق مكاتبًا ، ولا تعتق مكاتبًا كافرًا .

فيجوز إعتاق المكاتب المسلم ، وبهذا صرَّح الإمام الرازي[٤] .

ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق ، ويمنع إعتاق المكاتب .

وبهذا قال ابن الحاجب تبعًا للآمدي[٥] .

وهو من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النهي لا من المطلق والمقيد كما توهم[٦] . وإن اتحد[٧] حكمهما وسببهما ، وكان أحدهما أمرًا

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وذلك لأن المطلق جزء من المقيد ، فإذا عملنا بالمقيد فقد عملنا بهما ، وإن لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما . ثم اختلفوا فصحح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل بيان للمطلوب ، أي دال على أنه كان المراد من المطلق هو المقيد ، وقيل : يكون نسخًا ، أي : دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٠) ، وشرح العبري ورقة (٨١/أ) ، والإحكام (٣/ ٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٦) .

(٣) جـ : ص (٦٦/أ) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢١٧) ، والمعتمد (١/ ٣١٣) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٥) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد (٢/ ١٥٦) ، وما سبق عزاه صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٠) إلى الولى العراقي رحمهما الله .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤١) .

(٧) في جـ : اتحدا .

. . . . . .

والآخر نهيًا ، كأن يقال : أعتق رقبة ، ويقول : لا تملك رقبة كافرة ، فلا يعتق كافرة لتوقف[١] الإعتاق[٢] على الملك . وتقييد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر ، وهي الإيمان وليس من حمل المطلق على المقيد[٣] .

وإن اختلف السبب[٤] واتحد الحكم كإطلاق رقبة في كفارة الظهار[٥] وتقييدها بالإيمان في القتل[٦] .

فقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه أصلاً[٧] . **وقيل** : يحمل عليه من جهة اللفظ . وحكي عن جمهور أصحابنا[٨] .

---

(١) في ب : توقف .

(٢) ب : ص (٧٧/ب) .

(٣) انظر : شرح العضد (١٥٦/٢) والإحكام للآمدي (٤/٣) ، ومناهج العقول (١٣٩/٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٥١/٢) .

(٤) أي : سبب المطلق والمقيد .

(٥) في الظهار وردت مطلقة في قوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا**﴾ (المجادلة : ٣) .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله** ﴾ (النساء : ٩٢) .

(٧) ومعهم المالكية إلا القليل منهم ، فقد جاء في الإشارات للباجي ص (٤٠) فإن تعلق بسببين مختلفين نحو : أن يقيد الرقبة في القتل بالإيمان ويطلقها في الظهار ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك .

وذكر الشنقيطي في نشر البنود (٢٦٨/١) : أن جل المالكية لا يحملون المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم إذا اختلف السبب .

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٧) ، وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذى حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه الإفادة ، وكتاب الملخص عن المذهب عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا .

وانظر أدلة الحنفية في فواتح الرحموت (٢٦٥/١) ، وكشف الأسرار (٢٨٧/٢) ، والتلويح على التوضيح (٦٣/١) .

(٨) أي : لبعض الشافعية ، وذلك لأن القرآن كالكلمة الواحدة ، وهو القول الثاني من ثلاثة =

.....

وقال الماوردي[١] والروياني[٢] وسُلَيْم[٣] : إنه ظاهر مذهب الشافعي - (رضي اللَّه عنه)[٤] .

وقيل : يحمل عليه[٥] من جهة القياس إن اقتضى ذلك ، بأن يشتركا[٦] في المعنى ، وبه جزم المصنف تبعًا للإمام الرازي[٧]

= حكاها في المحصول (١/ ٣/ ٢١٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٤١) .

(١) هو عليّ بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي ، البصري الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون . قال ابن العماد : كان إمامًا في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، بصيرًا بالعربية .
أهم مصنفاته : الحاوي في الفقه ، والنكت في التفسير ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، وأعلام النبوة ، توفي سنة (٤٥٠هـ) . انظر طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٢٣) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٦) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٤٤).

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني ، الإمام الجليل ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، كان يلقب بفخر الإسلام ، قال الجرجاني : نادرة العصر إمام في الفقه ، وقال غيره : شافعي عصره ، ولي قضاء طبرستان ، ورويان من قراها ، صنف في الأصول والخلاف ، ومن تصانيفه البحر والحلية في الفقه ، والفروق ، والتجربة ، وحقيقة القولين ، والكافي والمبتدأ ، وقتله الباطنية الملاحدة حسدًا سنة (٥٠٢هـ)
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٧) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٦٩) ، شذرات الذهب (٤/ ٤) ، وطبقات ابن هداية ص (١٩٠) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٧٧) .

(٣) ساقطة من أ ، ومكانها فيه بياض .
وترجمته هو : سليم بن أيوب ، أبو الفتح الرازي الفقيه الأصولي الأديب اللغوي المفسر ، قال النووى : كان إمامًا جامعًا لأنواع العلوم ، ومحافظًا على أوقاته ، لا يصرفها في غير طاعة » من مصنفاته : ضياء القلوب في التفسير ، والتقريب ، والإشارة ، والمجرد ، والكافي في الفقه ، توفي سنة (٤٤٧هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨٨) ، وإنباه الرواة (٢/ ٦٩) ، ووفيات الأعيان (٣/ ١٣٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٩٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أ : ص (٦٨/ب) .

(٧) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢١٨) .

.....

والآمدي[١] . ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي- (رضي اللَّه عنه)[٢] .

وإن اختلف الحكم واتحد السبب ، كآية الوضوء[٣] فإنه قَيَّدَ فيها[٤] غسل اليدين إلى المرفقين ، وأطلق في التيمم الأيدي ، وسببهما واحد ، وهو الحدث .

ففيها الخلاف في التى قبلها[٥] ، ذكره الباجي[٦] وابن العربي[٧] وحكى القرافي عن أكثر الشافعية : حمل المطلق هنا على المقيد[٨] ، لكن قال ابن الحاجب : إن اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر توجه اتفاقًا أي سواء اتحد السبب أو اختلف[٩] ، واعلم أن محل حمل المطلق على

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد اللَّه ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ (المائدة : ٦) .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي في حالة ما إذا اختلف السبب واتحد الحكم .

(٦) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، أبو الوليد الباجي ، القرطبي المالكي ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه ، والمناظرة والأصول ، ولي القضاء في الأندلس ، وكان صالحًا ورعًا مخلصًا ، له مؤلفات منها : المنتقى شرح الموطأ والإشارات في الأصول والحدود في الأصول ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، والناسخ والمنسوخ ، توفي في الرباط سنة (٤٧٤هـ) .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٣٧٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٤٤) ، ووفيات الأعيان (١/ ٢١٥) ، والفتح المبين (١/ ٢٥٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٤٠) . انظر : الخلاف الذي ذكره الباجي في إحكام الفصول ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٤) .

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٨-٢٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٠) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ١٥٥-١٥٦) .

.....

المقيد إذا لم يكن هناك قيدان متنافيان .

فإن كان كذلك[١] استغنى عن القيدين وسقطا ، وتمسكنا بالإطلاق.

(هذا إذا)[٢] قلنا بالحمل من جهة اللفظ[٣] .

فإن قلنا به من جهة القياس حمل على (ما حمله عليه)[٤] أولى .

فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق[٥] .

(١) أي إذا كان هناك قيدان متنافيان .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص (١٤٤-١٤٥) .

(٤) ما بين القوسين مكرر في : جـ .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤١) ، وشرح العبري ورقة (٨١/أ) .

الباب الرابع
في المجمل والمبين ،

الباب الرابع
في المجمل والمبين

المجمل لغة : المجموع[١] .

واصطلاحًا : هو ما لم تتضح دلالته[٢] ، أعني ما له دلالة ، وهي[٣] غير واضحة[٤] .

وهو[٥] يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطئ[٦] .

والمبين : مشتق من التبيين[٧] ، وهو التوضيح لغة .

---

(١) من أجملت الحساب .
قال في المصباح المنير (١/ ١٣٤) : وأجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل .
وقال الزركشي في المعتبر ص (٣٣٨) : قال ابن طريف : أجملت الشيء جمعته عن تفرقة ، وأجملت الحساب أي : جمعته ، وقال ابن دريد : من أجملت الحساب ، لا أحسبه عربيًّا صحيحًا .
وانظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٨) .

(٣) ساقطة من ب ،وأثبتها بين السطرين .

(٤) قال العضد : وإلا ورد عليه المهمل .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٨) ، والحدود للباجي ص (٤٥) ، والإشارات للباجي ص (٤٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٣١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٧٤) ، والبرهان (١/ ٤١٩) .

(٥) أي : المجمل .

(٦) انظر : مناهج العقول (٢/ ١٤٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٨) .

(٧) الذي هو مصدر بين وهو فعل المبين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٨) .

وفيه فصول :

الأول

في المجمل

وفيه مسائل :

الأولى :

فالمبين -بكسر الباء- هو الموضح ، وبالفتح - الموضح- بفتح الضاد- والمبين- بالكسر- في الاصطلاح: الكاشف عن المراد من الخطاب[١] .

والمجمل لا يتصور إلا في معان متعددة .

وفيه أي في الباب فصول :

الفصل الأول في المجمل

وفيه أي في هذا الفصل ، مسائل : أي بالهمزة ، ويجوز تخفيفها وجعلها بين بين- أي : بين الهمزتين وبين الياء .

وأما التصريح بالياء ، كما هو الدائر على الألسنة فخطأ قاله[٢] الفارسي في الإيضاح[٣] .

الأولى من المسائل[٤] :

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٨١/ب) ، وانظر الفصل الثاني في المبين ص (١٠٠٠) .

(٢) في ب : أثبت قبلها « ممن» .

(٣) ونقله الزركشي في المعتبر ص (٣٤٠) ، وعزاه إلى الفارسي في الإيضاح .

(٤) في أقسام المجمل ؛ لأن المراد من اللفظ إما أن يكون فردًا من حقائقه أو من حقيقته الواحدة أو من مجازاته المتساوية ، فهذه ثلاثة أقسام سيذكرها تباعًا ، إن شاء الله . =

اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ أو إفراد حقيقة واحدة مثل : ﴿ أن تذبحوا بقرة ﴾ .

اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه[١] ، أي : بين معان وُضِعَ اللفظ لكل منها ، كقوله تعالى : ﴿ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن)[٢] ثلاثة قروء ﴾[٣] .

فإن القرء موضوع بإزاء حقيقتين هما الحيض والطهر[٤] .

أو يكون مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة[٥] ، مثل قوله تعالى:[٦] ﴿ إن اللّه يأمركم أن[٧] تذبحوا بقرة ﴾[٨] .

فإن لفظ بقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد .

= انظر : شرح العبري ورقة (٨١/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٤) .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) ما بين القوسين من الآية ساقط من : أ .

(٣) (البقرة : ٢٢٨) .

وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٤) قال في المحكم (٦/ ٢٩٠) : القَرء والقرء : الحيض ، والطهر ضده ، وذلك أن الوقت قد يكون لهذا ولهذا ، والجمع أقراء وقرء وقروء ، ولم يحفظ عن سيبويه أقراء ، ولا أقراءَ ، قال : استغنوا عنه بفعول .

وفي معجم المقاييس (٥/ ٧٩) قيل : هو من الجمع ؛ لأنها في حال طهرها كأنها قد جمعت دمها في جوفها ولم ترخه ، وقيل : أقراؤها خروجها من طهر إلى حيض وحيض إلى طهر ، قال : فالقرء وقت يكون لهذا مرة ، ولهذا مرة وهذا يقدح في دعوى الاشتراك .

انظر : المعتبر ص (٣٣٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٣) .

(٥) وهذا هو القسم الثاني .

(٦) في أ : مكانها بياض في الورقة .

(٧) جـ ص (٦٦/ب) .

(٨) (البقرة : ٦٧) . والآية بتمامها : ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن اللّه يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوًا قال أعوذ باللّه أن أكون من الجاهلين ﴾ .

أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت .

والمراد واحد معين منها ، كما سيجيء[١] إن شاء اللَّه تعالى .

أو يكون مجملاً بين مجازاته[٢] ، وذلك إذا انتفت الحقيقة[٣] أي ثبت عدم إرادتها ، وتكافأت المجازات[٤] .

أي لم يترجح بعضها على بعض[٥] .

فإن لم يدل دليل على عدم إرادة الحقيقة تعين الحمل عليها ولا إجمال ، إلا إذا عارضها مجاز راجح .

فإن فيها الخلاف المعروف ، وتقدم للمصنف[٦] واختار التساوي[٧] .

فعلى[٨] اختياره[٩] هو أيضًا مجمل[١٠] .

ولم يذكره[١١] هنا اكتفاء بما مر[١٢] ، وهنا نفائس في الشرح ينبغي

(١) في المسألة الأولى من الفصل الثاني .
(٢) وهذا هو القسم الثالث ولابد له من شرطين حينئذ . انظر : شرح العبري ورقة (٨١/ب) .
(٣) لقرينة تدل عليها ، كما ذكر العبري في شرحه ورقة (٨١/ب) ، وهذا هو الشرط الأول .
(٤) وهذا هو الشرط الثاني .
(٥) بأي وجه من الوجوه .
(٦) وقد ذكره المصنف -رحمه اللَّه- في المسألة الخامسة من الاشتراك قبيل الحقيقة والمجاز .
(٧) في المسألة الخامسة من الاشتراك .
(٨) ب : ص (٧٨/أ) .
(٩) في ج : اختيار .
(١٠) وبذلك يكون قسمًا آخر من المجمل ، كما ذكر الإسنوي ، رحمه اللَّه . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٤) .
(١١) أي المصنف -رحمه اللَّه .
(١٢) هناك في المسألة الخامسة من الاشتراك .

فإن ترجح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة ، كنفي الصحة من قوله : «لا صلاة» و« لا صيام»

الوقوف عليها .

فإن ترجح واحد من المجازات[١] ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر ، كنفي الصحة[٢] من قوله- صلى الله عليه وسلم - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» متفق عليه[٣] .

« **ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** » رواه الأربعة بلفظ : « من

---

(١) الترجيح لأحد المجازات على الآخر يكون بأمور سيذكرها تباعًا -إن شاء الله- ولم يكن ثمة إجمال .

(٢) وهذا أول أسباب الترجيح لأحد المجازات .
انظر : شرح العبري ورقة (٨١/ ب) .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس بمتفق عليه ، أما الذي في الصحيحين فلفظه : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .
انظر البخاري في الصحيح ، أبواب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . . إلخ (١/ ٣٠٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥- ٢٩٦) وزاد في روايته « فصاعدًا » .
وبنفس لفظ مسلم عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٤) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير إلى ابن حبان بهذه الزيادة كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة (١/ ٢٣٠) ، ونقل الحافظ عن ابن حبان قوله : تفرد بهذه الزيادة معمر عن الزهري .
أما رواية المصنف فهي عند الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة (٢/ ١١٥) .
وقال : ضعفه النسائي ، والدارقطني ، ووثقه دحيم وابن عدي ، وابن معين ، وهو مروي عن عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
انظر : سنن الدارقطني ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣٣١) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٦، ٣٠٧) . والحديث له ألفاظ متعددة يقوي بعضها بعضًا منها :
عن عبادة : كنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلفي » قلنا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها » .

. . . . . .

لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[١] .

قال النسائي : الصواب عندنا موقوف[٢] ، وهو واضح في الشرح فحقيقة هذا إنما هو الإخبار عن نفي ذات الصلاة والصوم ، عند انتفاء الفاتحة والتبييت .

وهذه الحقيقة غير مراد الشارع قطعًا ؛ لأنا نشاهد الذات قد تقع بدون ذلك[٣] فتعين الحمل على المجاز ، وهو إضمار الصحة[٤] أو الكمال .

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصيام باب النية في الصيام (٢/ ٨٢٣-٨٢٤) ، وقال : لا يصح رفعه .

والترمذي في سننه كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ١٠٨) بلفظ : «يجمع » بدل « يبيت » التي ذكرها المصنف ، رحمه الله .

قال الترمذي في نفس الموضع : « لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه » .

والنسائي في سننه كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/ ١٩٦) ، وابن ماجة في سننه كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/ ٥٤٢) بلفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٣/ ٢١٢) ، والدراقطني في سننه كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل (٢/ ١٧٢-١٧٣) ، وكلهم من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة .

(٢) انظر السنن كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٤/ ١٩٦) .

وقال البخاري : الصحيح عن ابن عمر موقوف (تلخيص الحبير كتاب الصيام (٢/ ١٨٨) ، وقال أبو حاتم : رُوِيَ عن حفصة قولها ، وهو أشبه (التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ١٧٣) ، وقال الحاكم في المستدرك : صحيح على شرط البخاري (تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة . تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) .

(٣) أي : هذين الشرطين .

(٤) أ : ص (٦٩/أ) .

. . . . . .

وإضمار الصحة أرجح ، لكونه أقرب إلى الحقيقة[١] ، لأنها[٢] نفي الذات كما مر ، ونفي الذات يستلزم انتفاء جميع الصفات ، فنفي الصحة أقرب إليه بهذا المعنى من نفي الكمال ؛ لأنه لا[٣] يبقى مع نفي الصحة وصف[٤] بخلاف نفي الكمال ، فإن الصحة تبقى معه[٥] .

واعترض على المصنف باعتراض مبين في الأصل[٦] .

(١) فحملنا اللفظ عليه .

(٢) هذا بيان للقرب .

(٣) في جـ : ما .

(٤) ألبتة .

(٥) قال الإسنوي : لك أن تقول : إن هذا التقرير معارض بأن نفي الكمال متيقن دون نفي الصحة ، وبأن فيه تقليلاً للإضمار ، والتجوز المخالف للأصل .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٤) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٦) .

(٦) لعله الذي عبَّر عنه الإسنوي بقوله :
واعلم أن ما قاله المصنف هنا غير مستقيم ، ولم يذكره الإمام ، ولا أحد من أتباعه ، وذلك لأن المذكور في المحصول مذهبان .
أحدهما : ما قاله أبو عبد الله البصري : أن المنفي الداخل مطلقًا مجمل ، سواء كان شرعيًا نحو : «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» أو لغويًا نحو : « **لا عمل إلا بالنية** » لأن الذات غير منتفية وليس بعض المجازات بأولى من بعض .
والثاني : ونقله عن الأكثرين : أن المنفي إن كان اسمًا شرعيًا كالصوم والصلاة ، فلا إجمال ، لأن انتفاء المشروع ممكن بفوات شرطه أو جزئه ، وقد أخبر الشارع به .
وإن كان لغويًا : فإن كان له حكم واحد فلا إجمال أيضًا ، وينصرف النفي إليه كقولنا : لا إقرار لمن أقر بالزنا مكرهًا ، فإن هذا النفي لا يمكن صرفه إلى نفس الإقرار لوجوده ، ولا صرفه إلى الاستحباب ؛ لأنه لا مدخل له في الإقرار بالزنا ، فإن الشخص يستحب له أن يستر على نفسه ولا يقر ، فتعين صرفه إلى الصحة .
وإن كان له حكمان الفضيلة والجواز ، فليس أحدهما أولى من الآخر ، فتعين الإجمال ، ثم مثَّل له الإمام بقولنا : « لا عمل إلا بنية » .
وقال : لقائل أن يقول : صرفه إلى الصحة أولى ، لأنه أقرب إلى الحقيقة ، هذا حاصل كلام المحصول وعبَّر في الحاصل عن قول الإمام : ولقائل أن يقول بقوله . وعندي ، واستفدنا من هذا الكلام كله أن ما ليس بشرعي كالعمل ، يكون مجملاً ، خلافًا لما مال إليه الإمام من حمله =

.....

قال العراقي : (في مثل هذا)[١] إذا ورد من الشارع ممنوع ، لإمكان انتفاء الحقيقة الشرعية بانتفاء جزئها أو شرطها ، فالحق أنه لنفي الحقيقة وهو المحكي عن الأكثرين واختاره الآمدي ، وابن الحاجب .

وقول المصنف وَهْم مردود .

قال[٢] : وما ذكره من تقدير الحرج دون الحكم في : «رفع عن أمتي»[٣] يقتضي إيجاب الكفارة في حنث الناس[٤] .

= على الصحة ، وقد تبعه عليه الآمدي وابن الحاجب وصححاه - أعني الحمل على الصحة .

واستفدنا منه أيضًا أن الشرعي فيه مذهبان : **أحدهما** : الإجمال .

والثاني : حمله على الحقيقة ، وهو رأي الأكثرين ، واختاره أيضًا الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .

فأما ما قاله المصنف من كونه ليس مجملاً ولا محمولاً على الحقيقة الشرعية ، بل على المجاز الأقرب إلى نفي الذات ، فخارج عن القولين معًا .

ولا شك أنه توهم : أن بحث الإمام عائد إلى الكل ، لكونه ذكره في آخر المسألة وإنما ذكره في الاسم اللغوي فقط .

نعم يستقيم ما قاله المصنف إذا أنكرنا الحقائق الشرعية ، كما قاله الآمدي وابن الحاجب .

انظر : المحصول (١/٣/٢٤٨) ، وما بعدها والحاصل (٢/٤٤٧) وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٦١) ، والإحكام للآمدي (٣/١٤) ، ونهاية السول (٢/١٤٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) أي العراقي .

(٣) سيأتي بعد قليل في تخريجه بألفاظه وطرقه المتعددة في كلام المؤلف رحمه اللَّه-.

(٤) يعني إذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه النسيان .

وفي حنث الناسي والجاهل والمكره قولان :

أظهرهما : لا يحنث ، وممن صححه أبو حامد القاضي ، والشيخ ، وابن كج ، والروياني ، وغيرهم ، وقال ابن سلمة : لا حنث قطعًا .

وقيل : الناسي أولى بالحنث من المكره .

وقيل : عكسه .

وقيل : الجاهل أولى بالحنث من الناسي . قاله في الروضة (١١/٧٨-٧٩) . =

أو لأنه أظهر عرفًا ، أو أعظم مقصودًا ، كرفع الحرج وتحريم الأكل

والأصح من قولي الشافعي - (رضي اللّه عنه)[١] - خلافه[٢] .

أو يرجح من المجازات لأنه أظهر عرفًا ، أو أعظم مقصودًا[٣] ، كرفع الحرج ، وتحريم الأكل من : «**رفع عن أمتي الخطأ**»[٤] و ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٥] .

وقوله : « حمل عليه » جواب الشرط الأول ، وهو قوله : « فإن ترجح واحد » يعني إذا كان أحد المجازات أظهر عرفًا ، مثاله ما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

= وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٢٠٧) : اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل سقط للإثم مطلقًا ، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف ، فلا شيء فيه أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٤٦٥-٤٦٧) .

(٣) هذان السببان هما الثاني والثالث من الأسباب المرجحة لأحد المجازات ، وسيأتي الحديث عنهما بشيء من التفصيل كل على حده .

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل .

(٥) (المائدة : ٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللّه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن اللّه غفور رحيم** ﴾ .

وذكر المصنف الحديث مثال للسبب الثاني ، والآية مثال للسبب الثالث ، بطريق اللف والنشر المرتب على ما سيأتي .

من: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ حمل عليه .

هو حديث غريب[١] أخرجه ابن عدي[٢] في الكامل[٣] عن أبي بكرة[٤] مرفوعًا بلفظ : « رفع اللَّه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر

---

(١) الحديث الغريب : قال ابن حجر : هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند .
وهو أنواع : ١ - غريب المتن والإسناد . ٢ - غريب الإسناد فقط . ٣ - غريب بعض المتن .
ولمزيد من الإيضاح : انظر شرح نخبة الفكر ص (٦) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٩٦) .

(٢) هو عبد اللَّه بن عدي بن عبد اللَّه بن مبارك الجرجاني ، أبو أحمد ، ويعرف أيضًا بابن القطان . قال ابن قاضي شهبة : أحد الأئمة الأعلام ، وأركان الإسلام ، كان حافظًا متقنًا ، جليلاً عارفًا بعلل الرجال ، رحل إلى بلاد كثيرة كالشام ومصر ، قال ابن السبكي : وكتابه الكامل طابق اسمه معناه ، ووافق لفظه فحواه ، وكان فيه لحن ، وألف كتاب الانتصار على مختصر المزني في الفقه ، وكتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، توفي سنة (٣٦٥) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣١٥) ، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ٥١) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠) ، والبداية والنهاية (١١/ ٢٨٣) .

(٣) عزاه لابن عدي في الكامل الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص (١٨) وضعفه ، والحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٧٤) من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة بنفس اللفظ المذكور ، وكذلك الغمارى في الابتهاج ص (١٢٩) ، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب (٢/ ٥٧٣) ، الطبعة الأولى (١٩٨٤) دار الفكر بيروت .
وعزاه أيضًا لابن عدي الحافظ الذهبي (١/ ٤٠٣) ، والزركشي في المعتبر ص (١٥٤) .
وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص (٣٧١) : « إسناده جيد » .
وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى (١/ ٦٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٤) هو الصحابي نفيع بن الحارث بن كلدة ، ويقال : نفيع بن مسروق الثقفي ، مولى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- وهو من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، فاستلحقه ، وهو مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة وأنجب أولادًا لهم شهرة في العلم والمال والولايات ، وكان تدلى إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من حصن الطائف ببكرة ، فاشتهر بها ، وكان ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل ، وكان ممن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا ، فلم تتم الشهادة فجلده عمر ، ثم سأله الانصراف والرجوع عن ذلك ، فلم يفعل وأبى فلم يقبل له شهادة ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي سنة (٥١هـ) بالبصرة . =

. . . . . .

يكرهون عليه»[١] .

وللحديث طرق أخرى أخرجها ابن أبي حاتم في التفسير فيها مقال[٢] .

وله طريق أخرى جيدة ، عن عطاء عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٣] مرفوعًا : « **وضع اللَّه عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وهو حديث حسن ، كما قاله النووي في الروضة[٤] وغيره أخرجه ابن ماجة[٥] .

وأخرجه أبو القاسم الفضل[٦] بن جعفر التميمي[٧] في فوائده بلفظ

= انظر : الإصابة (٣/ ٥٧٢) ، والاستيعاب (٣/ ٥٦٧) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٩٨) .

(١) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢) من طريق محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مالك ، وأيضًا في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥١-٢٥٢) .

(٢) قال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة .
انظر : علل الحديث للرازي (١/ ٤٣١) وتحفة الطالب ص (٢٧٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٢) : قال النووي في الطلاق من الروضة : حديث حسن (١١/ ٧٨) ، وحسنه في المجموع (٩/ ١٦٩) .
قلت : وهو في متن الأربعين النووية ، باب التجاوز عن المخطئ والناسي والمكره ص (٨٥) .

(٥) في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) بلفظ : « تجاوز» بدل : « وضع » والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦) ، وابن حبان ص (٣٦٠) برقم (١٤٩٨) موارد الظمآن .

(٦) في جـ : قيل : إنه بهذا اللفظ رواه أبو القاسم التميمي ، وذكره النووي في الروضة وقال : إنه حديث حسن وابن ماجة .

(٧) هو أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المؤذن الرجل الصالح بدمشق المعروف بأخي عاصم ، والفضل هو راوي نسخة أبي مسهر عبد الرحمن بن القاسم الرواسي ، وكان ثقة ، توفي سنة (٣٧٣هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٨١) ، والمعتبر ص (١٥٤) ، والابتهاج ص (١٢٨) .

.....

(رفع بدل)[١] « وضع»[٢] .

قال شيخ الإسلام[٣] : ورجاله ثقات لكن فيه تسوية الوليد[٤] ، فقد رواه بشر بن بكر[٥] عن الأوزاعي[٦] ، فأدخل بين عطاء ، وابن عباس ، عبيد بن عمير[٧] .

---

(١) ما بين القوسين في أ : يرفع مع بدل .

(٢) انظر : الابتهاج ص (١٢٨) وهو نفس طريق ابن ماجة السابق ذكره ، وتحفة الطالب ص (٢٧١) ، والمعتبر ص (١٥٤) .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني ، الشافعي ، شهاب الدين الحافظ الكبير الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله ، صاحب المصنفات القيمة أشهر كتبه : فتح الباري شرح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، والإصابة في تمييز الصحابة ، والدرر الكامنة ، وتلخيص الحبير ، توفي سنة (٨٥٢ هـ) .
انظر : البدر الطالع (١/ ٨٧) ، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠) ، ودرة الحجال (١/ ٦٤) .

(٤) هو محدث الشام الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، وكان واسع العلم ، صدوق من الأثبات ، مات سنة (١٩٥هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٣٤٤) ، والميزان (٤/ ٣٤٧) ، والجرح والتعديل (٩/ ١٦) .

(٥) هو بشر بن بكر التنيسي ، أبو عبد الله البجلي ، دمشقي الأصل ، ثم التنيسي ، ثقة محدث تنيس ، حدث عن الأوزاعي وجماعة ، مات سنة (٢٠٥ هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٣) ، والتهذيب (١/ ٤٤٣) ، والتقريب (١/ ٩٨) .

(٦) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، قال ابن حبان : وهو أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا ، وورعًا وحفظًا ، وفضلًا وعبادة ، وضبطًا من زهادة .
وكان إمامًا في الحديث ، وكان يسكن بيروت ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهب قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحو مائتي سنة ، وهو من تابعي التابعين ، وكان بارعًا في الكتابة والترسل ، توفي سنة (١٥٧ هـ) ببيروت .
انظر تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٠) وطبقات الفقهاء ص (٧٦) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٤١) .

(٧) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاصُّ أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، رضي الله عنهم أجمعين . =

. . . . . .

وأخرجه الطبراني[١] والدارقطني[٢] من طريقه ، بلفظ : « تجاوز » بدل « وضع » .

وبمجموع[٣] هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً .

فحقيقة اللفظ ارتفاع نفس الخطأ والنسيان ، وهو باطل لاستحالة رفع الشيء بعد صدوره ، فتعين حمله على المجاز ، وهو الحكم أو الإثم[٤] .

والثاني[٥] أولى لظهوره عرفًا ، فإن السيد إذا قال لعبده : رفعت عنك

= انظر : التقريب (١/ ٥٤٤) ، والتهذيب (٧/ ٧١) .

وما قاله الحافظ ارجع إليه في الموافقة لوحة (١٢٤/أ) ، وقال : هذا الطريق جيد ، ورجاله ثقات ، لكن فيه تسوية الوليد .

وانظر : أيضًا تحفة الطالب ص (٢٧١-٢٧٢) ، ومصباح الزجاجة (١/ ١٦٩) .

(١) رواية الطبراني من حديث الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا بشر بن بكر التنيسي ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه** » .

انظر : المعجم الصغير (١/ ٢٧٠) ، وقال الطبراني : « لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان » .

ومن طريق الربيع أخرجه ابن حبان في كتاب الحدود ، باب الخطأ والنسيان والاستكراه ص (٣٦٠) .

(٢) في سننه من نفس الطريق السابق ، وفي سننه كتاب النذور (٤/ ١٣٣-١٣٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق ، باب شروط الطلاق (١/ ٢٨١-٢٨٢) ، وابن حزم في المحلى (١١/ ٥٢٩) من نفس الطريق ، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦) .

(٣) في ب ، والمجموع .

(٤) يعني بإضمار الحكم ، أو الحرج يعني الإثم .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٥) .

(٥) ب : ص (٧٨/ب) .
قوله : « والثاني » يعني : ويرجح الثاني ، وهو الإثم .

.....

الخطأ ، فهم منه[١] نفي[٢] المؤاخذة والعقاب[٣] .

لا يقال فيسقط عنه الضمان إذا أتلف مال الغير ؛ لأنه[٤] داخل في عموم العقاب وقد رفع .

ولا يسقط بالاتفاق ؛ لأنه إنما لم يسقط الضمان .

أما أنه ليس بعقاب ؛ إذ يفهم من العقاب ما يقصد به الإيذاء والزجر ، وهذا يقصد به جبر حال المتلف عليه ، ولذلك وجب الضمان على الصبي وأنه لا يعاقب .

وإما لتخصيص الخبر بدليل يدل عليه ، والتخصيص لا يوجب إجمالاً[٥] .

أو كان أعظم مقصودًا مثل قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٦] .

فإن حقيقته[٧] تحريم العين[٨] وهو باطل قطعًا[٩] .

---

(١) بعدها في جـ : منع .

(٢) ساقطة من جـ ، وبالهامش .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٥) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٦) .

(٤) جـ : ص (٦٧/أ) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٩) .

(٦) (المائدة : ٣) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) أي اللفظ .

(٨) أي : نفسها كما قال فخر الإسلام البزدوي ، وبعض الحنفية منهم السمرقندي صاحب الميزان . انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ١٠٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١٩٥) ، وتيسير التحرير (١/ ١٦٦) ، والميزان للسمرقندي ص (٣٥٦) .

(٩) هذا عند أكثر العلماء ، أما عند من ذكرناهم آنفًا ، فهو حق قطعًا ، كما عبر عن ذلك =

.....

فإن الأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بالأفعال المقدورة للمكلفين ، والعين ليست من أفعالهم ، فتعين الصرف للمجاز ، بإضمار الأكل والبيع و[١] اللمس أو غيرها .

والأولى الأكل لكونه أعظم مقصودًا عرفًا ، فحمل اللفظ عليه[٢] .

والمثالان الأخيران[٣] ذكرهما المصنف بطريق اللف والنشر .

تنبيه :

قال العراقي : مقتضى كلام المصنف أن الإجمال لا يكون في الفعل ، لأنه قال : اللفظ إما أن يكون مجملاً ، إلى آخره .

قال[٤] : وليس كذلك ، فقد ذكر ابن الحاجب وغيره ، أن قيامه - (عليه الصلاة والسلام)[٥] - من الركعة الثانية يحتمل كونه عن عمد ،فيدل على جواز ترك التشهد الأول وكونه سهوًا ، فلا يدل عليه .

وفيه نظر ؛ لأن عدم العود إليه ، يدل على أنه غير واجب ، سواء ترك عمدًا أو سهوًا[٦] .

= الشيخ بخيت المطيعي في تعليقه على نهاية السول (٢/ ٥٢١) .

(١) في جـ : أو .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٦) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٤١) ، وروضة الناظر ص (١٨١) ، والمستصفى (١/ ٣٤٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢) ، وشرح العضد (٢/ ١٥٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٧٦) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٣) .

(٣) وهما حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » والآية : ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ .

(٤) أي العراقي رحمه الله .

(٥) ما بين القوسين في أ ، جـ : « عليه السلام » .

(٦) النقل موافق لما في التحرير(٢/ ٤٦٣) .
وما ذكره العراقي أحد اعتراضين .

الثانية :

قالت الحنفية : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ ، وقالت المالكية : يقتضي الكل .

قلت : وفي أصل الاعتراض نظر ، واللَّه أعلم .

واعترض[١] **ثانيًا** : بأنه مخالف لكلامه[٢] في تقسيم الألفاظ حيث حصر هناك المجمل في المشترك ، وصرح بأنه متحد اللفظ والمعنى ومتكثرهما[٣] ، ومتكثر اللفظ دون المعنى نصوص ، مع أن منها المتواطئ[٤] .

وقد ذكر هنا قسمين آخرين للمجمل : **أحدهما** : المتردد بين مجازات . **ثانيهما** : قسم من المتواطئ[٥] فتأمله .

الثانية[٦]

قالت الحنفية[٧] ، أي بعضهم ، ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾[٨] :

---

(١) أي : العراقي ، رحمه اللَّه .

(٢) أي : كلام المصنف ، رحمه اللَّه .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر ص (٤٠٩) وما بعدها .

(٥) قال العراقي : وهو نحو قوله تعالى : ﴿ **إن اللَّه يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ (البقرة : ٦٧) .
انظر : التحرير (٢/ ٤٦٤-٤٦٥) .

(٦) أي : المسألة الثانية في أن قوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ مجمل أم لا ؟
انظر : شرح العبري ورقة (٨٢/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٩).

(٧) حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عن الحنفية غير مسلمة ؛ لأن القائل بالإجمال بعض الحنفية ، خلافًا لمذهبهم ، ورأي جمهورهم ، ولذلك استدركها شيخنا على المصنف رحمها اللَّه .
انظر : مسلم الثبوت (٢/ ٣٥) ، وتيسير التحرير (١/ ١٦٧) ، وشرح العضد (٢/ ١٥٩) .

(٨) (المائدة : ٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

والحق : أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم ، دفعًا للاشتراك والمجاز .

مجمل ؛ لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ، ومسح البعض على السواء[١] ، وقد بَيَّنه - صلى اللّه عليه وسلم - بمسح ناصيته ، ومقدارها الربع ، فكان الربع واجبًا[٢] .

وقال المالكية : يقتضي مسح الكل[٣] ؛ لأن الرأس حقيقة في الكل[٤] ، فلا إجمال لاتضاحه .

والحق[٥] : أنه أي مسح الرأس حقيقة ، فيما ينطلق عليه الاسم ، أي اسم المسح ، وهو القدر المشترك بين الكل والبعض ؛ لأن هذا التركيب يأتي تارة بمسح[٦] الكل ، وتارة بمسح البعض ، كما يقال : مسحت يديَّ برأس اليتيم ، ولم يمسح منه إلا البعض » .

وقلنا : ذلك[٧] دفعًا للاشتراك والمجاز ، إذ لو لم نجعله للقدر

---

(١) أي : احتمالاً ، وإذا ظهر الاحتمال تعين الإجمال . انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣) .

(٣) وأيضًا هو قول أحمد وأصحابه ، والباقلاني ، وابن جني ، وهم جمهور القائلين بعدم الإجمال . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣) ، والإحكام للآمدى (٣/ ١٤) ، وشرح العضد (٢/ ١٥٩) .

(٤) ولأن الباء حقيقة في الإلصاق ، وقد ألصقت المسح بالرأس ، وهو اسم لكله لا لبعضه ؛ لأنه لا يقال : لبعض الرأس رأس .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣) .

(٥) عند الشافعي والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٩) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٤) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٤٧) ، والحاصل (٢/ ٤٤٧) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من أ .

الثالثة :

قيل : آية السرقة مجملة ؛ لأن اليد تحتمل الكل والبعض ، والقطع ،

المشترك ، لكان لهما حقيقة ، وهو الاشتراك أو لأحدهما حقيقة وهو المجاز ، فحملناه على القدر المشترك ، دفعًا لهما ؛ لأنه أولى منهما كما مر»[١] .

قال العراقي : وهو مخالف لما جزم به في معاني الحروف من أن[٢] الباء في الآية للتبعيض ، كما هو رأي بعض أصحابنا[٣] ، والمذكور هنا هو مذهب الشافعي[٤] - رضي اللَّه عنه .

الثالثة[٥]

قيل[٦] : آية السرقة[٧] مجملة[٨] ؛ لأن اليد[٩] تحتمل الكل أى من

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٩) .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) وقد رده ابن الحاجب بقوله : وأما الباء للتبعيض فأضعف ، يعني : أضعف من الدليل السابق للشافعية ؛ لأنه لم يثبت من اللغة مجيء الباء للتبعيض ، كما ذكر المحقق العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٩) .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٤٥٨) ، وهو تقرير لمقال السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٢٩) والإسنوي (٢/ ١٤٧) ، ونقله في المحصول (٢/ ٨٩٤) عن الشافعي -رحمه اللَّه .
والآمدي في الإحكام (٢/ ١١٦) .

(٥) أي المسألة الثالثة : في أن آية السرقة مجملة أم لا .

(٦) نسب صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥) هذا القول إلى بعض الحنفية وسمَّاهم العضد (٢/ ١٦٠) : شرذمة .

(٧) هي قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (المائدة : ٣٨) .

(٨) لأن الإجمال يكون في اليد والقطع . انظر : شرح العبري ورقة (٢/أ) .

(٩) بيان الإجمال في اليد يكون في الكل وفي البعض . انظر : شرح العضد (٢/ ١٦٠) .

والشق والإبانة .

والحق أن اليد للكل وتذكر للبعض مجازًا ، والقطع للإبانة والشق إبانة رءوس الأصابع إلى المنكب .

وتحتمل البعض أيضًا ؛ لأنها تطلق على كل واحد منهما .

والقطع[١] يحتمل[٢] الشق ، أي : الجرح[٣] ، ويحتمل الإبانة : وهو فصل العضو ، لأنه يقال لمن جرح يده بالسكين : قطع يده ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فجاء[٤] الإجمال[٥] .

والحق[٦] أن اليد للكل حقيقة ، وتذكر للبعض مجازًا ، بدليل قولنا في البعض : إنه ليس كل اليد ، فكان ظاهرًا فيه ، فلا إجمال .

والقطع للإبانة حقيقة ، والشق إبانة أيضًا ؛ إذ هو[٧] فيه إبانة بعض أجزاء اللحم عن بعض ، فيكون متواطئًا[٨] وفيه نظر ، فإن المطلوب في[٩] اليد هو المجاز .

وأحد أفراد المتواطئ من غير بيان من القرآن ، فجاء الإجمال[١٠] .

---

(١) بيان الإجمال في القطع يكون في الشق وفي الإبانة .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٧) .

(٢) ب : ص (٧٩/أ) .

(٣) كقولنا : فلان برى القلم ، فقطع يده أي : جرحها .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٧) .

(٦) أي : الجواب الحق أنه ليس فيها إجمال ، وهو مذهب الجمهور .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٠) .

(٩) جـ : ص (٦٧/ب) .

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٨٧) .

الفصل الثاني :
في المبيَّن

وهو الواضح بنفسه

الفصل الثاني
في
المبين

بفتح الياء[١] من قولك : بينت الشيء ، تبيينًا ، أي أوضحته[٢] .

والبيان يطلق على فعل المبيِّن ، وهو التبيين[٣] .

وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ، ومحله ، وهو المدلول .

وبالنظر إلى المعاني الثلاثة[٤] اختلف في تفسيره[٥] وهو مبين في

---

(١) اسم مفعول .

(٢) انظر : المصباح المنير (١/ ١٣٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١) ، والمعتبر ص (٣٣٨) .

(٣) كالسلام والكلام ، للتسليم والتكليم ، واشتقاقه من بان إذا ظهر أو انفصل .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٢) .

(٤) أي : التبيين ودليله ومدلوله .

(٥) فقال الصيرفي : بالنظر إلى الأول : هو الإخراج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح . وأورد عليه ثلاث إشكالات .
أحدها : البيان ابتداء من غير تقرر إشكال بيان ، وليس ثمة إخراج من حيز الإشكال .
ثانيا : أن لفظ الحيز في الموضعين مجاز ، والتجوز في الحد لا يجوز .
ثالثها : أن الوضوح هو التجلي بعينه فيكون مكررًا ، ولا يخفى أنها مناقشات واهية .
وقال القاضي والأكثرون ؛ نظرًا إلى الثاني : إنه هو الدليل . =

أو بغيره مثل ﴿ واللَّه بكل شيء عليم ﴾ و ﴿ اسأل القرية ﴾

الشرح .

وهو أي المبين[١] : إما الواضح بنفسه[٢] لعدم توقف إفادته على غيره لغة .

أو الواضح بغيره[٣] لتوقف إفادة المراد على الغير .

فالأول[٤] مثل قوله تعالى : ﴿ واللَّه بكل شيء عليم ﴾[٥] فإن إفادته[٦] شمول علمه جميع الأشياء باللغة[٧] .

والثاني[٨] مثل قوله[٩] تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾[١٠] .

فإن المراد منه[١١] سؤال أهل القرية ، وهو غير واضح بنفسه ؛ إذ اللغة لا تكفي في إثباته ، بل العقل يوضحه ويبينه[١٢] .

= وقال أبو عبد اللَّه البصري ، نظرًا إلى الثالث : هو العلم عن الدليل .
ورد إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٥٩) عبارة الصيرفي ، ولم يرتض ما ورد فيها من ألفاظ .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٢) .

(١) يطلق على شيئين .
(٢) هذا هو الأول . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٩) ، ومناهج العقول (٢/ ١٤٨) .
(٣) هذا هو الثاني .
(٤) أي : الواضح بنفسه .
(٥) (البقرة : ٢٨٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .
(٦) أي : هذا اللفظ لهذا المعنى . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٩) .
(٧) أي : بوضع اللغة .
(٨) أي : الواضح بغيره .
(٩) أ : ص (٧٠/أ) .
(١٠) (يوسف : ٨٢) . وسبق إثبات الآية بتما مها .
(١١) أي : السؤال .
(١٢) انظر : شرح العبري ورقة (٨٢/ب) .

.....

فإن حقيقة هذه اللفظة من جهة اللغة إنما هو طلب السؤال من الجدران ، والعقل صرفنا عن ذلك لاستحالته ،وبين أن المراد به الأهل .

فيكون في كلام المصنف لف ونشر[١] ، كما شرحه به الجاربردي[٢] والعبري ، والإسفرايني وغيرهم[٣] .

قال العراقي : وهو وَهْم وليس كذلك ، بل هو مثال آخر للواضح بنفسه[٤] .

وكذا قال غيره[٥] ، وهو ظاهر كلام المحصول[٦] .

---

(١) أي : أن ظاهر كلام المصنف يدل على أن المثال الثاني إنما هو للواضح بغيره ، إذ إيراد المثالين مع التزام الاختصار لفظًا يقتضي اللف والنشر ، كما ذكر شيخنا - رحمه الله- حتى لا يكون أحد المثالين زائدًا ، بل يكون المثال الأول للواضح بنفسه ، والثاني للواضح بغيره كما قررنا ، ونازع في ذلك ابن السبكي تبعًا للإمام في المحصول » .

انظر : مناهج العقول (٢/ ١٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٦١) .

(٢) هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي ، فخر الدين أبو المكارم ، ولد بتبريز سنة (٦٤٤هـ) ، في بيت علم وفضل ، فكان جده يوسف أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد ، وفاق الأقران والنظراء في عهده ، اجتمع بالقاضي ناصر الدين البيضاوي في تبريز فأخذ عنه العلم وتفقه على المذهب الشافعي ، ونبغ في العلوم العقلية ، ومن مصنفاته : شرح المنهاج للبيضاوي سماه : السراج الوهاج في شرح المنهاج ، وشرح أصول البزدوي ، وشرح الهداية للحنفية ، وشرح الحاوي الصغير ، ولم يكمله ، وله حواشٍ على الكشاف ، وشرح الشافية لابن الحاجب ، وله رسالة في النحو سماها « المغني » توفي بتبريز سنة (٧٤٦هـ) .

انظر : البدر الطالع (١/ ٤٨) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٨) ، الفتح المبين (٢/ ١٥٨) ،

(٣) كالفاضل المراغي والبدخشي - رحمهما الله.

انظر :شرح العبري ورقة (٨٢/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ١٤٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٩) . والتحرير (٢/ ٤٦٩- ٤٧٠) .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٤٧٠) ، وهو بتمامه في الإبهاج (٢/ ٢٢٢) .

(٥) كالخانجي كما في مناهج العقول (٢/ ١٤٨) .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٦١) .

وذلك الغير يسمى مبينًا ، وفيه مسألتان :

قال: ويجب حمل كلام المصنف عليه ؛ لأنه قَسَّم ذلك الغير في المسألة الآتية إلى القول والفعل فقط .

فلو كان مثالاً له لكان انحصاره في القسمين باطلاً ؛ لأن المبيِّن فيه ليس واحدًا منهما[١] بل العقل[٢] .

وعلى هذا فالواضح بغيره : هو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه[٣] .

فلو أخر المصنف قوله : أو بغيره ، لكان أولى .

وذلك الغير ، وهو الدليل الذي حصل به الإيضاح ، يسمى مبيِّنا بكسر الياء ، وله أقسام تأتي[٤] .

وفيه أي[٥] في المبيِّن -بكسر الياء -مسألتان ، وفي بعض النسخ وفيه مسائل ولعله جعل « التنبيه » الثالثة[٦] .

أو أطلق الجمع على الاثنين مجازًا .

---

(١) أي : ليس هو الفعل ولا القول .
انظر : التحرير (٢/ ٤٧٠) .

(٢) قال الإسنوي : والذي حملهم على ذلك إيهام تقديم قوله : « أو بغيره » أنه من باب اللف والنشر ، والظاهر أنه كان مؤخرًا عن المثالين ، ولكن غيرته الشراح .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في المسألة الآتية - إن شاء الله .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) أي : مسألة ثالثة .
انظر : التحرير (٢/ ٤٨٠) .

الأولى :

أن يكون قولاً من اللَّه والرسول ، وفعلاً منه كقوله : ﴿ صفراء فاقع لونها ﴾ . وقوله عليه الصلاة والسلام : «فيما سقت السماء العشر» ،

الأولى[١]

أنه أي المبين - بكسر الياء - قد يكون قولاً من اللَّه تعالى .

وقد يكون قولاً من الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - وقد يكون فعلاً منه - صلى اللّه عليه وسلم .

فالأول[٢] كقوله تعالى :﴿ صفراء فاقع لونها ﴾[٣] فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿إن اللَّه يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾[٤] .

ومثال الثاني[٥] : قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء[٦] العشر » رواه أبو داود[٧] والنسائي [٨]،

---

(١) أي : المسألة الأولى في أقسام المبين- بكسر الياء - .

(٢) أي : كونه قولاً من اللَّه تعالى .

(٣) (البقرة : ٦٩) .

والآية بتمامها : ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾ .

(٤) (البقرة : ٦٧) .

والآية بتمامها : ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن اللَّه يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ باللَّه أن أكون من الجاهلين ﴾ .

(٥) أي : كونه قولاً من الرسول صلى اللَّه عليه وسلم .

(٦) في ب : الماء .

(٧) في سننه كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (٢/ ٢٥٢) ، بلفظ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر » عن جابر ، رضي اللَّه عنه .

(٨) وبلفظ أبي داود رواه النسائي في سننه كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب =

وصلاته

وهو بعض حديث في البخاري[١] فإنه مبين للحق المذكور ، في قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٢] .

ومثال الثالث[٣] : صلاته[٤] - صلى اللّه عليه وسلم - فإنه بيان[٥] لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[٦] .

فلهذا قال : عليه الصلاة والسلام : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ، رواه البخاري[٧]

= نصف العشر (٥/ ٤١) .

(١) في الصحيح كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ٢٥١) ، عن ابن عمر بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًا العشر » .
وسبق تخريج الحديث تخريجًا كاملاً مع ذكر طرقه .

(٢) (الأنعام : ١٤١).
والآية بتمامها : ﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ .
واستفدنا من هذا المثال أن السنة تبين مجمل الكتاب ، وهو كثير كما في الصلاة والصوم والحج والبيع ، وغالب الأحكام .
والمبين بالقول من اللّه تعالى ، أو من الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- محل اتفاق بين الجميع .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٣/أ) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٢) ، ومناهج العقول (٢/ ١٤٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢) .

(٣) أي : كونه فعلاً من الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، وخالف في ذلك شرذمة قليلون.
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٦٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٦٢).

(٤) مكررة في : جـ .

(٥) ب : ص (٧٩/ب) .

(٦) (البقرة : ١١٠) .
والآية بتمامها : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند اللّه إن اللّه بما تعملون بصير** ﴾ .

(٧) في الصحيح كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، إذا كانوا جماعة والإقامة (١/ ١٥٥) . =

وحجه فإنه أدل .

وحجه - صلى اللّه عليه وسلم - فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ وللّه على الناس حج البيت ﴾[١] ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم[٢] .

وغير ذلك من أفعاله ، صلى اللّه عليه وسلم .

وقيل : الفعل لا يكون بيانًا[٣] .

= وفي كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم (٧/ ٧٧) ، وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨/ ١٣٢) .

ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣٩٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب : من أحق بالإمامة (١/ ٣٩٥) .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الأذان في السفر (١/ ٣٩٩) ، وقال : حسن صحيح والنسائي في كتاب الإمامة ، باب : تقديم ذوى السن (٢/ ٧٧) .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة ، فيها : باب من أحق بالإمام (١/ ٣١٣) ، والإمام أحمد (٣/ ٤٣٦ ، ٥/ ٥٣) .

(١) (آل عمران : ٩٧) .

والآية بتمامها : ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

(٢) في صحيحه كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/ ٩٤٣) .

عن جابر بن عبد اللّه قال : رأيت النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

والنسائي في سننه كتاب الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المُحْرم (٥/ ٢٧٠) .

عن جابر قال : رأيت رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يرمي الجمرة ، وهو على بعيره وهو يقول : « يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد عامى هذا »

(٣) وحكى الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٢٦٩) ، عن قوم أنهم منعوا البيان بالفعل لأنه يطول فيتأخر ، وأجاب بأن القول قد يكون أطول .

وتقرير الدليل للمانعين أن الفعل قد يطول، فيكون البيان به فيه تأخير للبيان مع إمكان تعجيله، وتأخير البيان مع إمكان تعجيله، كتأخير البيان رأسًا، وهو غير جائز. وتقرير الرد على هذا الدليل : أن البيان بالقول قد يطول ، فإننا لو ذهبنا نبين ما اشتملت عليه الركعتان مثلاً من الأقوال والأفعال أخذنا من الزمن أكثر مما لو فعلناهما ومع ذلك فالبيان بالقول جائز ، فيكون الفعل كذلك . =

. . . . . .

فإنه أدل[١] ، يعني أن الفعل أوضح دلالة على المقصود ، ولهذا روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **ليس الخبر كالمعاينة** » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٢] ،وابن حبان في صحيحه[٣] والطبراني في الأوسط[٤] .

فالمشاهدة أوضح ، فإذا جاز بيانه بالقول ، فبالفعل أولى[٥] .

فإن قلت : إنما حصل البيان بقوله -صلى اللّه عليه وسلم- : «**صلوا كما رأيتموني أصلي** » و « **خذوا عنى مناسككم** »[٦] لا بالفعل .

= وأيضًا فإن البيان بالفعل يرجع إلى الحس والمشاهدة بخلاف البيان بالقول ، فإنه يرجع إلى الخبر فيكون البيان بالفعل أقوى ، فإنه قد ورد في الحديث : « ليس الخبر كالمعاينة » .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) ، وأصول زهير (٣/ ٢٠) .

(١) هذا هو احتجاج المصنف على أن الفعل أقوى دلالة على المقصود .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) .

(٢) انظر : المسند (١/ ٢١٥) ، من طريق هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: « ليس الخبر كالمعاينة » وفي (١/ ٢٧١) ، بزيادة في لفظه .

(٣) في كتاب علامات النبوة ، باب ما جاء في موسى الكليم - عليه السلام- (ص٥١٠) .

من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم به .

(٤) عزاه إلى الطبراني في الأوسط الزركشي في المعتبر (ص١٨١) ، عن أحمد بن عبد الوهاب عن محمد بن عيسى الطباع عن هشيم بزيادة في لفظه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (٢/ ٣٢١) ، وعزاه الزركشي إلى ابن عدي في الكامل .

قال الزركشي : واعلم أن كثيرًا من الشراح وغيرهم ظنوا أن هذا مثلاً من الأمثال لا حديثًا .

انظر : المعتبر (ص ١٨٢) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) .

(٦) سبق تخريجهما .

.....

فالجواب أن البيان بالفعل ، وذلك بيان كون الفعل[١] بيانًا ، لا أنه هو المبين[٢] .

قال القاضي في التقريب : فلو قال : القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ، ثم فعل فعلاً ، فلا خلاف أنه يكون بيانًا .

وفي المحصول : يعلم كون الفعل بيانًا للمجمل[٣] (بأن يُعلم ذلك بالضرورة من قصده[٤] ، أو يقول : هذا الفعل بيانًا للمجمل[٥])[٦] .

أو بالدليل العقلي[٧] ، وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بيانًا له .

ولا يفعل شيئًا آخر ، فيعلم أن ذلك الفعل بيان له ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٨] .

وما يقال : إن الترك من الرسول - صلى الله عليه وسلم -[٩] قد

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) نسب العبري إلى من اعترض بالاعتراض السابق نسبه إلى السهو ، وقال : فإن هذين القولين لم يشتمل شيء منهما على تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج ، بل بينا كون فعله بيانًا للصلاة والحج .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٣/أ) .

(٣) بأحد أمور ثلاثة .

(٤) هذا هو الأول .

(٥) وهذا هو الثاني .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) وهذا هو الثالث .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٦٦- ٢٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٥١) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ،جـ .

فإن اجتمعا وتوافقا ، فالسابق .

يكون بيانًا ، كتركه التشهد الأول ، فإنه بيان لعدم وجوبه .

وهذا[١] القسم لم[٢] يذكره المصنف[٣] .

فجوابه أن الترك داخل في قسم الفعل- كما تقدم-[٤] .

تنبيه :

كما انقسم المجمل : إلى المفرد والمركب ، فكذا[٥] مقابله المبين .

قد يكون في مفرد ، وقد يكون في مركب ، وقد يكون في فعل .

وقد يكون فيما سبق له إجمال ، وهو ظاهر ، وقد يكون ولم يسبق إجمال[٦] .

فإن اجتمعا[٧] ، أي القول والفعل ، وتوافقا في الدلالة على حكم واحد ، فالسابق هو المبين قولاً كان أو فعلاً لحصول البيان به ، والثاني تأكيد له .

---

(١) في ج : وهو .

(٢) أ : (ص/ ٧٠/ب) .

(٣) وهو أحد قسمين ذكرهما في المحصول (١/ ٣/ ٢٦٨) ، وقد اكتفى شيخنا بنقل أحدهما فقط ، خلافًا لما فعله الإسنوي ، وذكر الاثنين معًا . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) .

(٤) وهذا على الراجح عند الأصوليين ، وقد صرح به ابن الحاجب في حد الوجوب . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٧) ، والتحرير (٢/ ٤٧١) .

(٥) في ج : فكذلك .

(٦) كمن يقول ابتداء : ﴿ **الله بكل شيء عليم** ﴾ . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٧- ٤٣٨) .

(٧) أي : اتفقا في عرض البيان بأن لا يكون بينهما تناف . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٧) ، ونشر البنود (١/ ٢٧٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٧٩) .

وإن اختلفا فالقول ؛ لأنه يدل بنفسه .

ولا فرق في ذلك بين العلم بالسابق ، وجهله على الأصح[١] .

وإن اختلفا[٢] كما روي عنه (عليه الصلاة والسلام)[٣] : «**من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما (طوافًا واحدًا** »[٤] .

---

(١) كما قاله في المحصول (١/ ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣) ، وعليه الأكثر .

وصححه ابن الحاجب (٢/ ١٦٤) ، وقال الآمدي : الأشبه فيما إذا جهلنا واختلفا في الترجيح أن المرجوح يقدر متقدمًا حتى يكون هو المبين والراجح المتأخر تأكيدًا ؛ له إذ لو انعكس الحال لكان المرجوح مؤكدًا للراجح وهو ممتنع .

انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٦٨) ، ونشر البنود (١/ ٢٧٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٦) ، والتحرير (٢/ ٤٧١) .

(٢) أي : إن لم يتفقا أي : الفعل والقول في الحكم فللعلماء ثلاثة أقوال في المبين .

(٣) ما بين القوسين في ج : عليه السلام .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا (حديث٩٥٤) ، عن جابر بلفظ : « أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافًا واحدًا » (انظر تحفة الأحوذي ٤/ ١٨) .

وبلفظ آخر عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - :«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعًا» قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، انظر تحفة الأحوذي (٤/ ١٨) .

وأبو داود في سننه باب طواف القارن (حديث ١٨٧٨) ، عن جابر بلفظ : « لم يطف النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول» انظر عون المعبود (٥/ ٣٤٧).

والنسائي في سننه، باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (٥/ ٢٤٤) عن جابر بلفظ : «لم يطف النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

وابن ماجة في سننه باب طواف القارن عن جابر بلفظ « أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا » .

(انظر مصباح الزجاجة ٣/ ٢٢) .

والدارمي في سننه ، باب طواف القارن (٢/ ٤٣) ، عن ابن عمر أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال : « من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، ولا يحل حتى يحل منهما » =

. . . . . .

مع ما روي أنه - صلى اللّه عليه وسلم - قرن فطاف[١] لهما)[٢] طوافين[٣] [٤] .

فالقول هو المأخوذ به على الأصح[٥] تقدم أو تأخر ، أو لم يعلم ؛ لأنه يدل بنفسه[٦] ، والفعل لا يدل[٧] إلا بواسطة أحد الأمور الثلاثة

= والدارقطني في سننه ، باب المواقيت (٢/ ٢٦١) ، عن ابن عمر بنفس لفظ الدارمي .
كما أخرجه مسلم في قصة قتال الحَجَّاج لابن الزبير في صحيحه ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٥/ ٢١١) .

(١) في أ ، جـ : وطاف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) في جـ : طوافان .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٣) ، باب المواقيت عن علي بلفظ : « أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- كان قارنًا فطاف طوافين وسعى سعيين » ثم قال : عيسى بن عبد اللّه يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .
وعن عبد اللّه بلفظ : « طاف رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين » .
قال : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ومن دونه ضعفاء .
وعن عمران بن الحصين بلفظ أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- « طاف طوافين وسعى سعيين » .
وانظر : الدارية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٣٥) .

(٥) عند الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٢٧٥) ، والحاصل (٢/ ٤٥٧) ، والتحصيل (١/ ٤٢٠) .
وابن الحاجب (٢/ ١٦٣) .
وهذا هو رأي الجمهور .

(٦) ولأن فيه جمعًا بين الدليلين ، وهو أولى من أحدهما .
وقال أبو الحسين : المتقدم منهما هو البيان أيا كان .
قال العضد : وهو باطل ؛ إذ يلزمه نسخ الفعل إذا كان هو المتقدم مع إمكان الجمع وأنه باطل ، بيانه إذا تقدم الفعل ، وهو طوافان ، وجب علينا طوافان ، فإذا أمر بطواف واحد ، فقد نسخ أحد الطوافين عنا .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٣) ، والمعتمد (١/ ٣٣٩- ٣٤٠) .

(٧) في ب : لابد .

.....

المتقدمة[١] .

فإن قلت : كيف الجمع بين قوله : فإنه أدل ، يعني الفعل .

وقوله : فالقول أنه يدل بنفسه .

أجيب : بأن الفعل أقوى من جهة المعاينة والمشاهدة .

والقول أدل لعدم احتياجه إلى الفعل[٢] .

وعبارة العراقي : الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم[٣] .

تنبيه :

إذا كان المجمل معلومًا[٤] ، فحكى القاضي أبو بكر عن الجمهور أنه يجوز أن يكون المبين له مظنونًا[٥] ، واختاره هو والإمام الرازي[٦] .

وقيل[٧] : إن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين .

وقال المحقق[٨] شرحًا لكلام ابن الحاجب : قد اختلف في وجوب[٩] زيادة قوة البيان على قوة المبين .

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٥١- ١٥٢) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٩- ٤٥٠) ، والسؤال وجوابه في الإبهاج (٢/ ٢٣٤) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٤٧٢) .

(٤) أي : متيقن إجماله .

(٥) كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٧٦) ، والمعتمد (١/ ٣٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١) .

(٧) القائل هو ابن الحاجب (٢/ ١٦٣) .

(٨) المحقق هو العضد شارح المختصر لابن الحاجب ، رحمهما اللّه .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

الثانية :

والأكثر على وجوب كونه أقوى[١] .

وقال الكرخي : يلزم المساواة ، أقل ما يكون[٢] .

وقال أبو الحسين : يجوز الأدنى[٣] .

ثم قال[٤] : هذا كله في الظاهر .

وأما[٥] في المجمل فيكفي في بيانه أدنى[٦] دلالة ولو مرجوحًا ، إذ لا تعارض[٧] وهذا ما قاله الآمدي : إن المبيَّن إن كان مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد التوضيح[٨] .

وإن كان عامًّا أو مطلقًا لابد أن يكون المخصص أو المقيد أقوى[٩] .

الثانية[١٠]

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٣) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٤٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٣) ، وما بعدها .

(٣) وعند أكثر الحنابلة أيضًا .
انظر : روضة الناظر ص (١٨٥) ، ومختصر الطوفي ص (١١٩) ، والمعتمد (١/ ٣٤٠) ،

(٤) أي : المحقق العضد رحمه اللَّه .

(٥) ب : ص (٨٠/أ) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٣- ١٦٤) .

(٨) في الإحكام (٣/ ٣١) ، : الترجيح .

(٩) أي : أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد.
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣١) ، وحاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٠) .

(١٠) أي : المسألة الثانية وفيها بحثان : **الأول** : في تأخير البيان عن وقت الحاجة . **الثاني** : في تأخير البيان عن وقت الخطاب .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٣٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٣/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٥٦) .

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. ويجوز عن وقت الخطاب ، ومنعت المعتزلة .

لا يجوز تأخيره ، أي : البيان -عن وقت الحاجة[١] وهو وقت تنجيز التكليف[٢] فالمراد بالحاجة : الإتيان بما كلف به[٣] لا إلى التكليف ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق .

لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به محال[٤] .

ومن هنا تعلم أن المصنف يختار عدم جواز تكليف الغافل ، ولا ينافيه مفهوم قوله فيما سبق : « لا يجوز تكليف الغافل مَنْ أحال تكليف المحال ، لأن مفهومه صادق بأن من جوز تكليف المحال ؛ بعضهم يجوز تكليف الغافل ، وبعضهم يمنعه ، وتقدم[٥] .

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب[٦] إلى وقت الحاجة[٧] .

(١) هذا هو البحث الأول .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٦٤) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٦) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٤) .

(٥) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٧٩) ، والحاصل (٢/ ٤٥٨- ٤٥٩) . لتقف على كلام العلماء في هذا.

(٦) وهذا هو البحث الثاني .

(٧) وهذا هو الصحيح عند الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٢٨٠- ٢٨١) ، وصاحب الحاصل (٢/ ٤٥٩) ، وصاحب التحصيل (١/ ٤٢١) ، وابن الحاجب (٢/ ١٦٤) ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ، ونقله القاضي عن الشافعي نفسه .

وقبل ذكر بقية المذاهب يجب أن نعرف أن الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان :

أحدهما : ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه ، كتأخير بيان التخصيص ، وتأخير بيان النسخ ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في المسميات الشرعية ، كالصلاة إذا أريد بها الدعاء ونحو ذلك ، وتأخير بيان اسم النكرة إذا أريد بها شيء معين .

والثاني : ما لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة . =

وجوز البصري ، ومنا القفال والدقاق ، وأبو إسحاق بالبيان ومنعت المعتزلة[١] ذلك[٢] .

قال في المحصول : إلا في النسخ ، فإنهم وافقوا على جواز تأخيره[٣] .

وحكى الغزالي وغيره[٤] : الاتفاق عليه[٥] .

وفي كلام الإمام والآمدي ما يفهم جريان خلاف فيه قاله العراقي[٦] .

وجوز أبو الحسين البصري من المعتزلة ، ومنا أي أهل السنة أو

= إذا عرفت هذا فنقول في جواز تأخيره عن وقت الخطاب مذاهب :
أحدهما : ما تقدم وهو أنه يجوز في جميع الأقسام السابقة ، وهو مذهب الجمهور .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٣٥) ، وشرح العبري ورقة (٨٣/ ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٥٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٤) .

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٣٥) ، أكثر متقدمي المعتزلة .

(٢) أي أنهم منعوا جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلا ما استثني .

(٣) أي : أن المعتزلة مع الجمهور في جواز تأخير بيان النسخ ، وأهمل المصنف استثناء الإمام والشيخ أبو إسحاق .
انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٨١) ، وشرح اللمع (١/ ٤٧٤) .

(٤) كابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (١/ ١٢٣) ، وقبلهما إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٦٦) . والقاضي في مختصر التقريب كما صرح ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٣٥) .
والتحرير (٢/ ٤٧٤) .
وانظر : المستصفى (١/ ٢٦٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢) .

(٥) قال الغزالي : بل يجب تأخيره لا سيما عند المعتزلة ، فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة ، ويجوز أن يرد لفظ يدل على تكرر الأفعال على الدوام ، ثم ينسخ ويقطع الحكم بعد حصول الاعتقاد بلزوم الفعل على الدوام ، لكن بشرط أن لا يرد نسخ .
انظر : المستصفى (١/ ٢٦٨) ، والتحرير (٢/ ٤٧٤) .

(٦) انظر التحرير (٢/ ٤٧٥) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٨١) .

الإجمالي . فيما عدا المشترك .

الشافعية القفال ، والدقاق وأبو إسحاق المروزي[١] تأخير البيان التفصيلي بالبيان الإجمالي[٢] أي: مع البيان الإجمالي وقت الخطاب ، ليكون مانعًا من الوقوع في الخطأ .

مثل أن يقول : المراد بهذا العام هو[٣] المخصَّص وبهذا المطلق هو المقيَّد ، وبالنكرة فرد[٤] معين، وبهذا اللفظ معنى مجازي أو شرعي ، وهذا الحكم سينسخ[٥] .

وقوله : « فيما عدا المشترك» متعلق باشتراط البيان[٦] فيكون عامله محذوفًا أي معنى كائنًا[٧] فيما عدا المشترك .

يعني اشتراط البيان الإجمالي حال كونه واقعًا فيما عدا المشترك .

---

(١) هو إبراهيم ابن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي الشافعي أحد أئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ،كان ورعًا زاهدًا متعمقًا غواصًا تفقه على أبي العباس بن سريج ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، وإليه انتهت طريقة العراقيين والخراسانيين عند الشافعية ، وحيث أطلق « أبو إسحاق » في الفقه الشافعي فهو المروزي ، له كتب في الفقه والأصول ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، ثم خرج إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي ، واجتمع الناس عليه إلى أن توفي سنة (٣٤٠) هـ ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي رحمهما الله .
انظر شذرات الذهب (٢/ ٣٥٥) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣١٢) ، والأعلام للزركلي (١/ ٢٢) ، ووفيات الأعيان (١/ ٧) ، والفتح المبين (١/ ١٨٨) .

(٢) هذا إن لم يكن له ظاهر يعمل به ، كالمشترك ، فيجوز تأخيره ؛ لأن تأخيره لا يوقع في محذور على ما سيأتي .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٦) ، والعضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ١٦٤).

(٣) مكررة في : ج .

(٤) أ : ص (٧١/أ) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٥٦) ، ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٣/ب) .

(٦) لا بقوله : « جوز » .

(٧) ج : ص (٦٨/ب) .

.....

أما المشترك وما لا ظاهر له يعمل به من المجمل ، فإنه يجوز تأخير بيانه ، لأن تأخيره لا : يوقع في محذور[١] .

وقد صرح القفال في الإشارة[٢] بأنه يجوز تأخير البيان مطلقًا .

فنقل المصنف عنه التفصيل يحتمل أن يكون قولاً[٣] آخر له[٤] .

قال العراقي : وأما الدقاق فنقل عنه الأستاذ[٥] أبو إسحاق موافقة المعتزلة ، على المنع مطلقًا[٦] .

وأما أبو إسحاق، فإن أراد به المروزي -كما في المحصول[٧] فقد نقل عنه القاضي[٨] والشيخ أبو إسحاق[٩] والغزالي[١٠] والآمدي[١١] موافقة المعتزلة.

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٨٣/ب) .

(٢) اسم كتاب له .
انظر : نهاية السول (٢/١٥٦) ، والإبهاج (٢/٢٣٧) ، والتحرير (٢/٤٧٦) .

(٣) في ب : قول .

(٤) صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/١٥٦) ، وشكك ابن السبكي في الإبهاج (٢/٢٣٦) ، وما نقل عنه حيث صرح القاضي في مختصر التقريب ، والشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع (١/ ٤٧٣) ، وغيرهما موافقة سائر الأصحاب على المذهب المختار ، والأحسن ما قاله شيخنا ابن إمام الكاملية ؛ لأن فيه حمل كلام العقلاء على ما به الإعمال وليس الإهمال .

(٥) ساقطة من ج ، وأثبتها بالهامش .

(٦) نقله عن التاج السبكي في الإبهاج (٢/٢٣٦) .

(٧) انظر : المحصول (١/٣/٢٨٢) .

(٨) عزاه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٢/٢٣٧) .

(٩) انظر : شرح اللمع (١/٤٧٣).

(١٠) انظر المستصفى (١/٢٦٨) .

(١١) انظر : الإحكام (٣/٣٢) .

لنا : مطلقًا قوله تعالى : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ .

وإن أراد الأستاذ[١] فقد صرح في كتابه بموافقة الأصحاب[٢] .

قلت : جوابه[٣] كما تقدم في صاحبهما[٤] واللَّه أعلم .

لنا[٥] : مطلقًا في التخصيص وغيره[٦] ما له ظاهر ، وما ليس له ظاهر[٧] .

قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه** ﴾[٨] .

ذكر البيان بثم[٩] وهي للتراخي ، فالبيان متأخر عن وقت الخطاب ، والبيان عام ؛ لأنه مضاف ، واسم الجنس المضاف يفيد العموم (كما مر)[١٠] وفيه نظر[١١] مبين في الشرح.

---

(١) أي : أبو إسحاق الإسفراييني ، رحمه اللَّه .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٤٧٦- ٤٧٧) .

(٣) أي : جواب ما أثاره العراقي - رحمه اللَّه- عن الدقاق وأبي إسحاق .

(٤) أي : يحتمل أن يكون قولاً آخر لهما ، كما أجاب عما ذكر عن قول القفال ، رحمهم اللَّه .

(٥) احتج المصنف على المذهب المختار بثلاثة أدلة .

(٦) هذا هو الدليل الأول .

(٧) ولهذا قال المصنف : « لنا مطلقًا » وقال ابن السبكي : هي عبارة ركيكة ، وليس المراد حقيقة المطلق ، بل إنه عام ينطلق على الصور ، ولو قال : يدل مطلقًا عمومًا لكان أحسن لا سيما وقد قال بعد ذلك خصوصًا (الإبهاج ٢/ ٢٣٨) ، والتحرير (٢/ ٤٧٧) .

(٨) القيامة : (١٨- ١٩) .

(٩) أي : بلفظ ثم .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(١١) فإن قيل : فأين العموم في الآية ؟ قلنا : لأن بيانه مضاف ، وتقدم أنه للعموم ، ولك أن تقول: حمله على العموم يقتضي أن لا يوجد بيان مقارن وأن يفتقر كل القرآن إلى البيان بالمعنى الذي قالوه ، وليس كذلك فالوجه حمل البيان على الإظهار كقولهم : بَانَ لنا سور المدينة ، أي : ظهر . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٦- ١٥٧) .

قيل : البيان التفصيلي ، قلنا : تقييد بلا دليل . خصوصًا أن المراد من قوله تعالى : ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾ معينة بدليل ﴿ **ما هي** ﴾ و﴿**ما لونها** ﴾

قيل[١] : المراد البيان التفصيلي ، فلا يلزم مطلوبكم فإنه مطلق .

قلنا : تقييد بلا دليل[٢] .

ولنا[٣] خصوصًا[٤] ، أي : مختصًا بالنكرة ، أن المراد من قوله تعالى: ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾[٥] بقرة معينة ، لا أي بقرة كانت ، كما هو الظاهر بدليل سؤالهم عن صفاتها أولاً بقولهم :﴿ما هى﴾[٦] ؟ وثانيًا ﴿ **ما لونها**﴾[٧] .

عيَّنها تعالى بسؤالهم فقال تعالى : ﴿ **إنها**[٨] **بقرة لا فارض ولا بكر عوان** ﴾[٩] ﴿**إنها بقرة صفراء فاقع لونها**﴾[١٠] .

---

(١) هذا الاعتراض من جهة أبي الحسين ومن معه من الشافعية . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) ، وشرح العبري ورقة (٨٤/أ) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٩) .

(٢) انظر : مناهج العقول (٢/ ١٥٣) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) هو معطوف على قوله : « مطلقًا » تقديره : لنا مطلقًا كذا ، وخصوصًا كذا . وهذا هو الدليل الثاني المخصوص بالنكرة . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) .

(٥) (البقرة : ٦٧) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : في قوله تعالى : ﴿ **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي** ﴾ (البقرة ٦٨) .

(٧) أي : في قوله تعالى : ﴿ **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها** ﴾ (البقرة ٦٩) .

(٨) ب : ص (٨٠/ب) .

(٩) (البقرة : ٦٨) . وذلك جوابًا عن الأولى. والفارض: الهرمة التي لا تلد، والبكر التي لم تلد إلا ولدًا واحدًا، والعوان النصف التي بين ذلك، التي قد ولدت وولد ولدها، انظر تفسير ابن جرير (١/ ٣٣٩) .

(١٠) (البقرة : ٦٩) ، وذلك جوابًا عن الثانية .

والبيان تأخر ، **قيل** : يوجب التأخير عن وقت الحاجة .

قلنا: الأمر لا يوجب الفور .

والضمير في السؤال ضمير المأمور بها ، فكذا في الجواب .

فعلم أن المأمور بها معينة[١] ، والبيان تأخر عن وقت الخطاب حتى سألوه سؤالاً بعد سؤال فدل على الجواز[٢] .

قيل[٣] : ما ذكرتم يوجب التأخير عن وقت الحاجة[٤] فإنهم[٥] كانوا محتاجين إلى الذبح ، فيكونون محتاجين إلى البيان في ذلك الوقت[٦] فيتأخر البيان عن وقت الحاجة .

فما تقتضيه الآية لا يقولون به وما يقولون به لا تقتضيه الآية[٧] .

قلنا : الأمر لا يوجب الفور[٨] .

وقد يقال : هذا[٩] الأمر يوجب الفور ؛ لأنه إنما كان لفصل الخصومة بين المتنازعين في القتل ، وهو المشهور في التفاسير[١٠] ، وفصل

---

(١) لأنها لو كانت غير معينة لكان السؤال باطلاً لا يستحقون عليه جوابًا ، لكن الباري أجاب بأوصاف خاصة . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٥) .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٥٧) .

(٣) اعترض الخصم على هذا الاستدلال بوجهين .

(٤) هذا هو الاعتراض الأول .

(٥) أي : بني إسرائيل .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) .

(٨) كما سبق ، خلافًا للحنفية .

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) انظر : تفسير القرطبي (١/ ٤٤٨) ، والتفسير الكبير للرازي (١/ ٣٧٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠٩) .

.....

الخصومة لابد وأن يكون[١] في الحال .

هذا وقد روى البزار في مسنده[٢] مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « **إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم** » .

ثم قال[٣] : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد[٤] لإسناد ذكره[٥] .

وعباد[٦] أحد رواته ، ضعفه أبو حاتم[٧] والنسائي[٨] .

قال ابن القطان : قد أثبت عنه يحيى بن سعيد القَدَر ، مع حسن رأيه

---

(١) في جـ : كون .

(٢) انظر : كشف الأستار للهيثمي ص (٢٠١) ، حيث عزاه إلى البزار ، وقال في المجمع (٦/ ٣١٤) : وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) أي : البزار رحمه الله .

(٤) وإسناد الحديث هو : حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو سعيد الحداد أحمد بن داود ، ثنا سرور بن المغيرة الواسطي أبو عامر عن عباد بن منصور عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة وذكر الحديث .
انظر : المعتبر ص (١٨٤) ، وكشف الأستار ص (٢٠١) ، وفتح القدير (١/ ٨٣) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) هو عباد بن منصور الناجي ، روى عن عكرمة وجماعة ، وولي قضاء البصرة لإبراهيم بن عبد الله ابن حسن الحسيني: وليس بالقوى في الحديث ، توفي سنة (١٥٢هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٣٣) ، والمعتبر ص (١٨٤) .

(٧) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الغطفاني الحنظلي أبو حاتم الرازي ، أحد الأعلام ، حافظ المشرق ، كان بارع الحفظ ، واسع الرحلة من أوعية العلم . قال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورًا بالعلم مذكورًا بالفضل جمع أحاديث الزهري وصنفها ورتبها ، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث ، توفى سنة (٢٧٧ هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٧١) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٥٥) ، وتاريخ بغداد (٣/ ٧٣) .

(٨) انظر تفسير ابن كثير (١/ ١١٠- ١١١) .

.....

فيه وتوثيقه له[١] .

وله طريق آخر ذكره الحافظ الدارقطني في علله الكبير[٢] .

وروى الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره بسنده[٣] إلى ابن عباس -(رضي اللَّه عنهما)[٤] - أنه قال : « لو ذبحوا بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا وتعنتوا بموسى فشدد اللَّه عليهم »[٥] .

رواه عنه أبو بكر الصيرفي في الأصول[٦] بأحسن[٧] من هذا

---

(١) انظر المعتبر ص (١٨٤) .

(٢) عزاه إليه الزركشي في المعتبر ص (١٨٤- ١٨٥) ، وقال : وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعبيدة السلماني قالا : كان رجل من بني إسرائيل عقيم لا يولد له ، وكان ابن أخيه وارثه فقتله ، ثم انطلق به إلى حي قوم آخرين فألقاه فيهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم فثار الحيان حتى هموا يقتتلان ، فقال ذوا العقل منهم وخيارهم : على ماذا تقتلون أنفسكم هذا نبي اللَّه فيكم موسى ، ائتوه فسلوه ، قال : فانطلقوا إلى نبي اللَّه موسى - عليه السلام- فأوحى اللَّه إليه ﴿ إن اللَّه يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ (البقرة : ٦٧) ، قال : فلو اعترضوا البقر لأجزأ عنهم . . . الحديث .

فقال : يرويه هشام بن حسان واختلف عنه ، فرواه علي بن حجر عن عمرو بن الأزهر ، وإنما رواه هشام بن حسان ، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة ليس فيه أبو هريرة. اهـ .

وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٩) ، وابن جرير الطبري (١/ ٣٣٧) ، وذكر الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٦١) طريقًا آخر .

(٣) وسنده عن أبي زرعة ، عن عمرو بن حماد ، عن طلحة ، عن أسباط ، عن السدي قال : قال ابن عباس ، وذكره ، وقال الزركشي في المعتبر ص (١٨٣) بعد ذكر السند السابق : « والسدي ضعيف » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) ورواه ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٣٩) ، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٨٣) .

(٦) في كتابه : الدلائل والأعلام ، كما ذكر الزركشي في المعتبر ص (١٨٣) .

(٧) أ : ص (٧١/ ب) .

. . . . . .

الطريق[١] فإن فيها السدي[٢] وهو ضعيف[٣] .

(وقد أخرجه : ابن أبي شيبة[٤] بسند صحيح موقوفًا على ابن عباس[٥] قيل[٦])[٧] :

(١) طريقه الذي ذكره الصيرفي هو : حدثنا ابن عبدوس ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن أصحاب بقرة من بني إسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له ، وكانت بقرة معجبة فجعلوا يعطونه ويأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير ، قال : فضربوه ببعض منها فقام تشخب أوداجه دم ، قالوا : من قتلك ؟ قال : قتلنى فلان ، وإنما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم .
رواه ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٣٨) ، مختصرًا ، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١١٠) : « إسناده صحيح » .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي المفسر المشهور صدوق ، ورمي بالتشيع ، مات سنة (١٢٧ هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ١٧٤) ، والتقريب (١/ ٧٢) ، والتهذيب (١/ ٣١٣) .
والميزان (١/ ٢٣٦) .

(٣) انظر : المعتبر ص (١٨٣) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢٣٦) ، وفتح الباري (٣/ ٢٦١).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم أبو بكر الحافظ ،الحجة الثبت ، النحرير العبسى ، مولاهم الكوفي ، قال أبو عبيد : انتهى علم الحديث إلى أربعة : فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم ، وأحمد أفقههم فيه ، وقد صنف ابن أبي شيبة تصانيف كثيرة منها :
المسند ، والمصنف ، والأحكام ، والتفسير ، والسنن ، والتاريخ ، والفتوح ، مات سنة (٢٣٥هـ) .
انظر : طبقات المفسرين (١/ ٢٤٦) ، وطبقات الحفاظ ص (١٨٩) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٠) ، وشذرات الذهب (٢/ ٨٥) ، والخلاصة ص (٢١٢) .

(٥) لكن ذكر الزركشى طريقًا آخر إلى مجاهد قال : ثنا ابن عبدوس قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ (البقرة : ٦٧) ، قال : لو أخذوا بقرة ما كانت لأجزأت عنهم .
انظر المعتبر ص (١٨٤) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٣٨) ، وتحفة الطالب ص (٣٣٤-٣٣٥) ، والكشاف للزمخشري (١/ ٢١٩) .

(٦) هذا هو الاعتراض الثاني على دليل المصنف .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

قيل : لو كانت معينة لما عنفهم ، قلنا : للتواني بعد البيان .

لا نسلم أنها[١] معينة[٢] ؛ لأنها لو كانت معينة لما عنفهم اللَّه- تعالى- وذمهم على سؤالهم ، لكنه ذمهم بقوله تعالى : ﴿ **فذبحوها وما كادوا يفعلون** ﴾[٣] .

قلنا[٤] : الذم إنما كان للتواني ، وهو تقصيرهم بعد البيان ، ولم يكن الذم على سؤالهم[٥] .

وأيضًا فإيجاب المعينة بعد إيجاب[٦] خلافه ، نسخ قبل[٧] الفعل ، وهو ممتنع عند الخصم[٨] .

ولنا خصوصًا على جواز إطلاق العام وإرادة[٩] الخاص من غير بيان مقترن به لا تفصيلي ولا إجمالي[١٠] .

---

(١) أي : البقرة .

(٢) لأننا ذكرنا أن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما- نقل عنه أنه قال : شددوا على أنفسهم فشدد اللَّه - تعالى- عليهم .

(٣) (البقرة : ٧١) .

(٤) أي : جوابًا عن الاعتراض الثاني .

(٥) أي : لا نسلم أنه عنفهم على السؤال .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٤/أ) .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) في أ : مثل .

(٨) أي : النسخ قبل التمكن من الفعل ممتنع عندهم على ما سيأتي إن شاء اللَّه في باب النسخ .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤٠) .
قال الإسنوي : وكان الصواب تقديم الاعتراض الثاني على الأول .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) ، والتحرير (٢/ ٤٧٨) .

(٩) في أ : وأراد .

(١٠) هذا هو الدليل الثاني المختص بجواز إطلاق العام وإرادة الخاص من غير بيان مقترن به لا تفصيلي ولا إجمالي .

وأنه تعالى أنزل : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون اللّه ﴾ فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح ؛ فنزلت : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ الآية

أنه تعالى أنزل : ﴿إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم﴾[١] .

فنقض ابن الزبعرى - بكسر الزاي وفتح الباء الموحدة[٢] وسكون العين مقصورًا[٣] - بالملائكة والمسيح .

وذلك أنه قال : « لأخصمن محمدًا أليس عُبِدَت الملائكة وعُبِد المسيح ، فيلزم أن يكون هؤلاء حصب جهنم »[٤] فنزل تخصيصه بقوله تعالى : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾[٥] فتأخر البيان عن وقت الخطاب[٦] وهو المطلوب .

---

(١) (الأنبياء : ٩٨) .
والآية بتمامها : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ .
والحَصَبُ بفتحتين ما تحصب به النار أي : ترمى ، وكل ما ألقيته في النار فقد حصبتها به . وبابه ضرب .
انظر : مختار الصحاح (ص:١٣٩) .

(٢) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٣) هو عبد اللّه بن الزبعرى بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم السهمى القرشي ، أمه عاتكة بنت عبد اللّه بن عمرو بن وهب ، كان من أشعر قريش ، وكان شديدًا على المسلمين مؤذيًا لرسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- أسلم بعد الفتح ، واعتذر إليه ، ونال شرف الصحبة ، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد كلها ، توفى في نحو سنة (١٥هـ) .
انظر : الإصابة (٢/ ٣٠) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٥٠) ، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٢٣٣) ، والمؤتلف والمختلف لابن بشر الآمدي ص (١٣٢) ، وتاريخ الخميس (٢/ ٩٤) ، والأعلام (٣/ ٥٥٦) .

(٤) سيأتي تخريج قصة ابن الزبعرى بعد قليل إن شاء اللّه .

(٥) (الأنبياء : ١٠١) .

(٦) ودل على الجواز . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٤١) .

.....

فإن « ما » في قوله تعالى : ﴿ **إنكم وما تعبدون** ﴾[١] يتناول[٢] ذوى العلم وغيرهم ، وأراد غير ذوي العلم من غير بيان[٣] .

والقصة بمعناها رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه[٤] في تفسيره[٥] عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما)[٦] .

رواها الحاكم[٧] في مستدركه[٨] بنحوها إلا أنه ذكر أن القائل لذلك

---

(١) (الأنبياء : ٩٨) .

(٢) جـ : (ص ٦٩/أ) .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٥) .

(٤) هو الحافظ أبو بكر بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، صاحب التفسير والتاريخ ، والتصانيف التى منها المستخرج على صحيح البخاري ، سمع بأصبهان والعراق ، وروى عن أبى سهل بن زياد القطان وطبقته ، وعنه عبد الرحمن بن منده ، وأخوه عبد الوهاب وخلق كثير ، وكان إمامًا في الحديث بصيرًا بهذا الشأن ، توفى سنة (٤١٠ هـ) . انظر : شذرات الذهب (٣/ ١٩٠) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥) .

(٥) قال : حدثنا محمد بن علي بن سهل ، ثنا محمد بن الحسن الأنماطي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ثنا يزيد بن أبى حكيم ، ثنا الحكم يعنى ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء عبد اللّه بن الزبعرى إلى النبي -صلى اللّه عليه وسلم- فقال : تزعم أن اللّه أنزل عليك هذه الآية : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم أنتم لها واردون** ﴾ (الأنبياء ٩٨) ، قال ابن الزبعرى : قد عُبِدَت الشمس والقمر والملائكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع آلهتنا ؟ فنزل: ﴿ **ولما ضُرِبَ ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون** ﴾ (الزخرف : ٥٧) ، ثم نزلت : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ (الأنبياء : ١٠١) . انظر : المعتبر ص (١٨٥) ، والابتهاج ص (١٣٣-١٣٤) ، وتحفة الطالب ص (٣٣٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) هو محمد بن عبد اللّه بن محمد بن حمدويه أبو عبد اللّه الحاكم النيسابوري الحافظ ، إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة درس الفقه ، ثم طلب الحديث ، فغلب عليه وألف فيه المؤلفات الكثيرة منها : المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة الحديث ، وتاريخ علماء نيسابور ، وتقلد قضاء نيسابور ، وعرف بالحاكم لذلك ، وكان رسول الحاكم إلى ملوك بني بويه ، توفي سنة (٤٠٥هـ) ، بنيسابور ، وقيل غير ذلك . انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٨) ، وطبقات القراء (٢/ ١٨٤) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٧) .

(٨) في كتاب التفسير- تفسير سورة الأنبياء (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥) ، وقال : ووافقه الذهبي .

قيل : ما لا تتناولهم ، وإن سلم لكنهم خصوا بالعقل .

المشركون لا ابن الزبعرى بخصوصه ، وقال : صحيح الإسناد[١] .

ورواها[٢] ابن أبي حاتم في تفسيره[٣] .

وفي[٤] رواية : فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « إن كل من أحب أن يعبد من دون اللّه ، فهو مع[٥] من عبده إنما يعبدون الشياطين . . » إلى آخره[٦] .

فنزلت : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾[٧] .

قيل - اعتراضًا على هذا الدليل[٨] : «ما» لا تتناولهم ؛ لأنها عامة لأفراد ما لا يعقل لغة[٩] ، فلا تتناول الملائكة والمسيح .

---

(١) انظر : المعتبر ص (١٨٥) ، وتحفة الطالب (٣٣٥) ، والابتهاج ص (١٣٤) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٢) .

(٢) أي : القصة .

(٣) قال : ثنا أبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان - يعني- الثورى عن الأعمش عن أصحابه عن ابن عباس ، وذكر رواية الحاكم السابقة .
وانظر : المعتبر ص (١٨٦) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧- ١٩٩) ، والفقيه والمتفقه (١/ ٧٠) ، وتفسير ابن جرير الطبري (١٧/ ٩٦- ٩٧) ، والطبراني حيث عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب التفسير ، باب سورة الأنبياء عليهم السلام (٧/ ٦٩) .

(٤) ب : ص (٨١/أ) .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) تكملة الرواية : « ومن أمرهم بعبادته » .
انظر : المعتبر ص (١٨٧) .

(٧) (الأنبياء : ١٠١) . والرواية المذكورة رواها ابن هشام في سيرته (١/ ٣٨٢- ٣٨٣) ، عن محمد بن إسحاق ، وذكرها الزركشي في المعتبر ص (١٨٦- ١٨٧) ، وفي الإبهاج (٢/ ٢٤٢) .
وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٨٨- ٨٩) .

(٨) أي : من جهة الخصم بوجهين .

(٩) هذا هو الوجه الأول من اعتراض الخصم .

وأجيب بقوله : ﴿ والسماء وما بناها ﴾ .

وحينئذ لا يكون نزول : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾[١] للبيان بل زيادة في البيان لجهل المعترض .

وإن سلم[٢] أن « ما » تتناولهم ، لكنهم[٣] أي : المسيح والملائكة خصوا بالعقل ، فإنه[٤] قاضٍ بأن أحدًا لا يعذب بذنب أحد ، وهؤلاء الملائكة[٥] والمسيح ما أمروهم بعبادتهم ، وما كانوا راضين بها ، والعقل كان حاضرًا معهم في وقت نزول : ﴿ إنكم وما تعبدون ﴾[٦] فلا يكون من قبيل[٧] تأخير البيان ، بل نزلت الآية تأكيدًا للعقل[٨] .

وأجيب[٩] : بأن « ما » تستعمل في ذوي العلم أيضًا[١٠] تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ والسماء وما بناها ﴾[١١] والمراد هو اللَّه تعالى .

ولما استشعر ضعف الجواب (لأنه مخالف لما ذكر ، من أن « ما » تعم

---

(١) (الأنبياء : ١٠١) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني من الاعتراض .

(٣) في أ : للنهم .

(٤) أي : العقل .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) (الأنبياء :٩٨) .

(٧) مطموسة في : ب .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٨٤/ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٤١) .

(٩) من جهة المصنف عن الأول بما أجاب به الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٣٠٠) ، وبناه للمجهول لضعفه كما سيأتي .

(١٠) أي : كما عمت في غيرهم بدليل إطلاقها على اللَّه تعالى ، وجاءت بمعنى الذي وهي تتناولهم جميعًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٨) ، وشرح العبري ورقة (٨٤/ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٢) .

(١١) (الشمس : ٥) .

. . . . . .

غير ذوي العلم ، واستعماله في ذوي العلم مجاز)[١] بناه للمفعول[٢] .

وما وقع في بعض كتب الأصول من أنه- صلى اللّه عليه وسلم - قال لابن الزبعرى : « ما أجهلك بلغة قومك ما لما لا[٣] يعقل » .

فقال الشيخ الحافظ أبو سعيد العلائي[٤] : غير صحيح[٥] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) قال الإسنوي : هذا الجواب باطل ، لأنه إن أراد الإطلاق المجازي فمسلم ، ولكن لابد في الحمل عليه من قرينة ترشد إليه كالقرينة المذكورة في الآية ، وأما تكلف الحمل على المجاز بلا قرينة ليستدل له على الخضم ، كما صنع في آية ﴿ **وما تعبدون** ﴾ فباطل بالاتفاق .

وإن أراد الإطلاق الحقيقي ، فهو مذهب مشهور ، ذهب إليه أبو عبيدة وابن درستويه ، ومكي بن أبي طالب ، وكذلك ابن خروف ، ونقله عن سيبويه لكنه مناقض لما ذكره في أوائل العموم ، ومخالف لمذهب الجمهور على أن في قوله تعالى : ﴿ **وما بناها** ﴾ تخاريج عند أهل العربية .

قال ابن السبكي : إن المصنف قدم في باب العموم أن ما مختصه بما لا يعقل .

وأن ما في هذه الآيات مصدرية مثل ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **ولا أنتم عابدون ما أعبد** ﴾ تقديره : عبادتي ذكره القرافي .

وأما قوله : ترد بمعنى الذي لتعم فساقط ، لأن الذي وضعت للقدر المشترك بين العقلاء وغيرهم.

انظر : نهاية السول (٢/١٥٨) ، والإبهاج (٢/٢٤٢) .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) هو خليل بن كيكلدي بن عبد اللّه الحافظ العلائي ، صلاح الدين الدمشقي ، قال ابن السبكي كان حافظًا ثبتًا ثقة ، عارفًا بأسماء الرجال والعلل ، والمتون فقيهًا متكلمًا ، أديبًا شاعرًا ناظمًا ناثرًا ، درس بدمشق ، ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس ، فأقام بها إلى أن توفي له مصنفات كثيرة منها : كتاب في الأشباه والنظائر في الفقه ، وكتاب في المراسيل وكتاب في المدلسين ، وله كتاب « تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد » في الأصول توفي بالقدس سنة (٧٦١هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٥) ، والدرر الكامنة (٢/ ١٧٩) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٠) ، والفتح المبين (٢/ ١٧٥) ، والبدر الطالع (١/ ٢٤٥) .

(٥) أورد ما نقل عن الحافظ العلائي الشيخ الزركشي في المعتبر ص (١٨٧) ، وقال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (٣/١٣٦) ، ما اشتهر في كتب السنة قوله لابن الزبعرى : « ما أجهلك بلغة قومك » هو شيء لا أصل له ، ولا يوجد لا مسندًا ولا غير مسند .

وانظر : تفسير ابن كثير (٣/١٩٩) .

وأن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل

وهنا زيادة حسنة في الأصل[١] .

وأشار المصنف إلى جواب[٢] الثاني[٣] : وهو[٤] قولهم : وإن سلم إلى آخره ، بقوله : وإن عدم رضاهم إنما يعرف بالنقل .

يعني أن العقل إنما يحكم[٥] بعدم تعذيبهم بجريمة الغير ، إذا علم

(١) لعل شيخنا يقصد ما ذكره الزركشي من وجوه لدفع ما أورده ابن الزبعرى ، فقال : وهذا الإيراد الذي أورده ابن الزبعرى لا يرد لوجوه :

أحدها : أنه سبحانه قال : ﴿ **إنكم وما تعبدون** ﴾ (الأنبياء : ٩٨) ، ولم يقل : ومن تعبدون . وما في لغة العرب لما لا يعقل ، فلا تدخل الملائكة ومن ذكر .

الثاني :أن السورة مكية والخطاب فيها مع أهل مكة الذين يعبدون الأصنام التي لا تعقل ، ولم يكونوا يعبدون المسيح ولا الملائكة ، فدل على أنها لم تتناول غير الأصنام ولهذا قال : ﴿ **إنكم وما تعبدون** ﴾ (الأنبياء :٩٨) ، ولفظة « ما » تبطل سؤاله .

فإن قيل : هو من فصحاء العرب ، ألا يخفى عليه مثل ذلك ؟

قلنا : إيراده إنما كان من جهة القياس والعموم المعنوي ، الذي يحكم فيه بعموم علته ، أي : إن كان كونه معبودًا يوجب أن يكون حصب جهنم فهذا المعنى بعينه موجود في الملائكة وغيرهم .

فأجيب بالفارق من وجوه .

أحدها : أن الملائكة وغيرهم من الذين سبقت لهم الحسنى لم يفعلوا ما يستوجبون به النار ، فالتسوية بينهم وبين الأصنام أقبح من التسوية بين البيع والربا والميتة والمذكى .

ثانيهما : أن الأوثان حجارة غير مكلفة ولا ناطقة ، وإنما جعلت حصب جهنم إهانة لها ولعابدها وليس فيه تعذيب من لا يستحق العذاب بخلاف الملائكة وغيرهم .

ثالثها : أن من عَبَدَ هؤلاء بزعمه ، فإنه لم يعبدهم في الحقيقة ، فإنهم لم يدعوا إلى عبادتهم ، وإنما عبد الشياطين وتوهم أن العبادة لهؤلاء ، ولا يرضى بذلك إلا الشياطين ولهذا قال تعالى : ﴿ **ويوم يحشرهم جميعًا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون** . . ﴾ الآية (سبأ :٤٠) .

وهذه الأجوبة منتزعة من قوله تعالى : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى** ﴾ (الأنبياء ١٠١) ، انظر : المعتبر ص (١٨٧- ١٨٨) .

(٢) في ج : الجواب .

(٣) أي : عن الاعتراض الثاني .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) ساقطة من : أ .

قيل : تأخر البيان إغراء .

عدم رضاهم بعبادتهم ، وعدم رضاهم إنما يعرف بالنقل ، وهو قوله تعالى : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾[١] الآية[٢] . فيتأخر البيان ، وهو[٣] المطلوب .

لا يقال : هذا الجواب بناء على أن عصمة الأنبياء ثابتة بالسمع ، والمعتزلة يقولون بالعقل[٤] فلا يستقيم الرد عليهم بذلك[٥] .

لأنا نقول : إثباته بالسمع بالدليل يصحح[٦] الرد عليهم .

قيل : من جهة أبي الحسين البصري : المشترط البيان الإجمالي فيما له ظاهر[٧] تأخير البيان فيما له ظاهر لم يرده الشارع يؤدى إلى مسارعة المكلف إلى الظاهر ، وذلك إغواء للمكلف وإضلال له ، ولا يقع ذلك من الشارع .

وفي نسخة إغراء- بالراء المهملة- أي حاملاً له عليه وهو إيقاع في الجهل[٨]

---

(١) (الأنبياء : ١٠١) .

(٢) أي : إلى آخر الآية .

(٣) أ : ص (٧٢/أ) .

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في الكتاب الثاني المعقود للسنة إن شاء الله تعالى .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٨) ، والتحرير (٢/ ٤٧٩- ٤٨٠) .

(٦) في أ : يصح .

(٧) كما قال الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٣٠٧) ، وانظر المعتمد (١/ ٣١٦) .

(٨) وقرره الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٣٠٨) ، بتقرير الراء ، وفي الحاصل (٢/ ٤٦٩) ، بتقرير الواو ، وفي التحصيل (١/ ٤٢٦) ، بتقرير الراء كما في المحصول والمعتمد (١/ ٣١٦) .
وقال العراقي في التحرير (٢/ ٤٨٠) : وكلامه يوهم أن هذا دليل للمانع مطلقًا ، وتوهم ذلك العبري والجاربردي وليس كذلك ، إذ لا إغراء ولا إغواء في المشترك ، لعدم العمل به حينئذ إلا بقرينة ، بل هو حجة أبي الحسين ومن وافقه .اهـ .

قلنا : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة ، **قيل** : كالخطاب بلغة لا تفهم ،

قلنا[١] : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة[٢] من الخطاب مثل قوله تعالى : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾[٣] و ﴿ **يد اللَّه فوق أيديهم** ﴾[٤] فإنها لا يراد ظاهرها[٥] ، فيلزم أن يكون إغواء على قولكم ، وأنه ليس بإغواء إجماعًا ، فكذا الأول .

وقد تقدم في منع الخطاب بالمهمل زيادة تحقيق تأتي هنا .

قيل : من جهة من منع تأخير البيان عن الخطاب الذي ليس له ظاهر كالمشترك ، والذي له ظاهر[٦] .

ولكن امتنع الأخذ به لاقترانه بالدليل الإجمالي .

بأن الخطاب بذلك لا يُحَصِّل المقصود ، فامتنع كالخطاب بلغة لا تفهم كمخاطبة العربى بالعجمي ؛ لأن الخطاب يستلزم التفهيم ؛ لأن حقيقته توجيه الكلام إلى المخاطب لأجل التفهيم[٧] .

---

(١) من جهة المصنف ، وهو جواب بالنقض الإجمالي .

(٢) كالتجسيم وغيره .

(٣) (طه : ٥) .

(٤) (الفتح : ١٠) .

والآية بتمامها : ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون اللَّه يد اللَّه فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه اللَّه فسيؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ .

(٥) لأنه لو أريد ظاهرها لزم التجسيم واللَّه منزه عنه .

انظر : العقيدة الطحاوية ص (١٠٠) ، لتقف على مذهب أهل السنة في ذلك .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) العضد على ابن الحاجب (٢/١٦٦) ، ونهاية السول (٢/١٥٩) .

قلنا : هذا يفيد غرضًا إجماليًّا بخلاف الأول .

تنبيه : يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ،وقوله تعالى : ﴿ بلغ ﴾ لا يوجب الفور .

قلنا(١) : الخطاب(٢) بما لا يفهمه السامع ، لا يفيد غرضًا إجماليًّا(٣) . ولا تفصيليًّا بخلاف الأول ، وهو(٤) الخطاب بالمجمل ، فإنه يفيد غرضًا إجماليًّا .

فإذا(٥) قال(٦) : ائتني بعين ، أفاد الأمر بواحد من مسميات العيون ، فيتهيأ للعمل بعد البيان ، وتظهر طاعته بالبِشْرِ وعصيانه بالكراهة .

وكذا إذا قال : اقتلوا(٧) المشركين ، أو قال : هذا العام مخصوص(٨) (وإلى هذا أشار المصنف بقوله : « يفيد غرضًا إجماليًّا »)(٩) .

تنبيه(١٠):

يجوز للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - إذا أتاه وحي أو نزل عليه قرآن

---

(١) أجاب المصنف بالفرق .
(٢) أي : وهو أن الخطاب .
(٣) أي : لا إجماليًّا .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٩) .
(٤) ب: ص (٨١/ب) .
(٥) مكررة في : ج .
(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .
(٧) ج : ص (٦٩/ب) .
(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٥٩) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .
(١٠) المراد بالتنبيه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال وهو ها هنا كذلك . =

.....

- تأخير التبليغ عن أمته إلى وقت الحاجة[١] .

لأنا نقطع بأنه لا استحالة فيه ، ولأنه يجوز أن يكون في تأخيره مصلحة يعلمها اللَّه تعالى[٢] . وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك** ﴾[٣] لا يوجب الفور ، لأنه أمر ، والأمر لا يوجب الفور كما مر .

وقيل : لا يجوز تأخير التبليغ[٤] ، لهذه الآية[٥] ، وقد عرفت الجواب[٦] .

فائدة :

يجوز إسماع العام الداخل تحت العموم ، مع عدم إسماع المخصص له

= انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٩) .

وقال ابن السبكي : وقد يقال : قال المصنف في أول الفصل : وفيه مسائل ، ولم يورد سوى اثنتين وهذا التنبيه هو الثالثة ، وليس بشرط أن تُصَدَّرَ المسألة بلفظ الثالثة .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٤٥) .

وهذا التنبيه خاص بالذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب !! اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من الأحكام على مذهبين .

(١) وهذا هو مذهب الجمهور .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٧) .

(٣) (المائدة : ٦٧) .

وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٤) وهم المانعون .

(٥) أي : لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾(المائة : ٦٧) .

(٦) لكن الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٣٢٨- ٣٢٩) قال جوابًا على المانعين : وإن سلمنا لكن المراد هو تبليغ القرآن ؛ لأنه هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزل من اللَّه تعالى ، وذكره ابن الحاجب أيضًا في المختصر (٢/ ١٦٧) .

.....

إلى وقت الحاجة[١] .



(١) يعني إذا جَوَّزنا تأخير البيان وعدمه إلى وقت الحاجة فجواز إسماع العام الداخل تحت العموم مع عدم إسماع المخصص له إلى وقت الحاجة أجدر بالجواز ؛ لأن عدم الإسماع أسهل من العدم .
وأما بناء على المنع من تأخير البيان ، فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب :

أ- : المختار جوازه .

ودليله : أن تأخير إسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه ، وقد بينا جواز ذلك ، وأنت تعلم أن ذلك لا يستقم على المنع فلْيُحْمَل كلامه على أن النزاع إنما هو المانع ، وقد أثبتنا مع الأبعد فالأقرب أجدر .

ب -: وأما من منع فوجهته : أن عدم إسماع المخصص مع إسماع العام يشبه تأخير البيان عن وقت الخطاب من حيث أن كلاً منهما لم يحقق الغرض المقصود من الخطاب ، وحيث امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب لما قلناه ، امتنع كذلك إسماع العام بدون إسماع المخصص له .

ج- : وهناك مَنْ فصَّل ، ووجهته أن إسماع العام بدون مخصصه إذا كان المخصص عقليًا لا يترتب عليه محظور ؛ لأن المكلف سيفهم بطريق العقل أن العام غير مراد منه العموم ، وإن لم يعلم عين المخرج منه ، بخلاف ما إذا كان المخصص له نقليًا فإنه يترتب عليه ما يترتب على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ١٦٧) ، وأصول زهير (٣/ ٣٧-٣٨) .

الفصل الثالث : في المبين له

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل ، كالصلاة ،

الفصل الثالث

في

المبين له

وهو المكلف[١] .

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه[٢] ، أي : يتعين بيان المجمل لمن أراد اللَّه فهمه ؛ لأن تكليفه الفهم بدون البيان تكليف بالمحال ، ولا يتعين بيانه لغيره ، إذ لا تعلق له به[٣] ، وأشار[٤] إليهما « بإنما » الدالة على الحصر .

ثم إرادة الفهم قد تكون للعمل بما تضمنه المجمل[٥] كالصلاة[٦] ليفهموا أي المجتهدون ، ويعملوا به[٧] .

---

(١) أي : فيمن يجب له بيان الخطاب المحتاج إلى البيان ، ومن لا يجب له ذلك .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٥/أ) .

(٢) قال ابن السبكي : إطلاق قوله : « يجب البيان لمن أريد فهمه يشعر بأنه يجب على اللَّه تعالى ، وهذا إنما يقوله المعتزلة ، فهى عبارة رديئة ، والأولى التعبير بأن البيان لمن أريد فهمه لابد من وقوعه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٤٦) ، والتحرير (٢/ ٤٨١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٠) ، وشرح العبري ورقة (٨٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٦٠) .

(٤) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٥) في أ : الجمل .

(٦) أي : كآية الصلاة .

(٧) وذلك بالنسبة للعلماء ، فإنها محتاجة إلى البيان ، لكون المراد من الصلاة في الشرع غير مدلولها اللغوي ، وقد أراد اللَّه تعالى منهم أن يفهموا مراده بها ويعملوا بمقتضاها . =

أو الفتوى ، كأحكام الحيض .

أو يكون الفهم[١] لأجل الفتوى به[٢] كأحكام الحيض للرجال لإفتاء النساء لا ليعملوا به[٣] .

وربما يوهم هذا الكلام أن النساء لا يجب عليهم تحصيل العلم بما كلفن به ، مع أنه واجب ، لاستواء الرجال والنساء في ذلك على من له استعداد العلم .

لكن الغالب أن الاستعداد في الرجال[٤] .



= انظر : شرح العبري ورقة (٨٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٦٠) .

(١) دون عمله بل عمل غيره .
انظر : المرجع السابق .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) فإنه أريد منهم فَهْم الخطاب لعمل الغير .
هذا ما ذكره المصنف تبعًا للإمام في المحصول (١/ ٣/ ٣٣١- ٣٣٢) ، والإمام تبعًا لأبي الحسين في المعتمد (١/ ٣٢٩) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٦) ، والتحرير (٢/ ٤٨١) .

الباب الخامس :

في الناسخ والمنسوخ

وفيه فصلان

الفصل الأول :

في النسخ

الباب الخامس

في

الناسخ والمنسوخ

ما مر[١] كان يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهذا[٢] يشترك فيه الكتاب والسنة، دون الإجماع[٣]، لما سيأتي أنه لا ينسخ ولا ينسخ به[٤] .

وفيه ، أي في الباب فصلان :

الفصل الأول[٥]

في النسخ

---

(١) أي : من أبواب سابقة .

(٢) أي : النسخ .

(٣) لم يتعرض للقياس لأنه لم يكن له دخل فيما سبق أيضًا، وما سيجيء من أن القياس القطعي في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نسخ لا عبرة به لقلته وكونه بمنزلة النص .
انظر : حاشية السعد على العضد (٢/ ١٨٥) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥) .

(٥) أ : ص (٧٢/ب) .

وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه .

ويقال في اللغة لمعنيين :

للإزالة[١] : يقال : نسخت الشمس الظل[٢]، ونسخت الريح آثار القدم[٣]، أي : أزالته[٤] .

وللنقل[٥] : نَسَخْت (الكتاب، أي : نقلت ما فيه)[٦] إلى آخَر[٧] .

وهو في الاصطلاح : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ

(١) والإزالة التي هي المعنى الأول على نوعين :
١- قد يقام مقامها شيء آخر .
٢- قد لا يقام مقامها شيء .

(٢) وهذا المثال للنوع الأول .
انظر : المصباح المنير (٢/ ٨٥٧) .

(٣) وهذا المثال للنوع الثاني :
انظر : المختار من صحاح اللغة ص (٥٢٠) للمرحومين محمد محيي الدين عبد الحميد والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي .

(٤) وقد عبر عن ذلك الإمام الغزالي وأكثر الشافعية بالإعدام واحتجوا على أنه عام في موارد لفظ النسخ يقال : نسخت الريح آثار القدم إذا أعدمتها ونسخت الشمس الظل إذا أعدمته فيكون حقيقة فيه إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة .
وانتصر له الإمام في المحصول وقرره الخنجي على ما ذكره البدخشي ورده العبري .
انظر : المستصفى (١/ ١٠٧) ، والمعتمد (١/ ٣٩٦) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٢٣) ، مناهج العقول (٢/ ١٦١) ، وشرح العبري ورقة (٨٥/ ب) .

(٥) وهذا هو المعنى الثاني سواء أكان النقل من مكان إلى مكان دون تغيير مع انعدامه من المحل الأول أم لا أو من حالة إلى حالة أخرى .
فمن الأول : تقول نسخت النحل العسل أي : حولته ونقلته من خلية إلى أخرى ، وهذا المثال منسوب إلى السجستاني على ما ذكره السعد في حاشيته على شرح العضد (٢/ ١٨٥) .
وانظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٢٠-٢١) ، لأستاذي الدكتور العميد / محمد محمد فرغلي .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ج وأثبته بالهامش .

(٧) وهذا المثال من الثاني .
انظر : لسان العرب (٣/ ٦١) .

=

.....

عنه[١] .

فقوله : «بيان» كالجنس[٢] .

وقوله : «انتهاء»، أخرج به بيان المجمل[٣] .

وقوله : حكم شرعي، دخل فيه الأمر وغيره[٤]، وخرج به بيان

= ومن الثالث : وهو نقل الشيء من حالة إلى أخرى ما جاء في المصباح المنير (٢/ ٨٥٨) ، «ومنه تناسخ الورثة» ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني .

وهناك إطلاقات أخرى أعرضت عنها اختصارًا ولكن المهم أنه اختُلف في حقيقته .

فقيل : حقيقة لهما فهو مشترك بينهما ، وقيل : الأول وهو الإزالة وللنقل مجاز باسم اللازم إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول ، وقيل للثاني : وهو النقل وللإزالة مجاز باسم الملزوم . ولا يتعلق به غرض علمي .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥) ، وشرح العبري ورقة (٨٥/ب - ٨٦/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٨٠/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٦٤) ، ومناهج العقول (٢/ ٦١أ-٦٢أ) .

(١) تعريف المصنف المذكور نظر إلى النسخ على أنه يطلق على فعل الشارع كما فعل الإمام ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٨٥) و وذلك لأن الأصوليين اختلفوا في تعريفه اصطلاحًا لاعتبارات مختلفة .

فمن نظر إليه على أنه صفة للدليل الشرعي كصدر الشريعة عرفه بقوله : هو أن يَرِد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه ، أي : حكم الدليل الشرعي المتقدم .

ومن نظر إليه على أنه الناسخ أي : الدليل كإمام الحرمين عرفه بقوله : هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

ومِثْله الغزالي فقد عرفه بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه .

انظر : البرهان (٢/ ١٢٩٣) ، والمستصفى (١/ ١٠٧) ، والتوضيح شرح متن التنقيح ومعه التلويح (٢/ ٣١) .

(٢) أي : يعم بيان الابتداء وبيان الانتهاء .

قال العبري : في شرحه ورقة (٨٦/أ) وفيه إشعار بأن حقيقة النسخ ليس برفع كما ظنه القاضي أبو بكر على ما سيجيء .

(٣) وكذلك بيان العام بالتخصص وبيان المطلق بالمقيد .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٣٥) .

(٤) أي : كالنهي وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولنسخ التلاوة دون الحكم إذ في =

. . . . . .

انتهاء حكم عقلي، وهو البراءة الأصلية .

فإن انتهاءها بدليل شرعي[١] ليس بنسخ[٢] .

وقوله : بطريق شرعي، ليخرج الانتهاء بطريق[٣] عقلي كالموت والغفلة والعجز[٤] ، فعدم تعلق الحكم هنا لعدم قابلية المحل بطريان الموت والغفلة والعجز وليست دلائل شرعية .

وقال بطريق، ولم يقل بحكم؛ لأن النسخ قد يكون بالفعل والتقرير، كذا قيل[٥] .

والتحقيق : أنه دليل[٦] النسخ .

= نسخها بيان انتهاء تحريم قراءتها على المحدث ومسه لها .
انظر : النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (١/ ٣٠) .

(١) أي : بابتداء شرعية العبادات .

(٢) لأنه ليس بيانًا لحكم شرعي ، إذ الحكم الشرعي خطاب اللَّه تعالى كما تقدم ، والبراءة الأصلية ليست كذلك .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٦/أ) .

(٣) في جـ : بدليل .

(٤) كقطع يده فلم يجب غَسْلها فليس ذلك نسخًا والنسخ لا يكون بالعقل أبدًا وإلا لادعى أقوام في مختلف العصور أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت أو مفسدة حكم بعينه قد زالت فينهى الحكم بذلك أمرًا ونهيًا كما ادعت الرافضة أن للإمام الحق في النسخ فضلوا وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل.
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٣٥-٣٦) .

(٥) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٦٤-١٦٥) .

(٦) كما فعل ابن الحاجب - رحمه اللَّه - (٢/ ١٨٥) ، والسرخسي (٢/ ٥٤) ، والباجي في الإشارات ص (٦١) ، والشيرازي في شرح اللمع (١/ ٤٨١) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٧٥) ، والآمدي في الإحكام (٣/ ١٠٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦) ، والماوردي في أدب القاضي (١/ ٣٣٣) .

. . . . . .

وقوله : «متراخ»، احتراز عن البيان بالمتصل[١] : كالاستثناء والصفة.

والمنفصل : كما لو قال : «لا تقتلوا أهل الذمة» عقب قوله : «اقتلوا المشركين» .

واشترط في الناسخ : أن يكون متراخيًا، إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضًا[٢] .

وأخرج به أيضًا نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر[٣] .

ولا يرد على المصنف : المنسوخ إذا كان خبرًا ؛ لأنه إن تضمن حكمًا[٤] شرعيًا فيفسخ ، وإلا فلا ورود له[٥] .

وأما قول العدل : نسخ حكم كذا، فلم يدخل في حد المصنف ؛ لأن قول العدل دال على ذلك الحكم الشرعي، فهو دليل النسخ الدال بالذات[٦] .

---

(١) أي : المتصل بالحكم سواء كان غير مستقل أو مستقل لأن ذلك غير متراخ .
انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٣٠) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٥) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥) .

(٤) ب : ص (٨٢/أ) .

(٥) أقول لأن خبر الشارع إن كان المراد به حقيقة الخبر فلا يقبل النسخ لأن خبر الشارع واجب الصدق لاستحالة الكذب عليه فلا يقبل الرفع كعلمه سواء ، وإن كان المراد إفادة الحكم على وجه التأكيد فالمنسوخ هو الحكم الشرعي الذي أفاده الخبر لا الخبر وبذلك يندفع قول من قال بأن تعريف المصنف غير جامع .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٥٥٢) ، والتحرير (٢/ ٤٨٢) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٦٥) ، لتعرف ما يندفع به قول من قال : إن تعريف المصنف - رحمه الله - غير مانع ؛ لأنه منطبق على قول الراوي هذا منسوخ .

وقال القاضي : رفع الحكم .

ولا يرد أيضًا[١] : ما إذا اختلفت الأمة على قولين، ثم أجمعوا على أحدهما[٢]، فإنه[٣] وإن تعين الأخذ به بعد التخيير بينهما، لأن توهم صدق الحد عليه، مع أن الإجماع لا يَنْسخ ولا يُنْسخ به، يرفعه ما احترز عنه ؛ لأنه يذكره بعد اسقلالاً .

أو في الحد حذف تقديره : بطريق شرعي غير الإجماع .

وأيضًا المراد بالتراخي في الحد : التراخي نزولاً .

والفرق بين النسخ والتخصيص مر .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : رفع الحكم[٤]، أي : حده بأنه خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه[٥] وارتضاه الغزالي[٦] .

وقال القاضي : إنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملاً للفظ، والفحوى، والمفهوم، وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

وإنما قلنا : على ارتفاع الحكم، ليتناول الأمر والنهي والخبر .

وإنما قلنا : بالخطاب المتقدم، لأن ابتداء العبادات في الشرع يزيل

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أي : أحد القولين .

(٣) ج : ص (٧٠/أ) .

(٤) أي رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وتقديم معنى الرفع ورده الإمام بوجوه ستأتي قريبًا .

(٥) قال ابن السبكي : هذه عبارته في مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٤٨) .

(٦) هذه عبارة الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٢٣) وهو نفسه تعريف الغزالى في المستصفى (١/ ١٠٧) .

وَرُدَّ : بأن الحديث ضد السابق فليس رفعه بأولى من دفعه .

حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى نسخًا[١] .

وإنما قلنا : لولاه لكان ثابتًا، لأن حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعًا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي .

وإنما قلنا : مع (تراخيه عنه، لأنه لو اتصل به لكان بيانًا لمدة العبادة لا نسخًا[٢] .

وَرُدَّ تعريف القاضي[٣] بأن الحادث[٤]، الذي هو الرافع ضد السابق، وليس رفعه أي : رفع)[٥] الحادث السابق أَوْلَى من دفعه، أي : من دفع السابق الحادث .

والرفع والدفع مصدران مضافان إلى الفاعل[٦] .

---

(١) أي : لأنه لم يُزِلْ حكم الخطاب . انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٢٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٦/ أ- ٨٦/ ب) .

(٢) مذكور بتمامه في المحصول (١/ ٣/ ٤٢٤-٤٢٥) ، ونسبه إلى القاضي ، لكن العبري في شرحه ورقة (٨٦/ أ-٨٦/ ب) ، جعله من قول الإمام وهو ظاهر نقل البدخشي في مناهج العقول (٢/ ١٦٣) .

(٣) من جهة الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٢٥) ، واختاره المصنف - رحمهما الله - .

(٤) أي : الحكم الحادث .

(٥) ما بين القوسين بتمامه ساقط من ج وأثبته بالهامش .

(٦) والضميران عائدان على الاسمين المتقدمين وهما : الحادث والسابق ، الأول للأول ، والثاني للثاني. فإن قيل : بل الحادث أقوى من الباقي لأجل حدوثه ، قلنا : لا نسلم ، فكما أن الشيء حال حدوثه يمتنع عدمه فالباقي حال بقائه كذلك لأن كُلًّا من الحادث والباقي - لكونه ممكنًا - يحتاج إلى سبب ومع السبب يمتنع عدمه ، فإذا امتنع العدم استويا في القوة فيمتنع الرجحان . ولك أن تقول : الحادث أَوْلَى بالرفع ، ولولا ذلك لامتنع تأثير العلة التامة في معلولها .
وأيضًا : فإن القاضي لم يصرح بأن الرافع هو الحكم الحادث فقد يكون الرافع عنده هو الإرادة . انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٥) ، وما بعدها ، وشرح العبري ورقة (٨٦/ ب) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٣٤) .

وفيه مسائل :

الأولى

أنه واقع، وأحاله اليهود .

وجوابه : أن القاضي أراد بالحكم الأثر الثابت بالخطاب المتعلق تعلق التنجيز فإنه ليس قديمًا ، فيجوز رفعه وتأخره عن غيره[١]، وإيضاحه في[٢] الشرح مع تحقيقات حسنة .

وفيه - أي : في الفصل الأول - مسائل :

الأولى[٣]

أنه[٤] جائز[٥] وواقع[٦] بإجماع أهل الشرائع، وأحاله اليهود[٧] أي بعضهم[٨] فقالوا : يمتنع عقلاً[٩] .

---

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٨٦) .

(٢) أ : ص (٧٣/أ) .

(٣) أي : المسألة الأولى في بيان جواز النسخ ووقوعه .

(٤) أي : النسخ .

(٥) أي : عقلاً .

(٦) أي : سمعًا . وجوازه عقلاً ، ووقوعه سمعًا ، هو مذهب الجمهور خلافًا لبعض المسلمين منهم أبو مسلم الأصفهاني حيث ذهبوا إلى منعه هربًا من البداء واعتقادًا منهم أن النسخ يؤدي إليه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى . انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٩) .

(٧) وتعبير المصنف بقوله : « وأحاله اليهود » يتوهم أن ذلك مطلقًا وليس كذلك واستدراك شيخنا عليه حَسَن لأنهم افترقوا فيه على ثلاث فرق كما ذكر ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ١٣) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٤٥) ، والإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٤٠) ، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٨٧٧) وغيرهم .

(٨) وهم الشمعونية ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب ، منعوه عقلاً وسمعًا من باب أولى .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٣) ، وفتح المنان في نسخ القرآن ص (١٤٢) للشيخ علي العريض نشر الخانجي .

(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

.....

وقال بعضهم : يجوز عقلاً لكنه لم يقع[١] .

والعيسوية[٢] - منهم - قالوا بجوازه[٣] ووقوعه[٤]، وأن محمدًا - صلى اللّه عليه وسلم - عندهم لم ينسخ شريعة موسى - عليه الصلاة والسلام - بل بُعِثَ إلى[٥] بني إسماعبل[٦]، دون بني إسرائيل[٧] .

وكذبوا في ذلك - لعنهم اللّه - بل بُعِثَ إلى (كافة الخلق)[٨] .

---

(١) وهم العنانية فرقة منهم وينتسبون إلى عنان بن داود وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والسمك وهم يصدقون عيسى في مواعظه وإرشاداته ولا يقولون بنبوته ورسالته .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٥) ، والفِصَل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/ ٩٩) . انظر : نهاية السول (١/ ١٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٣) .

(٢) هم فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وهم يقولون بنبوة عيسى - عليه السلام - إلى بني اسرائيل خاصة وبنبوة محمد - صلى اللّه عليه وسلم - إلى بني إسماعيل فقط ، وهم العرب لا إلى الناس كافة - وقولهم هذا جهل فاضح على ما سيذكره شيخنا - رحمه اللّه .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٥) وما بعدها ، والفِصَل لابن حزم (١/ ٩٩) .

(٣) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

(٤) أي : بجوازه عقلاً ، ووقوعه سمعًا . انظر : نهاية السول (١/ ١٦٧) ، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٣) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) وهم العرب .

(٧) ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا﴾ (الكهف : ٥) .

(٨) ما بين القوسين في ب : « الخلق كافة » .

وذكر الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار (٣/ ١٧٧) ، فرقة رابعة من اليهود وعزاها لعبد القادر البغدادي فقال : وزعمت فرقة أخرى من اليهود أنه يجوز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين إذا كانوا لذلك مستحقين .

قال أستاذي العميد الدكتور / محمد فرغلي : وهذه الفرقة كما ترى لا ترى النسخ إلا إلى أثقل ويشترطون أن يكون عقوبة للمكلفين ، فهم ينكرون النسخ بالمساوي وبالأخف من باب أولى كما ينكرون النسخ إلى أثقل إذا كان فيه مصلحة للمكلفين وهؤلاء يَعْوِزهم الدليل ولا دليل لهم إلا =

لنا : أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها .

لنا[١] : على جواز النسخ[٢]، وأنه لو فُرِضَ لم يلزم منه محال لذاته، سواء اعتبرت المصالح[٣]، أم لا[٤] أن حكمه - تعالى - أن يتبع المصلحة فيتغير بتغيرها؛ لأنا نقطع بأن المصلحة (تختلف باختلاف الأوقات كشرب دواء في وقت دون وقت .

فلابد أن تكون المصلحة)[٥] في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم، وفي

= اتباع الهوى وقد يكون هؤلاء مراوغون اهـ .

قلت : بل هم صناع المراوغة وتصديرها إلى بني البشر لعنهم اللّه .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٤٤) .

(١) أي : الدليل على ما قلناه من ثلاثة أوجه وهو للجمهور .

(٢) الأول : وهو دليل على الجواز فقط .

(٣) كما قالت بذلك المعتزلة حيث إنهم يقولون : يجب على اللّه تعالى أن يتبع في أحكامه مصالح عباده ، فما كان فيه مصلحتهم أمرهم به ، وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه ، وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة تارة أخرى أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى حسب وجود المصلحة وعدمها. وقد تكفل أهل السنة بإبطال القول بوجوب رعاية المصالح على اللّه تعالى ، وأثبتوا أن اللّه تعالى يفعل ما يشاء ويختار ، ولذا قال قائلهم :

ومن يقل فعلُ الصلاح وجبا على الإله قد أساء الأدبا
ألم يروا بلامه الأطفالا وشبهها فحاذر المحالا

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٤٨) .

(٤) كما قالت بذلك أهل السنة حيث إنهم يقولون : إنه لا يجب على اللّه تعالى لعباده شيء ، بل هو الفاعل المختار الكبير المتعال ، وله بناء على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم منها عما شاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده قال تعالى : ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ (الأنبياء : ٢٣) ولكن ليس معنى ذلك أنه - سبحانه - عابث أو مستبد أو ظالم لأنه الحكيم العليم وهو المنزه عن البغي والظلم قال تعالى : ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ (فصلت : ٤٦) فأفعاله تعالى صادرة عن علم وحكمة مشمولة بالرأفة والرحمة .

انظر : نهاية السول (١/ ٨٥) ، والإبهاج (١/ ٨٥) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٤٧) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

وإلا فله أن يفعل كيف شاء ، وأن نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالدليل القاطع .

وقت رفعه[١] فتتغير الأحكام بتغير المصالح وإلا وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى أن يفعل كيف شاء[٢] .

ولنا أيضًا[٣]: أن نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالدليل القاطع؛ لأنه ادعى النبوة قطعًا، وتواتر ذلك، وظهرت المعجزة منه، مثل القرآن، لأنه كتاب شريف، بالغ[٤] في فصاحة اللفظ[٥] وكثرة العلوم .

فإن المباحث الإلهية واردة فيه على أحسن الوجوه، وكذلك علوم الأخلاق، وعلوم السياسات، وعلم تصفية الباطن، وعلم أحوال القرون الماضية، والمغيبات، مع خلو بلده[٦] عن العلماء، والأفاضل، والكتب العلمية، والمباحث الحقيقية، ولم يواظب على القراءة والاستفادة ألبتة .

وانقضى من عمره أربعين سنة على هذه الصفة[٧] ثم ظهر مثل هذا الكتاب[٨] عليه، وذلك معجزة قاهرة[٩] .

---

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) ، وأصول زهير (٣/ ٤٩) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٧-١٦٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٩) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ أ).

(٣) الدليل الثاني : وهو الدليل على الوقوع كما ذكر الشيخ المطيعي في تعليقه على نهاية السول (٢/ ٥٥٦) .

(٤) ب : ص (٨٢/ب) .

(٥) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .

(٦) أي : مكة والمدينة .

(٧) حتى بُعِث - صلى الله عليه وسلم - .

(٨) أي : القرآن الكريم .

(٩) قال تعالى : ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذًا لارتاب المبطلون﴾ (العنكبوت : ٤٨) . وقال تعالى : ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ (النحل : ١٠٣) . وقال تعالى : ﴿وكذلك نصرف الآيات وليقولوا =

. . . . . .

وأيضًا فقد تحداهم بأن يأتوا بمثله[١] أو بسورة منه[٢] فعجزوا .

وأيضًا : فقد ظهرت على يده معجزات كثيرة مثل : انشقاق القمر[٣]، وتسبيح الحصا[٤]، وتكثير الطعام[٥]، ونبع الماء من بين أصابعه[٦]،

= درست ولنبينه لقوم يعلمون﴾ (الأنعام : ١٠٥) .

(١) قال تعالى : ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا﴾ (الإسراء : ٨٨) .

(٢) قال تعالى : ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ (البقرة : ٢٢) .

وقال تعالى : ﴿قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ (يونس : ٣٨) .

(٣) معجزة إنشقاق القمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - سجلها القرآن الكريم في سورة القمر قال تعالى : ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ (القمر : ١) .

وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : انشق القمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرقتين : فرقة فوق الجبل ، وفرقة دونه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اشهدوا» .

رواه البخاري في تفسير سورة القمر (٤/ ٢٥١) ، ومسلم باب تفسير سورة القمر (٢١٥٨) ، والترمذي في سننه في سورة القمر (٣٣٣٩) ، (تحفة الأحوذي (٩/ ١٧٣)) والقاضي عياض في الشفا (١/ ٣٩٦) ، في انشقاق القمر وحبس الشمس تحقيق الشيخ محمد البجاوي ط / عيسى الحلبي .

(٤) عن أنس قال : أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - كفًا من حصى فسبحن في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن في يد أبي بكر - رضي الله عنه - فسبحن ثم في أيدينا فما سبحن .

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥/ ١٠٠) ، والطبري في الأوسط (٥/ ١٠١) ، والخصائص الكبري (٢/ ٣٠٤) ، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٩٨) ، والشفا (١/ ٤٣٠) .

(٥) عن جابر أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال يأكل منه وامرأته وضيفه حتى كاله ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال : «لو لم تكِله لأكلتم منه ولقام بكم» . مسلم في باب معجزاته - صلى الله عليه وسلم - (١١٧٤) ، والترمذي في سننه باب معجزاته - صلى الله عليه وسلم - (٤/ ١٧) ، والشفا (١/ ٤١٠) .

(٦) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحانت =

.....

وحنين الجذع[١]، وكل منها ، وإن كان (مرويًا بطريق)[٢] الآحاد لكن مجموعها يفيد التواتر .

وكل من ظهرت المعجزة على يده وادعى النبوة ، فإنه يجب أن يكون نبيًا .

لأن المَلِك العظيم إذا حضر في محفل عظيم، وقام واحد فقال : يا أيها الناس إني رسول هذا الملك إليكم، ثم قال أيها الملك: إن كنت صادقًا في ذلك[٣] فخالف عادتك، وقم من سريرك، فإذا قام ذلك الملك عند سماع هذا الكلام عرف الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدَّعِي صادقًا في دعواه، فكذا هنا .

وله طريق آخر مذكورة في الكلام ، فقد ثبتت نبوته ورسالته - صلى اللّه عليه وسلم - بالدليل القاطع[٤] .

= صلاة العصر فالتمس الناس الوَضُوء فلم يَجِدوه فأتى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بِوَضُوء فوضع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في ذَلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من آخرهم .
رواه البخاري في نبع الماء بين أصابعه (٤/ ٢٣٣) ، ومسلم في نبع الماء من بين أصابع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - (١٧٨٣) ، والترمذي في سننه باب نبع الماء من بين أصابع النبي (٥/ ٥٩٦) ، والشفا (١/ ٤٠٢) .

(١) عن جابر عن عبد اللّه قال : كان المسجد مسقوفًا على جذوع نخل فكان النبي - صلى اللّه عليه وسلم - إذا خطب يقوم إلى جذع منها فلما صُنِع له المنبر سمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار .
وفي رواية أنس : حتى ارتج المسجد بخواره ، وفي رواية سهل : وكثر بكاء الناس لَمَّا رأوا به .
وفي رواية المطلب وأُبَيّ : حتى تصدع وانشق حتى جاء النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فوضع يده عليه فسكت . أخرجه البخاري في صحيحه في حنين الجذع (٤/ ٢٣٧) ، والترمذي في سننه باب حنين الجذع (٥/ ٥٩٤) ، وابن ماجة في حنين الجذع (٤٥٥) ، والشفا (١/ ٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) وهو المعجزة . انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٠) .

وقد نقل قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ .

وقد نقل قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها[١] نأت بخير منها أو مثلها﴾[٢] .

فدل ذلك على النسخ، (لأن سبب نزولها : طعن الكفار حيث قالوا: إن محمدًا يأمر الشيء ثم ينهى عنه[٣])[٤] .

---

(١) جـ : ص (٧٠/ب) .

(٢) البقرة : (١٠٦) .

والآية بتمامها : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مِثلها ألم تعلم أن اللّه على كل شيء قدير﴾ .

(٣) قال الإسنوي : وجه الدلالة أن الاستدلال بالقرآن متوقف على ثبوت نبوة محمد - صلى اللّه عليه وسلم - وفي كون نبوته ناسخة لما قبلها أو مخصصة - وحينئذ فنقول : نبوته عليه الصلاة والسلام إن توقفت على النسخ فقد حصل المدعى ، وإن لم تتوقف عليه فالآية التي نقلها تدل على جواز النسخ .

قال الإمام في تفسيره (١/ ٤٤٣) ط الخيرية : وهذا الاستدلال ضعيف لأن قوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية﴾ جملة شرطية معناها : إن ننسخ نأت .

قال : وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا﴾ (الأنبياء : ٢٢) .

وقد استدرك صاحب التحصيل (٢/ ١١) على كلام الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٤٥) بكلامه في التفسير (١/ ٤٤٣) بقوله : وقد يقال سبب النزول يدل على الوقوع .

فإن سببه على ما نقله الزمخشري في كشافه (١/ ٣٠٣) أن الكفار طعنوا فقالوا : إن محمدًا يأمر بالشيء ثم ينهى عنه ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية .

فإن قيل : إن صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ فلو أثبتنا صحة النسخ بالآية لكان يلزم الدور .

قلنا : لا نسلم بل الاستدلال بها متوقف على صحة النبوة .

انظر نهاية السول (٢/ ١٦٨) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٥٢-٥٣) ، والتحرير (٢/ ٤٨٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ .

وأن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه والآن محرم اتفاقًا .

ولنا أيضا[١] : أن آدم (عليه السلام)[٢] كان يزوج بناته من بنيه[٣] (رواه الطبري[٤] وغيره[٥] عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما)[٦] .

ورواه الطبري[٧] عن مرة[٨] عن ابن مسعود[٩] وعن ناس من أصحاب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - نحوه[١٠] .

---

(١) وهذا هو الدليل الثالث وهو يدل على وقوع النسخ كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٥٠) .

(٢) في ب : عليه الصلاة والسلام .

(٣) فقد ورد أنه كان يولد له في كل بطن من البطون ذكر وأنثى ، فكان يزوج توأمة هذا للآخر ، ويزوج توأمة الآخر لهذا ، فقد كانت شريعته تقضي بأن اختلاف البطون تقوم مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب ، ثم حرم اللّه ذلك بإجماع المسلمين واليهود والنصارى ، وهذا الدليل لم يذكره صاحب الحاصل كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٦٨) .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٥٠) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٤٢) .

(٤) في ب : الطبراني ، وهي تصحيف .
والأثر مروي في تفسير ابن جرير الطبري (٤/ ١٨٨) .

(٥) وانظر : تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٧) في ب : الطبراني .
انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٤/ ١٨٨) .

(٨) هو مرة بن شراحيل الهمداني الطيب أبو إسماعيل الكوفي ثقة وسمي طيبًا لكثرة عبادته روى عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وابن مسعود مات سنة ٧٦ هـ وقيل بعد ذلك .
انظر : تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٨) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٧) ، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٠٢) .

(٩) هو الصحابي الجليل عبد اللّه بن مسعود بن غافل بن حبيب أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - بالجنة توفي سنه ٣٢ هـ .
انظر : الإصابة (٢/ ٣٦٨) ، والاستيعاب (٢/ ٣١٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٨) .

(١٠) وانظر : فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٢) و وتفسير الطبري (٤/ ١٨٨) .

.....

قال شيخ الإسلام ما حاصله : وقد وقع لنا موصولاً إلى ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[١] وساق سنده إلى ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٢] قال: كان[٣] آدم (عليه السلام)[٤] نهى أن ينكح ابنته توأمها، وأن يزوج توأمة هذا الولد آخر، وأن يزوجه توأمه الآخر[٥] .

فذكر الخبر باختصار قال : وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة ورجاله رجال الصحيح ، إلا عبد اللَّه بن خثيم بمعجمة ثم مثلثة[٦] مصغر .

فإن مسلمًا أخرج له في المتابعات، وعلق له البخاري شيئًا، ووثقه الجمهور .

قال : وفي هذه الأخبار رد لما ذكره الثعلبي[٧] عن جعفر[٨]، كما

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) قبلها في أ : لما .

(٤) في ب : عليه الصلاة والسلام .

(٥) انظر فتح القدير (٢/ ٣٢) .

(٦) أ : ص (٧٣/ ب) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق النيسابوري المفسر ، كان حافظًا واعظًا رأسًا في التفسير والعربية ، متين الديانة ، وصنف التفسير الكبير ، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء ، وكان يقال له : الثعلبي والثعالبي ، وهو لقب له ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٤/ ٢٣٠) ، وإنباه الرواة (١/ ١١٩) ، ومعجم المؤلفين (٢/ ٦٠) .

(٨) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد اللَّه الهاشمي أحد الأئمة الاثنى عشر من الإمامية ، وكان سيد بني هاشم في زمنه ومن سادات أهل البيت ، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ، وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل ، وله خمسمائة رسالة جمعها تلميذه جابر بن حباب الصوفي ، وكان من أتباع التابعين ، ومن علماء المدينة، مات سنة ١٤٨ هـ ودفن في البقيع مع أبيه .
انظر : وفيات الأعيان (١/ ٢٩١) ، وطبقات القراء (١/ ١٩٦) ، وتهذيب الأسماء (١/ ١٤٩) =

قيل : الفعل الواحد لا يحسن ويقبح .

سيجيء[١])[٢] .

يعني ورد[٣] بلفظ الإطلاق بل العموم، لكن على التوزيع من غير تخصيص بالبنات والبنين في زمانه ولا يقيد بوقت دون وقت .

والاحتمالات التي لم تنشأ عن دليل بل ينفيها ظاهر الدليل تكون منفية، والآن تزويج البنات من البنين محرم اتفاقًا[٤] .

وهذا الرأي لليهود (لو صح ما رواه)[٥] الثعلبي[٦] عن جعفر الصادق، من[٧] إنكار تزويج أدم بناته من بنيه ، (لكن فيه ما مر)[٨] .

قيل : من جهة المانعين للنسخ مطلقًا : المأمور به حسن[٩] والمنهي عنه قبيح والفعل الواحد (في واحد)[١٠] .

لا يحسن ولا يقبح، لاستلزامه الضدين[١١] .

= ومشاهير علماء الأمصار ص (١٢٧) ، والخلاصة ص (٦٣) ، وحلية الأولياء (٣/ ١٩٢) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٦) .

(١) بعد قليل .

(٢) ما بين القوسين من أول قوله : «رواه الطبري» إلى هنا ساقط بتمامه من جـ .

(٣) أي : في التوراة .

(٤) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٨٨) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) ذكر في ج قبلها «فإن» وبعدها «روى» .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٩) ب : ص (٨٣/أ) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من :جـ .

(١١) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٤٦) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ب) .

قلنا : مبني على فاسد ومع هذا فيحتمل أن يحسن لواحد أو في وقت ويقبح الآخر أو وقت آخر .

الثانية :

يجوز نسخ بعض القرآن ببعض ومنع أبو مسلم .

قلنا[١] : هذا مبني على الحسن والقبح العقليين، وذلك فاسد، والمبني على الفاسد فاسد .

ومع هذا، أي : مع القول به[٢] لا استحالة، لأنه يحتمل أن يحسن لواحد، أو يحسن في وقت ويقبح لآخر، أو يقبح لواحد لكن في وقت آخر كشرب دواء بالنسبة إلى شخصين، أو[٣] إلى شخص واحد[٤] في وقتين[٥] وقد مر، وهنا تحقيقات حسنة في الشرح .

الثانية[٦]

يجوز نسخ بعض[٧] القرآن[٨]، ومنع أبو مسلم الأصفهاني[٩] ذلك،

(١) أي : من جهة المصنف - رحمه اللّه .

(٢) أي : بالحسن والقبح العقليين والتسليم بهذه المقالة جدلاً .

(٣) بعدها في ج : بالنسبة .

(٤) في ج : مكررة .

(٥) وذلك لأن المصلحة - كما تقدم - تتغير بتغير الأوقات والأشخاص . انظر نهاية السول (٢/ ١٦٨)، والإبهاج (٢/ ٢٥١) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ ب) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٥٢-٤٥٣) .

(٦) أي المسألة الثانية : في أنه هل يجوز نسخ بعض القرآن أم لا ؟ وقال ابن السبكي : اللائق بهذه المسألة أن تذكر في الفصل التالي لهذا الفصل . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٥١) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ ب) .

(٧) ساقطة من ج : وأثبتها بالهامش .

(٨) الجميع متفقون على المنع من نسخ جميع القرآن والخلاف في نسخ البعض ، الجمهور : نعم ، وأبو مسلم : لا . انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٦٠) ، وشرح اللمع (١/ ٤٨٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٠)، ومناهج العقول (٢/ ١٦٨-١٦٩) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ ب) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٥) .

(٩) اضطربت كلمة المؤرخين في ترجمته اضطرابًا لم يحظ به غيره ، حتى أن شيخنا ابن إمام الكاملية=

.....

كذا في المحصول[١] .

ونقل عنه[٢] الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] وغيرهما، منع وقوع النسخ في القرآن وغيره[٥] .

أما نسخ جميع القرآن فلا يكون بالاتفاق[٦] .

= نقل عن شيخه الولي العراقي - رحمهما اللّه - والذي استند إلى كلام الذهبي في العبر - على ما سيجيء - مما زاد الأمر غموضًا وهاك مجمل ما ذكر في كتب التراجم وغيرها من كتب الأصول .
هو - على الجملة - من علماء المعتزلة ومشاهيرهم كان كاتبًا مترسلاً بليغًا متكلمًا جدليًا قيل : كنيته الجاحظ أبو مسلم - على ما ذكره صاحب فواتح الرحموت (٢/ ٥٥) ، والإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٧٠) ، وعزاه إلى ابن التلمساني في شرح المعالم حيث قال : هو الملقب بالجاحظ ، وذكر الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٦٠) ، أن أسم أبيه «بحر» وفي المنتخب (٩٠/ ب) : «يحيى» كما ذكر الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٣/ ٤٨٢) ، والعبري في شرحه ورقة (٨٧/ ب) .
وقد ذكر المجد بن تيمة في المسودة ص (١٩٥) ، ان اسمه يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني .
وقال صاحب التبصرة ص (٢٥١) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٠٦) : هو عمرو بن يحيى الأصبهاني ، وذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٥) أنه محمد بن بحر الأصفهاني ، ونقل عن ابن السمعاني قوله :«وهو رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم ، وله كتاب كبير في التفسير ، وله كتب كثيرة ، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه ؟ وتوفي سنة ٣٣٢ هـ وذكر شيخنا غير ذلك على ما سيأتي .
وانظر إضافة إلى ما سبق : معجم الأدباء (١٨/ ٣٥) ، وبغية الوعاة (١/ ٥٩) ، والوافي بالوفيات (٢/ ٢٤٤) ، وفضل الاعتزال وطبقاته ص (٢٩٩-٣٢٢) ، والفهرست لابن النديم ص (١٥١) ، ونظرية النسخ لاستاذي الدكتور / حسن مرعي .

(١) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٦٠) .
(٢) أي : عن أبي مسلم .
(٣) في الإحكام للآمدي : (٣/ ١٠٤) .
(٤) انظر : المختصر لابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٨٨) .
(٥) كبعض فرق اليهود التي ذكرتها آنفًا ، وسيأتي تحقيق مذهب أبي مسلم في النسخ ، وهل الخلاف مع الجمهور في العبارة أم في الاعتبار ؟
(٦) كما ذكره صاحب الحاصل (٢/ ٥١١) ، وأشار إليه المصنف في آخر المسألة .

لنا أن قوله تعالى : ﴿ **متاعًا إلى الحول**﴾ نسخت بقوله تعالى : ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا**﴾ .

تنبيه(١) : **قال العراقي**(٢): في شرح المعالم لابن التلمساني: إن أبا مسلم هذا هو الجاحظ، وتبعوه عليه، وهو غلط ممن قاله(٣) وجهل بالتاريخ، وليست كنية الجاحظ أبا مسلم، بل كنيته أبو عثمان، وأبو مسلم هذا اسمه محمد بن علي بن محمد ذكره الذهبي (في العبر(٤))(٥) .

وقال(٦) : الأديب المفسر المعتزلي آخر أصحاب ابن المقرئ(٧) موتًا ، له تفسير في عشرين مجلدًا ، توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة في جمادى الآخرة وله ثلاث وتسعون سنة(٨) بتقديم التاء فيهما(٩) .

لنا(١٠) : أن(١١) قوله تعالى: ﴿**متاعًا إلى الحول**﴾(١٢) نسخت بقوله

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) في التحرير (٢/ ٤٨٨) .

(٣) لعله يقصد الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٧٠) ، لأنه هو الذي نقل ذلك عن ابن التلمساني - رحمهما الله .

(٤) انظر : العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٤٥) ، ط الكويت ١٩٦٠ م .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٦) أي : الذهبي - رحمه الله - في العبر (٣/ ٢٤٥) .

(٧) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصفهاني الحافظ الثقة صاحب الرحلة الواسعة . قال أبو نعيم الجاحظ : كان محدثًا كبيرًا ثقة صاحب مسانيد سمع ما لا يحصى كثرة .
وقال ابن ناصر الدين : كان محدثًا ثقة كبيرًا من المكثرين ، وله المعجم الكبير وكتاب الاربعين توفي سنة ٣٨١ هـ . انظر : شذرات الذهب (٣/ ١٠١) ، والإعلان بالتوبيخ ص (٢٤٠) .

(٨) ما نقله شيخنا عن الولي العراقي لترجمة أبي مسلم التي في العبر موافقة لما في شذرات الذهب (٣/ ٣٠٧) ، وعزاها إليه ، وكشف الظنون (٦/ ٧١) .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش . وقوله : بتقديم التاء فيهما أي : في تسع وفي تسعين ، حتى لا تقرأ سبع وسبعين .

(١٠) استدل المصنف على نسخ البعض بوجهين .

(١١) هذا هو الوجه الأول .

(١٢) البقرة : (٢٤٠) . والآية بتمامها : ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم** =

قال : قد تعتد الحامل به .

تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾[١] .

(أخرجه البخاري[٢] عن عبد اللَّه بن الزبير[٣])[٤] (فنسخ الاعتداد بالحول ، بأربعة أشهر وعشرًا)[٥] .

قال أبومسلم الأصفهاني[٦] قد تعتد الحامل به أي : بالحول لكونه قد يكون مدة الحمل، فذلك تخصيص لا نسخ[٧] .

= متاعًا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف واللَّه عزيز حكيم ﴾ .

(١) البقرة : (٢٣٤)

والآية بتمامها : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف واللَّه بما تعملون خبير﴾ .

(٢) في صحيحه : كتاب التفسير ، باب : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (٦/ ٦٣) .

(٣) هو الصحابي عبد اللَّه بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو خبيب أو حبيب أو أبو عبد الرحمن ، وهو أول مولود في الإسلام أمه أسماء بنت أبي بكر شهد اليرموك ، وفتح أفريقيا وبويع بالخلافة بعد يزيد سنة ٦٤ هـ وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان فصيحًا لسنًا كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ .

انظر : أسد الغابة (٣/ ٢٤٢) ، وتاريخ الخلفاء ص (١/ ٢) ، وفوات الوفيات (١/ ٤٤٥) .

ومن طريق ابن الزبير أخرجه أيضًا : البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب عدة الوفاة (٧/ ٤٢٧) ، ومن طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٢/ ٧٢١) ، والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٦/ ٢٠٦-٢٠٧) .

وقال علي بن الحسن : فيه مقال ، وأخرجه أيضًا بهذا السند من قول عكرمة .

(٤) العبارة التي بين القوسين آخرها في جـ عن العبارة التي بين القوسين الآتيين بعدها .

(٥) ما بين القوسين مقدم في جـ على العبارة التي بين القوسين السابقين .

(٦) معترضًا على الدليل السابق .

(٧) انظر : نهاية السول : (٢/ ١٧٠) ، وشرح العبري ورقة (٨٨/أ) .

قلنا : لا بل بالحمل وخصوصية السنة لاغ، وأيضًا تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم**

قلنا[١]: لا تعتد الحامل بالحول[٢]، بل إنما تعتد بالحمل، أي بوضعه سواء حصل بسنة، أو أقل، أو أكثر، فخصوصية السنة لاغ لا اعتبار له ؛ لأن[٣] اللّه تعالى أوجب الاعتداد بالحمل[٤] .

ولنا أيضًا[٥] : وقوع النسخ في القرآن، وأنه دليل الجواز، وذلك في تقديم الصدقة على نجوى الرسول (صلى اللّه عليه وسلم)[٦] فإنه وجب بقوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا**[٧] . . . .﴾ الآية[٨] .

ثم نسخ هذا الوجوب بقوله تعالى :﴿**فإذ لم تفعلوا وتاب اللّه عليكم**[٩] . . .﴾ الآية[١٠] .

---

(١) أي : جوابًا عنه .

(٢) ولا نسلمه .

(٣) جـ : ص (٧١/أ) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٨٨/أ) .

(٥) وهذا هو الوجه الثاني من احتجاج المصنف - رحمه اللّه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) المجادلة : (١٢) .

والآية بتمامها :﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن اللّه غفور رحيم**﴾ .

(٨) يعني إلى آخر الآية .

(٩) المجادلة : (١٣) .

والآية بتمامها :﴿**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب اللّه عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا اللّه ورسوله واللّه خبير بما تعملون**﴾ .

(١٠) يعني إلى آخر الآية . روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية من طريق علي بن أبي طلحة =

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ ثم نسخ .

قال : زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره .

رواه الطبراني[١] والبزار[٢] والترمذي عن علي - رضي اللّه عنه - بمعناه، وقال : حسن[٣] .

قال أبو مسلم : إنما زال ذلك لزوال سببه، أي : سبب الوجوب، وهو التمييز بين المنافق وغيره من المسلمين، إذ المؤمن يمتثل، والمنافق

= عن ابن عباس في قوله تعالى :﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ (المجادلة : ١٢) قال : إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - حتى شقوا عليه فأراد اللّه أن يخفف عن نبيه فلما قال ذلك جَبُنَ كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل اللّه بعد هذا ﴿أأشفقتم﴾ (المجادلة : ١٢) فوسع اللّه عليهم ولم يضيق .

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ومقاتل نحوه .

انظر : الابتهاج ص (١٣٩) .

(١) وفي إسناده سلمة بن الفضل الأبرش .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التفسير باب سورة المجادلة (٧/ ١٢٢) : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره .

(٢) عزاه إلى البزار في مسنده الزركشي في المعتبر ص (٢١١) ، ونقل عنه قوله : لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - إلا علي .

(٣) قال : ثنا سفيان بن وكيع نا يحيى بن آدم نا عبيد اللّه الأشجعي عن سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن أبي علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت :﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا﴾ (المجادلة : ١٢) قال لي النبي - صلى اللّه عليه وسلم - :«ما تري دينارًا ؟» قلت : لا يطيقونه ، قال : «فنصف دينار ؟» قلت : لا يطيقونه قال :«فكم ؟» قلت: شعيرة قال : «إنك لزهيد» قال : فنزلت ﴿أأشفقتم﴾ (المجادلة : ١٣) ، قال : فيَّ خفف اللّه عن هذه الأمة .

انظر : سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن باب من سورة المجادلة (٥/ ٤٠٦-٤٠٧) ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٥) ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب خصوصية علي - رضي اللّه عنه - بتقديم صدقة النجوى (٢/ ٤٨١-٤٨٢) .

قلنا : زال كيف كان .

يخالف، فلما[١] حصل التمييز سقط الوجوب[٢] .

قلنا[٣] : زال كيف كان، يعني أن المدعى زوال الوجوب بعد ثبوته، سواء كان لزوال سببه أو لا، إذ هو معنى النسخ[٤] .

وفيه نظر[٥] : لأنه مناقض لما سيجيء[٦]، فإنه[٧] هناك[٨] استدل (على أن الإجماع)[٩] لا ينسخ القياس، بقوله: وأما القياس فلزواله بزوال شرطه[١٠]، ومن جهة المعنى ما زال بزوال علة يمكن عودها .

لا يقال فيه : إنه منسوخ، بل مشروعيته باقية، حتى يعود عند عوده[١١] .

بل الجواب أنه ليس المراد من الآية التمييز، لأنه إن[١٢] كان المراد التمييز للنبي - صلى الله عليه وسلم - فغير واضح، فإنه كان يعلم أعيانهم حتى سماهم لصاحب سره حذيفة[١٣] - رضي الله عنه .

(١) أ : ص (٧٤/أ) .
(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٨/أ) .
(٣) من جهة المصنف تبعًا لصاحب الحاصل (٢/ ٥١٠) .
(٤) وثبت ذلك هنا .
(٥) أي : في جواب المصنف - رحمه الله - من أوجه عدة .
(٦) في المسألة الثالثة من الفصل الثاني المعقود للناسخ والمنسوخ .
(٧) أي : المصنف رحمه الله .
(٨) ساقطة من ج .
(٩) ما بين القوسين مكرر في : ج .
(١٠) أي : عود العلة .
(١١) وهذا هو الوجه الثاني .
(١٢) ب : ص (٨٣/ب) .
(١٣) ساقطة من أ . =

احتج المانع بقوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾.

وإن أراد التمييز للصحابة (رضي اللّه عنهم)[١] فدعوى زواله عنهم ممنوع بل استمر إلى وفاته عليه الصلاة والسلام[٢].

احتج أبو مسلم على منع نسخ القرآن بقوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[٣].

= وترجمته هو الصحابي حذيفة بن اليمان، أبو عبد اللّه، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار وأصله من اليمن أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وشهد أحدًا فقتل أبوه يومئذ، وكان حذيفة صاحب سر رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في المنافقين ويعلمهم وحده، وأرسله رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بسرية وحده ليلة الأحزاب وحضر حرب نهاوند، وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن، وفتح حذيفة الري وهمذان والدينور، وشهد فتح الجزيرة، وولاه عمر المدائن فتوفي فيها سنة ٣٦ هـ وكان كثير السؤال لرسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - عن أحاديث الفتنة والشر ليجتنبها ومناقبه كثيرة، وروى مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢١٧)، عن حذيفة قال: «أخبرني رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة».

انظر: الإصابة (١/ ٣١٧)، والاستيعاب (١/ ٢٧٧)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٥٤)، والخلاصة ص (٧٤).

واختصاص حذيفة بمعرفة أسماء المنافقين متواتر ومستفيض فقد خرّج البخاري (٩/ ٣٩٢)، في قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾ (التوبة: ١٢)، قول حذيفة - رضي اللّه عنه: «ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة».

(١) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٢) وهذا هو الوجه الثالث من وجوه الاعتراض على جواب المصنف.

وأجاب الإمام: بأنه لو كان كما قال لكان من لم يتصدق يكون منافقًا؛ لأنه قد روي أنه لم يتصدق غير علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه.

انظر: المحصول (١/ ٥٣٩).

والإسنوي وابن السبكي لم يرتضيا جواب الإمام وضعفاه؛ لأن عدم الصدقة قد يكون لعدم النجوى.

انظر: نهاية السول (٢/ ١٧١)، والإبهاج (٢/ ٢٥٤).

(٣) فصلت: (٤٢).

والآية بتمامها: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾.

قلنا : الضمير للمجموع .

والنسخ باطل، فلو نُسِخ بعض القرآن لتطرق إليه الباطل، وذلك غير جائز اتفاقًا[١] .

قلنا[٢] : الضمير في قوله تعالى :﴿**لا يأتيه الباطل**﴾[٣] راجع للمجموع، أي : لمجموع القرآن، ولا ينسخ مجموعه، وذلك اتفاق[٤] .

هذا والنسخ ليس باطلاً، لأن الباطل ضد الحق، والنسخ حق[٥] .

والمصنف إنما سلم ذلك في بعض القرآن متنزلاً .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٨٨/أ) ، والمحصول (١/ ٥٤١) .

(٢) جوابًا على أبي مسلم من جهة المصنف وذلك تبعًا لصاحب الحاصل (٢/ ٥١١) .

(٣) فصلت : (٤٢) .

(٤) في جـ : اتفاقًا .

أي : وذلك محل اتفاق .

هذا وقد اعترض ابن السبكي على هذا الجواب بقوله :«وفي هذا الجواب نظر من وجهين :

أحدهما : أنك لِمَ قلت بعودة لمجموعة دون جميعه ولِمَ لا كان العكس؟

والثاني : أن الضمير في :﴿**يأتيه**﴾ عائد إلى القرآن ، والقرآن من الألفاظ المتواطئة يطلق على كله وعلى بعضه كما تقدم في الحقيقة والمجاز ، فليس حمله على الكل بأولى من حمله على البعض . فإن قلت : ولا حمله على البعض أيضًا بأولى من العكس ، وحينئذ يبطل استدلال أبي مسلم بالآية لما ذكر من أن الحمل على واحد يقتضي الترجيح من غير مرجح .

قلت : الحمل على البعض أولى لوقوع الاتفاق عليه إذ من حمل على الكل حمل على البعض من غير عكس .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٥٦) ، والتحرير (٢/ ٤٩٢) .

(٥) ساقطة من أ .

وأجاب الإمام : المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب اللَّه تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله .

انظر المحصول (١/ ٥٤١) .

. . . . . .

تنبيه[١] :

قيل : إنما أراد أبو مسلم بنفي النسخ في القرآن خاصة .

وقيل : خلافه لفظي ؛ لأنه يجعل المعنى في علم اللَّه تعالى كالمعنى في اللفظ ، ويسمِّي الكل تخصيصًا، والجمهور يسمون الأول تخصيصًا ، والثاني نسخًا[٢] .

---

(١) أراد شيخنا - رحمه اللَّه - بهذا التنبيه أن يبين أن النقل عن أبي مسلم قد اضطرب اضطرابًا إلى الحد الذي جعل الجصاص في كتابه أحكام القرآن (١/ ٥٩) ، يصفه بصفات قاسية حيث قال : قال أبو بكر : زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - ، ثم قال عنه أيضًا : وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله .

وقد وصفه صاحب فواتح الرحوت (٢/ ٥٥) ، بأنه من شياطين المعتزلة ، وقوله لا يصلح من مسلم إلا بتأويل ، الشوكاني في إرشاد الفحول ص (١٨٥) نسبه إلى الجهل تارة بل إلى الكفر تارة أخرى وإن اعتذر أخيرًا .

(٢) يحسن أن أنقل أقوال العلماء الذين نقلوه عن أبي مسلم ثم ننظر هل هو مع الجمهور في القول بالنسخ أم عبر عنه بتعبير آخر أم وقف على طرفي نقيض منهم ؟

قال الشوكاني : قال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخًا .

ونقل عنه أبو إسحاق الشيرازي والفخر الرازي وسليم الرازي أنه إنما أنكر الجواز وإن خالفه في القرآن خاصة لا كما نقل عنه الآمدي وابن الحاجب أنه أنكر الوقوع ، وعلى كلا التقديرين فتلك جهالة عظيمة ، نعم إذا قال : إن الشرائع المتقدمة مغياة بغاية إلى البعثة المحمدية وأن ذلك ليس بنسخ، فذلك أخف من إنكار كونه نسخًا غير مقيد بهذا القيد إرشاد الفحول ص (١٨٥) .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : وسماه أبو مسلم تخصيصًا وإن كان في الواقع نسخًا ؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص ، حتى قيل : إن هذا منه خلاف في وقوع النسخ فالخلف في نفيه النسخ لفظي ؛ لأن تسميته له تخصيصًا يتضمن اعترافه به إذ لا يليق به إنكاره ، فعنده ما كان مغيًّا في علم اللَّه تعالى فهو كالمغيا في اللفظ ، ويسمى الكل تخصيصًا .

غاية الوصول ص (٩٠) .

وقال صاحب فواتح الرحوت (٢/ ٥٥) ، وأجمع أهل الشرائع على وقوعه سمعًا خلافًا لأبي مسلم من شياطين المعتزلة ، وهو لا يصح منه إلا بتأويل ، وقد أول بأنه لا ينكر حقيقة النسخ ، لكن =

. . . . . .

. . . . . .

= يتحاشى من إطلاق هذا اللفظ ويسميه تخصيصًا فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد ، وقيل : النسخ عنه الإبطال وينكره ويدل عليه استدلاله ، وقيل : ينكره في شريعة واحدة وقيل : في القرآن فقط. ومما سبق يمكننا أن نلخص موقف العلماء من أبي مسلم على الوجه التالي :

١- فمن قائل : أنه يمنع وقوع النسخ سمعًا على الإطلاق كما ذكر الآمدي وابن الحاجب .

٢- ومن قائل : أنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة كصاحب فواتح الرحموت .

٣- ومن قائل : أنه ينكر وقوعه في القرآن فقط كابن دقيق العيد .

ثم قال صاحب مناهل العرفان (٢/ ١٠٣) : ورجحت الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات ، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن .

قال أستاذي العميد / محمد فرغلي في النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٩٠) : وعليه فيكون أبو مسلم لم يخالف إجماعًا انعقد قبله و أبعد هذه الروايات عنه هي الرواية الأولى ، والخلاف في التسمية فما نسميه نسخًا يسميه هو تخصيصًا بالزمان ، وإلى ذلك ذهب ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٥٢) ، حيث قال : إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعاني الذي نسميه نحن نسخًا ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه ، ويسميه تخصيصًا .

وبذلك يتلخص لنا : أن العلماء لم يختلفوا في النقل عن أبي مسلم بأنه قائل بجواز النسخ عقلاً ، لكنهم اختلفوا في النقل عنه في وقوعه على ثلاثة أقوال :

الأول : زعم بعضهم بأنه وقع النسخ في الشرائع السابقة ، وهذا باطل ولا يصح ولا يمكن أن يذهب إليه ؛ لأنه يلزمه أن شريعتنا لم تنسخ ما قبلها من الشرائع ، وأن أهل الكتاب لا يلزمهم اتباع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ولهم حق البقاء على دينهم ، وهذا لم يقل به مسلم ، ويناقض قوله تعالى : ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (آل عمران: ٨٥) .

ويناقض أيضًا قول العلماء : «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه » .

الثاني : زعم بعض ثان أنه أنكر وقوعه في شريعة واحدة فيدفع بأمور كثيرة نكتفي ببعضها :

١- أن القبلة كانت أولاً إلى الكعبة ، ثم إلى بيت المقدس في أول الهجرة إلى المدينة ، ثم كانت إلى الكعبة ، واستقر الأمر على ذلك .

٢- نكاح المتعة كان مباحًا ، ثم حرم وأبيح عدة مرات ، ثم استقر الأمر على التحريم المؤبد .

٣- كان المحرم من الإرضاع عشر رضعات ، ثم نسخ بخمس رضعات وغير ذلك كثير .

الثالث : أنه ينكر وقوع النسخ في القرآن الكريم - وهو الصواب في النقل عنه ، وهو الذي يتفق مع الوقائع الثابتة عنه حيث إنه كان يؤول الآيات التي ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة ويحملها على وجه لا يتعارض مع ما قيل أنه ناسخ لها ، ومع عقيدته كمسلم ، ومع إجماع المسلمين على وقوعه ، فكان هذا النقل هو الأجدر بأن يكون هو النقل الصحيح . كما ذكر أستاذي وشيخي الدكتور / =

الثالثة :

يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافًا للمعتزلة .

الثالثة[١]

يجوز نسخ الوجوب[٢] قبل العمل، سواء كان[٣] قبل دخول[٤] الوقت[٥] أو بعد دخوله وعدم انقضاء زمن يسع المأمور به[٦]، والأول : مثل أن يقول : يوم عرفة من قبل انقضاء[٧] زمان يسع الأسباب: لا تحجوا[٨]، فالنسخ أبدًا لا يتعلق بما مضى، بل بما يقدَّر وقوعه في

= عبدالجليل سعد القرتشاوي في كتابه دراسات في أصول الفقه ص (٧٩-٨٠) ، فيكون تحرير مذهب أبي مسلم هو : إنكاره اسم النسخ لما قد يعتريه من إيهام البداء أو العبث ، أو لما قد يعتريه من حسن للشيء وقبحه في فعل واحد ، ويسميه تخصيصًا فارًا من اسم النسخ لما قد يعتريه من إيهامات ، ولعله يريد أن يسوي بين المغيا في اللفظ مثل قوله تعالى :﴿ **أتموا الصيام إلى الليل**﴾ (البقرة : ١٨٧) ، والمغيا في علم الله تعالى . ونستطيع أن نقول بثقة تامة : إن الخلاف عاد إلى التسمية فهو لفظي لا حقيقي .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٩٥) ، والتقرير والتحبير (٣/ ٤٤-٤٥) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٨١ - ١٨٢) ، ورسالة النسخ للأستاذ / محمد السيد يوسف أبو طه ص (٣٩-٤٠) .

(١) أي : المسألة الثالثة في أنه هل يجوز نسخ الوجوب قبل العمل به أم لا ؟

(٢) سيأتي تعليق شيخنا على تعبير المصنف «يجوز نسخ الوجوب» لأنه يوهم اختصاص المسألة به وليس كذلك .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) وهذا مسلَّم ولا نزاع فيه .

(٦) وهذا أيضًا مسلَّم ، لكن لو عبر شيخنا بقوله : أو بعد دخوله ولكن قبل مضي زمن يسعه ، لكان أوضح في الدلالة على المقصود - وخاصة أنه قد اعترض على عبارة المصنف عندما قال : «قبل العمل» - وتعبير شيخنا بهذه العبارة يكون قد دخلها الخلل إلا إذا كانت الواو في قوله :«وعدم» بمعنى «مع» وهذا أيضًا بعيد ، وعبارة الإسنوي وابن السبكي والعبري التي اخترتها أوضح .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٦-٢٥٧) ، وشرح العبري ورقة (٨٨/ب) .

(٧) في أ : انتفاء .

(٨) هذا مثال للثاني : وهو النسخ بعد دخول الوقت لكن قبل مُضِي زمن يسع المأمور به ، وليس=

. . . . . .

الاستقبال من أفراد الفعل . خلافًا للمعتزلة، وبعض الفقهاء[١] .

أما بعد خروج الوقت فليس محل خلاف، بل جائز بالاتفاق، كما اقتضاه كلام ابن الحاجب[٢]، وصرح به الآمدي[٣]، وهذا[٤] إنما يأتي إذا صُرِّح بوجوب القضاء وقلنا : الأمر بالأداء يستلزمه[٥] .

= للأول كما ذكر شيخنا وهذا وَهْم منه - رحمه اللَّه - أو ربما سقط التمثيل للأول من النساخ وهذا بعيد ؛ لأن النَّسخ الثلاثة التي بين يدي لم تذكره ويمكن أن يُمَثَّل للأول بما يلي :«أن يقول : حجوا هذه السنة ، ثم يقول قبل دخول عرفه : لا تحجوا » .

والتمثيل للأول والثاني ذكرهما البدخشي نقلاً عن الفاضل المراغي - رحمهما اللَّه .

انظر : مناهج العقول (٢/ ١٧١) .

وإذا لم يكن للنسخ وقت معين ولكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكن ، قال الإسنوي : في معناه أي : في معنى النسخ بعد دخوله ولكن قبل مُضِي زمن يسعه ، قال الصفي الهندي : وفي بعض المؤلفات القديمة أن بعضهم كالكرخي خالف فيه وقال : لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مَضَى من الوقت مقدار ما يسعه أو لم يمض .

وقال الإسنوي : وفي جريان الخلاف بعد الشروع نظر يحتاج إلى نقل .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٧) .

(١) الإمامان فخر الإسلام وشمس الأئمة من الحنفية مع الجمهور : أنه يجوز .

أما الصيرفي من الشافعية ورؤساء الحنفية كأبي الحسن الكرخي وأبي منصور الماتريدي والجصاص والدبوسي وجمهور الحنابلة مع المعتزلة : لا يجوز ، وانتصر لهم صاحب فواتح الرحموت وقال : وقولهم هو الحق المتلقى بالقبول .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٥٦٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٩٢) ، والمعتمد (١/ ٤٠٦) ، والمستصفى (١/ ١١٢) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ١٩٠) ، وكشف الأسرار (٢/ ١٦٤) .

(٢) هذا مقتضى كلامه ولكنه جزم بعدم الجواز ، وهذه هي الصورة الثانية .

انظر : المختصر وشرحه للعضد (٢/ ١٩٠-١٩١) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٣) .

(٣) حيث صرح في أول المسألة بالجواز وبأنه لا خلاف فيه .

انظر : الإحكام (٢/ ٢٥٣) .

(٤) أي : تصريح الآمدي بأنه لا خلاف فيه .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٣) .

.....

وأما إذا وقع النسخ في الوقت لكن بعد التمكن من فعله[١]، فكلام المصنف يوهم جريان الخلاف فيه أيضًا[٢] .

ونَقَل الصفي الهندي المنع فيه عن الكرخي يوافقه[٣] ، لكن صرح الآمدي[٤] بأنه جائز بلا خلاف، وإنما الخلاف قبل التمكن ، وكذا ابن برهان[٥] وإمام الحرمين[٦] .

والمسألة ليست[٧] خاصة بالوجوب، بل غيره كذلك أيضًا أي كالندب[٨] .

---

(١) هذه هي الصورة الثالثة .

(٢) قال الإسنوي : وهو مقتضي كلام ابن الحاجب في أثناء الاستدلال ورده بكلام الآمدي الذي سيأتي.
انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٠-١٩١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٣) .

(٣) كذا بنصه في الإبهاج (٢/ ٢٥٧) ، والتحرير (٢/ ٤٩٣) .

(٤) في الإحكام في اثناء الاستدلال (٢/ ٢٥٣) .

(٥) فقال في الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦) : نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها جائز عندنا خلافًا للمعتزلة .

(٦) وقال في البرهان (٣/ ١٣٠٣) : والغرض من هذه المسألة أنه إذا فرض ورود أمر بشيء فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به زمن يتسع لفعل المأمور به ؟
وقال الإمام في المحصول (١/ ٥٤١) : اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله .
وعبارة صاحب الحاصل (٢/ ٥١١) : يجوز نسخ الواجب قبل مجيء وقته وعبارة صاحب التحصيل (٢/ ١٥) : يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله ، ومثله ابن الحاجب (٢/ ١٩٠) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٥٣) .

(٧) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٨) وتعبير المصنف يوهم ذلك لأنه قال : «إذا نسخ الوجوب» وهو تعبير - قال عنه ابن السبكي - غير واف بالمقصود لأنه قد يقال : إنه لا يتناول ما إذا حضر وقت العمل به ، لكنه لم يمض مقدار ما يسعه ، وهذه الصورة من صور النزاع ، وقد يعتذر المعبر بهذه العبارة بأنه لا يتصور حضور =

لنا : أن إبراهيم عليه السلام أُمِرَ بذبح ولده .

لنا على الجواز: أن إبراهيم (عليه الصلاة السلام)[١] أُمِرَ أي[٢]: أمره اللَّه تعالى بذبح ولده .

قيل : إسماعيل، وبه قال الإمام الرازي[٣] .

وقيل : إسحاق، وصححه القرافي[٤] .

وإنما قلنا : إنه[٥] أُمِرَ بذبح ولده[٦] بدليل قوله تعالى :﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾[٧] وقول : ولده له[٨] (عليهما الصلاة والسلام)[٩]

= وقت العمل به إلا إذا مضى ما يسعه ، وهذا بالإضافة إلى ما ذكره شيخنا من أن التعبير بالوجوب لا يتناول غيره كالندب مثلاً .

ولو عبَّر بما عبَّر به الإمام في المحصول (١/ ٥٤١) ، أي : بالشيء ، لأنه يعم الوجوب وغيره لكنه آثر التعبير بعبارة الحاصل (٢/ ٥١١) ، كما هي عادته دائمًا .

(١) في أ : عليه السلام .

(٢) جـ : ص (٧١/ب) .

(٣) وممن قال بذلك أيضًا : أبو هريرة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس أيضًا ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ويوسف بن مهران ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومحمد بن كعب القرظي ، والكلبي ، وعلقمة .

انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٢٣/ ٧٦) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٤) وما بعدها ، وفتح القدير (٤/ ٤٠٣) ، وأضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٦٩١) وما بعدها .

(٤) وممن قال بأنه إسحاق : العباس بن عبد المطلب وابنه عبد اللَّه ، وهو الصحيح عن ابن مسعود ، وهو مروي عن جابر وعلي بن أبي طالب وعمر وابنه عبد اللَّه ، ومن التابعين : مجاهد ، وسعيد ، وكعب الأحبار ، وقتادة ، ومسروق ، وعكرمة ، والقاسم بن أبي برزة ، وعطاء ، والسدي .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٠٦) ، وفتح القدير (٤/ ٤٠٣) ، وأضواء البيان (٦/ ٦٩١) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٠) . ولكل من الفريقين أدلة يمكن الرد عليها كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤) .

(٥) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : قلنا ذلك لثلاثة أوجه .

(٧) الصافات : (١٠٢) ، وسأذكرها بتمامها بعد قليل .

(٨) أي : إجابة له .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

بدليل قوله تعالى : ﴿**افعل ما تؤمر**﴾، ﴿**إن هذا لهو البلاء المبين**﴾، ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾ فنسخ قبله . قيل : تلك بناء على ظنه .

﴿**افعل ما تؤمر به**﴾[١] .

وقوله[٢]: ﴿**إن هذا لهو البلاء المبين**﴾[٣] وقوله: ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾[٤] فنسخ قبله ، ولو لم يكن مأمورًا به لما أقدم على الذبح وترويع الولد إذ هو ممتنع شرعًا وعادة ، ولم يكن فيه بلاء ولم يُحْتَجْ إلى الفداء ؛ لأن الذبح يدل على المأمور به[٥] .

وأما كونه نسخ قبله، فلأنه لو لم ينسخ لذبح، لكنه لم يذبح[٦] .

قيل[٧]: لم يكن مأمورًا بالذبح وإنما كان مأمورًا بالمقدمات[٨]، فظن أنه مأموربه[٩] .

وتلك الأمور التي تمسك[١٠] بها[١١] من قوله : ﴿**افعل ما تؤمر**﴾[١٢]

(١) الصافات : (١٠٢) .
والآية بتمامها : ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء اللّه من االصابرين﴾ . وهذا هو الوجه الأول على أنه أُمِرَ بذبح ولده .

(٢) أي : حكاية عن إبراهيم عليه السلام .

(٣) الصافات : (١٠٦) . وهذا هو الوجه الثاني .

(٤) الصافات : (١٠٧) .

(٥) وهذا هو الوجه الثالث .

(٦) ولم يستدل عليه المصنف - رحمه اللّه - لوضوحه . انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٤) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(٧) من جهة المعتزلة معارضين الجمهور بأمرين وهما دليلان لهم ومن وافقهم على مدعاهم .

(٨) هذا هو أحدهما .

(٩) أي : بالذبح .

(١٠) أي : المستدل للجمهور وهو المصنف رحمه اللّه .

(١١) أ : ص (٧٤/ب) .

(١٢) الصافات : (١٠٢) .

قلنا : لا يخطئ ظنه . قيل : إنه امتثل وأنه قطع فوصل .

وقوله : ﴿إن هذا﴾[١]، وحصول الفداء إنما هي بناء على ظنه - صلى الله عليه وسلم - أنه مأمور[٢] .

قلنا[٣]: ظن[٤] النبي - صلى[٥] الله عليه وسلم - مطابق يستحيل فيه الخطأ فحينئذ لا يخطئ ظنه - صلى الله عليه وسلم - لا سيما في ارتكاب هذا الأمر[٦] العظيم .

ولك أن تقرر كلام المصنف هكذا .

قيل : لا نسلم أنه كان[٧] مأمورًا بالذبح[٨]، وإنما ظن ذلك ظنًا بإراءة الرؤيا والجواب .

الجواب ومع هذا فما ذكروه توريط على أصلهم لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في شيء يظهر أنه أمر وليس بأمر وذلك غير جائز عندهم[٩] .

قيل[١٠] : وإن سلمنا أنه كان مأمورًا بالذبح لكن لا نسلم أنه[١١]

(١) الصافات : (١٠٦) .
(٢) بتمامها في نهاية السول (٢/ ١٧٤) .
(٣) أي : المصنف - رحمه الله -وهو في الحاصل (٢/ ٥١٤) .
(٤) ساقطة من : جـ .
(٥) ب : ص (٨٤/أ) .
(٦) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(٧) أثبت قبلها في جـ : أن .
(٨) قبلها في جـ : به .
(٩) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩١) .
(١٠) وهذا هو ثاني الأمرين من اعتراض المعتزلة .
(١١) أي : الوجوب .

قلنا : لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء . قيل : الواحد بالواحد في نسخ قبل الذبح لما روي أنه[١] امتثل فإنه قطع فوصل، يعني كلما قطع شيئًا التحم عقب القطع[٢] .

قلنا[٣] : لو كان كذلك[٤]، أي : لو أتى بالذبح لم يحتج إلى الفداء، لأن الفداء بدل، والبدل إنما يحتاج إليه إذا لم يوجد المبدل .

وأيضًا هذا خلاف العادة، والظاهر[٥]، ولم ينقل نقلاً معتبرًا، (كذا قيل[٦] لكن روي بإسناد جيد، وأخرجه ابن أبي حاتم: أن اللّه ضرب على حلقه صفيحة من نحاس، قال : فقلبه على وجهه وحز القفا، فذلك قوله تعالى: ﴿**وتله للجبين**﴾[٧] فنودي ﴿**أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا**﴾[٨] فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحه[٩] . . .الحديث)[١٠] .

قيل[١١] : لو كان الفعل واجبًا في الوقت الذي عدم الوجوب[١٢]

(١) أي : إبراهيم عليه السلام .
(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٤٠) ، والتنقيح لصدر الشريعة (٢/ ٣٦) .
(٣) أي : جوابًا عنه .
(٤) أي : كما ذكرتم .
(٥) أي : الالتحام بعد القطع خلاف العادة .
(٦) ساقطة من أ .
والقائل بذلك هو العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩١) .
(٧) الصافات : (١٠٣) . والآية بتمامها : ﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾ .
(٨) الصافات : (١٠٤-١٠٥) .
وهما بتمامهما : ﴿وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾ .
(٩) نقل هذا الإسناد ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤) ، والزمخشري في الكشاف (٣/ ٣٤٩) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٠) ، والإمام في المحصول (١/ ٥٤٢) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ج .
(١١) من جهة المعتزلة ومن وافقهم وهو دليل لهم ومعارضين به الجمهور .
(١٢) أي : النهي .

الواحد لا يؤمر وينهى ، قلنا : يجوز للابتلاء .

الرابعة :

يجوز النسخ بلا بدل أو يبدل أثقل منه .

فيه، لكان الشخص الواحد، في حكم واحد، في وقت واحد، مأمورًا به ومنهيًا عنه، لكن الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهى لأنه محال[١] .

قلنا[٢]: يجوز، وإنما يكون محالاً لو كان المقصود حصول الفعل، أما إذا كان للابتلاء فلا[٣] .

كما أن السيد يقول لعبده : اذهب غدًا إلى موضع كذا[٤] راجلاً ، وهو لا يريد الفعل[٥]، وإنما يريد امتحانه ورياضته، فلما تهيأ للذهاب يقول له : لا تذهب[٦] .

الرابعة[٧]

يجوز النسخ بلا بدل[٨] أي : يجوز نسخ الحكم الشرعي من غير حكم

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٤) .

(٢) جوابًا عنه من جهة المصنف .

(٣) يعني فلا يكون محالاً .

(٤) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي : لا يريد الذهاب إلى الموضع الفلاني .

(٦) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٧٤) .

(٧) أي : المسألة الرابعة : في حكم النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل .

(٨) باستعراض ما قاله الفقهاء في البدل نجدهم قد اختلفوا فيه على قولين :

١- المراد بالبدل «بدل ما» فهو بمعناه العام : الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم المنسوخ ولو كان ثبوته بإباحة أصلية ، وهذا القول ينبغي عدم الخلاف فيه .

نقل هذا القول صاحب تيسير التحرير (٣/ ١٩٧) ، وصاحب التقرير والتحبير (٣/ ٥٧) . =

كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى، والكف عن الكفار بالقتال .

شرعي آخر .

وبه قال الجمهور ، ومنعه قوم[١] .

ونقل[٢] عن الشافعي - رضي اللَّه عنه .

وقوله في الرسالة : «وليس[٣] ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض»[٤] .

أوَّله [٥] أبو بكر الصيرفي[٦] على أن المراد بالفرض الحكم، أي: إذا

= ٢- المراد بالبدل «بدل مفاد» بدليل النسخ في المنسوخ فهو يقصر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم الأول المنسوخ وعليه لا يشترط البدل . انظر إضافة إلى ما سبق : النسخ في القرآن الكريم (١/ ١٩٠) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٥).

ولكن هل لذكر المراد بالبدل سواء كان القول الأول أو الثاني ثمرة ؟

أقول ستظهر ثمرة ذلك عندما ننظر في كلام الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - هل هو مع الجمهور أم له مذهب آخر إن شاء اللَّه .

(١) الآمدي في الإحكام (٣/ ١٤٤) سماهم شذوذ ، والشوكاني في إرشادهم أخبر بأنهم بعض المعتزلة وقيل : كلهم والظاهرية ، ومعه صاحب التقرير والتحبير (٣/ ٥٧) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٠٨) ، قال :« خلافًا لقوم» هم يرون أن النسخ بلا بدل لا يجوز عقلاً وبالتالي لم يقع.

(٢) أي : نقل المنع ، أي : منع النسخ بلا بدل يعني لابد أن يكون النسخ ببدل عند الإمام الشافعي رحمه اللَّه . وهذا كلام به تجوز في العبارة لأنه يوهم أنه مع المعتزلة والظاهرية لكنه أجل وأكبر من أن يصنف مع هؤلاء والفرق دقيق بينه - رحمه اللَّه - وبينهم وهو أنه يقول بجوازه عقلاً لكنه غير جائز شرعًا ، وسأبين المراد من ذلك .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٨٧-٨٨) ، وعلى هذا تكون المذاهب ثلاثة كما حقق الدكتور محمد فرغلي في كتابه النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٥) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٣) .

(٣) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر الرسالة ص (١٠٩) .

(٥) أي : أَوَّل كلام الشافعي المذكور في الرسالة بما يليق به .

(٦) في شرح الرسالة اسم كتاب له رحمه اللَّه .

.....

نسخ لابد أن يعقبه حكم آخر، فليس منافيًا لكلام أهل الأصول .

لأنه يرجع إلى ما كان عليه، وهو حكم .

فإن صدقة النجوى لما نسخ وجوبها، عاد الأمر إلى ما كان عليه من التخيير[١] .

---

(١) قال ابن النجار : قال الصيرفي في شرحه : مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة ، أو من إباحة إلى حظر ، أو تخيير على حسب أحوال المفروض .

قال : كنسخ المناجاة ، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه فإن شاءوا تقربوا إلى اللّه تعالى بالصدقة ، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة .

قال : فهذا معنى قول الشافعي «فرض مكان فرض فتفهمه» .

قال ابن النجار : فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة ، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة ، فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة حتى لا يتركوا هملاً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية ، إذ ما في الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر ، ولو أنه إلى ما كان عليه قبل ذلك فلم يترك الرب عباده هملاً .

وبمثل كلام ابن النجار قال المحلي شارح جمع الجوامع ليوفق بين الجمهور والإمام الشافعي - رحمه اللّه - وتظهر هنا فائدة ذِكْرِنَا لمدلولي البدل في أول المسألة حيث قال شيخي العميد / محمد فرغلي : «وعلى المراد الأول - أي : لمعنى البدل - حمل بعض العلماء كلام الإمام الشافعي - رضي اللّه عنه - وبمثله قال الشيخ الشيرازي ، وعليه يكون الخلاف بين إمامنا الشافعي والجمهور لفظيًا ، إذ مرده إلى مفهوم البدل لا في اشتراطه .

كما ذكر ابن النجار - رحمه اللّه - ولا يلتفت إلى كلام الشيخ الدكتور / مصطفى زيد حيث تحامل على الصيرفي لتأويله كلام شيخه ، فنقول له : كيف به وهو شارح الرسالة وهو أقدر منا على فهم كلام إمامه - رحمهما اللّه تعالى - وخاصة أن حمل كلامه على مابه الإعمال أولى من حمله على ما به الإهمال ولِمَ لا وبمثله قال التاج السبكي في الإبهاج .

وعلى ذلك يكون في المسألة مذهبان :

١- الجمهور ومعهم الإمام الشافعي لا يشترطون البدل .

٢- بعض المعتزلة والظاهرية يشترطون البدل .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٨-٥٤٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٧-٨٨) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٦) وما بعدها ، وشرح اللمع (٢/ ٤٩٤) ، والنسخ في القرآن الكريم (١/ ١٩٧) .

.....

قال العراقي : لكن يجب أن يؤول إطلاق قولهم بلا بدل، على أن المراد بلا بدل منصوص عليه[١] .

ويجوز أيضًا : النسخ[٢] إلى بدل أثقل[٣] .

وإليه أشار بقوله : «أو يبدل أثقل منه» .

ونقل ابن برهان عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - خلافه ولم يجزم به عنه، بل قال : نقله ناقلون عنه وليس بصحيح[٤]، يعني وليس بصحيح

(١) وهو عين ما نقلته عن ابن النجار وابن السبكي . انظر : التحرير (٢/ ٤٩٥) .

(٢) في جـ : النسخ أيضًا .

(٣) أي : الناسخ أثقل من المنسوخ وهو مذهب الجمهور وهذا هو المذهب الأول .

هذا وقد تلاحظ أن المصنف بدأ كلامه عن حكم النسخ إلى بدل أثقل ولم يتعرض للكلام عن النسخ إلى بدل أخف أو مساو ويحمل بي أن أتعرض لهما على قدر ما يقتضيه المقام فأقول :

الناظر في كتب الأصول يجد أنه لا خلاف بين من يقول بالنسخ في جواز وقوع النسخ إلى حكم أخف أو مساو .

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم اللَّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللَّه لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (البقرة : ١٨٧) .

فقد كان الحكم السابق تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان ، وأباح لهم ذلك كله طول الليل إلى الفجر ، سواء نام أم لم ينم ، ولا شك أن في ذلك تخفيف .

مثال الثاني : وهو نسخ الحكم بحكم مساو للحكم المنسوخ في خفته أو ثقله على نفس المكلف : نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (البقرة : ١٤٤) .

فالنسخ إلى بدل أخف أو مساو لا خلاف فيه بين العلماء القائلين بالنسخ ولذلك اقتصر على ذكر ما فيه الخلاف وهو النسخ إلى بدل أثقل .

انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٩٩-٢٠٠) ، ولب الأصول ص (٩٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٩٣) ، والمستصفى (١/ ١٢٠) ، وكشف الأسرار (٣/ ١٨٧) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٢٢-٢٣) .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٧) .

. . . . . .

عنه[١] .

وقوله : «كنسخ وجوب تقديم صدقة النجوى» يعني فإنه نسخ بلا بدل، فهو مثال للأول .

ومثال الثاني الكف عن الكفار فإن الكف عنهم كان واجبًا، أي : كان قتالهم حرامًا، لقوله[٢] تعالى : ﴿ودع أذاهم﴾[٣] ثم نسخ بالقتال[٤] أي : بإيجاب القتال مع التشديد فيه، كثبات الواحد للعشرة[٥]، وذلك أثقل من الكف[٦] .

---

(١) أَمَا وقد ثبت خطأ النقل عن الشافعي - رحمه اللَّه - في ذلك فهو حينئذ مع الجمهور القائل أن نسخ الحكم إلى بدل أثقل جائز عقلاً وواقع سمعًا ، إلا أنه باستعراض أقوال الأصوليين وَجَدْتُ لبعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر مذهبًا يقول بأنه لا يجوز عقلاً ولم يقع شرعًا وقد نسبه البزدوي في أصوله (٣/ ١٨٧) ، إلى محمد بن داود .

وقال أستاذي الدكتور / محمد فرغلي : والظاهر أنها نسبة غير صحيحة إذ أن ابن حزم لم يذكره مع المخالفين .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٢٤) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٦) .

ويروى عن بعض المعتزلة أنه جائز عقلاً ولكنه غير واقع شرعًا ، وقد ذكرت تبعًا لصاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ١٧٧) ، أن هناك فرقة رابعة من فرق اليهود وهم أتباع عبد القاهر البغدادي يرون أن النسخ إلى أثقل جائز إذا كان عقوبة للمكلف .

وقد وصف صاحب التقرير والتحبير (٣/ ٥٩) أتباع المذهب الثاني والثالث بأنهم شذوذ ، ووصفهم بذلك دليل على ضعف ما ذهبا إليه كما ذكر أستاذي العميد / محمد فرغلي في النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٢٤).

(٢) في أ : كقوله .

(٣) الأحزاب : (٤٨) . والآية بتمامها : ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على اللَّه وكفى باللَّه وكيلاً﴾ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن اللَّه على نصرهم لقدير﴾ (الحج : ٣٩).

(٥) لقوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ (الأنفال : ٦٥) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٣) .

استدل بقوله تعالى :﴿نأت بخير منها﴾ .

قلنا : ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيرًا .

(استُدل - أي : بضم التاء مبني للمفعول - أي : على عدم جواز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل)[١] بقوله تعالى :﴿ما ننسخ[٢] من آية أو ننسها[٣] نأت بخير منها أو مثلها﴾[٤] .

دلت الآية على أنه لا بد من الإتيان بحكم هو خير من المنسوخ أو مثله، والعدم والأثقل ليسا بخير ولا مِثْل[٥] .

قلنا[٦] : ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيرًا .

أما خيرية عدم الحكم : فقد يكون في وقت لمصلحة المكلف .

وأما خيرية الحكم الأثقل : فقد يكون لزيادة الثواب[٧] .

وقد يقال[٨] : المراد ﴿نأت﴾بلفظة[٩] ﴿خير منها﴾، لا بحكم خير من حكمها، وليس الخلاف في اللفظ، إنما الخلاف في الحكم .

ولا دلالة عليه في الآية[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ وأثبته بالهامش .

(٢) أ : ص (٧٥/أ) .

(٣) ب : ص (٨٤/ب) ، وجـ : ص (٧٢/أ) .

(٤) البقرة : (١٠٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) أي : لا يتصور كونه خيرًا أو مِثْلاً إلا في بدل . انظر : شرح العضد (٢/ ١٩٣) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٩٣) ، والمعتمد (١/ ٤١٧) .

(٦) جوابًا على دليل الخصم .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٨) .

(٨) أي : جوابًا على دليل الخصم ، وهو جواب آخر ذكره العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٣) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) انظر : أيضًا المحصول (١/ ٥٤٦) .

.....

سلمنا كون المراد الحكم، لكنه عام يقبل التخصيص.

سلمناه : لكن هذا دال على عدم الوقوع[١]، وأما على[٢] عدم الجواز فلا، والنزاع في الجواز[٣] .

وقال الصفي الهندي : العدم الصِّرف لا يوصف بقوله :﴿**نأت**﴾ لأن ما أتى به فهو شيء[٤] .

قال العراقي : وهو متجه، إلا أنا نقول النسخ أعاد (الحكم الذي كان عليه أولاً، فقد أتي[٥])[٦] بالحكم الذي كان من قبله[٧] .

ويبقى قول المصنف « عدم الحكم » معترضًا إلا أن يريد عدم حكم مبتدأ .



(١) وعدم الوقوع يدل عليه مدلول الآية .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٨) ، والمحصول (١/ ٥٤٦) .

(٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٣) ولذلك قال ابن الحاجب : «ولو سلم أنه لم يقع فمن أين لم يجز» .
وما نقله شيخنا مترجم من العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٣) .

(٤) ذكره ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٦٣) ، ونسبه إليه ، وعقب عليه بمثل ما قاله العراقي الذي سيأتي عقبه .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وبالهامش .

(٧) ومن هذا يظهر أنه أتى بشيء .
انظر : التحرير (٢/ ٤٩٥) .

الخامسة :

ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى :﴿متاعًا إلى الحول ﴾

الخامسة[١]

ينسخ الحكم دون التلاوة[٢] ، مثل قوله تعالى : ﴿ متاعًا . . .﴾[٣]الآية[٤] فنسخ حكم الاعتداد بالحول واللفظ مستقر .

لما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان[٥] : هذه الآية التي في البقرة :﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾ إلى قوله : ﴿غير إخراج﴾[٦] .

---

(١) أي : المسألة الخامسة : في أقسام المنسوخ .

(٢) أي : عند الجمهور خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة حكى ذلك الآمدي في الإحكام (٣/ ١٤١) ، وابن الحاجب (٢/ ١٩٤) ، واستدلاً لهم وأجابا عن أدلتهم .
ومعنى نسخ الحكم دون التلاوة : أن يزال الحكم بنقل العبادة منه ويبقى المنسوخ متلوًا وهذا النوع أغلب ما ورد من النسخ في القرآن الكريم .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٤١) .

(٣) البقرة : (٢٤٠) .

(٤) أي : إلى آخر الآية وسبق إثباتها بتمامها .

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ، ذو النورين ، أسلم قديمًا عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعد وفاتها تزوج أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، رُوِي له (١٤٦) حديثًا بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان جوادًا في سبيل الله قتل شهيدًا سنة ٣٥ هـ ، ومناقبه لا تحصى .
انظر : الإصابة (٢/ ٤٦٢) ، والاستيعاب (٣/ ٦٦) ، وشذرات الذهب (١/ ٤٠) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٤٧) والخلاصة ص (٢٦١) .

(٦) البقرة : (٢٤٠) .

الآية.

وبالعكس مثل ما نقل : « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة».

وقد نسختها الآية الأخرى[١]، فلم تكتبها فقال : فدعها يا ابن أخي لا أُغيِّر شيئًا من مكانه[٢] .

وبالعكس ، وهو نسخ التلاوة دون الحكم[٣]، مثل ما نقل « الشيخ[٤] والشيخة[٥] إذا زنيا فارجموهما » رواه الشافعي[٦] - رضي اللَّه عنه - عن عمر[٧] - رضي اللَّه عنه - بلفظ : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل : لا نجد حديثه في كتاب اللَّه تعالى فلقد[٨] رجم[٩] رسول

(١) وهي قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

(٢) مضى تخريج هذا الحديث، وتتبعت طرقه كلها .

(٣) والقول بذلك هو مذهب الجمهور خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة وأبي مسلم الأصفهاني وبعض المُحْدَثين .

وانظر : أدلة المانعين وما أجيب عليها به في المعتمد (١/ ٤١٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٨٩) ، والإشارات للباجي ص (٦٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٤) .

ومعنى نسخ التلاوة دون الحكم أن يزال النص الدال على الحكم بصرف اللَّه تعالى القلوب عن حفظه مع بقاء العمل بالحكم .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٤٨) .

(٤) أي : المحصن (نهاية السول (٢/ ١٧٨) ، وفي الموطأ (٢/ ٨٢٤) ، الثيب .

(٥) أي : المحصنة (نهاية السول (٢/ ١٧٨) ، وفي الموطأ (٢/ ٨٢٤) ، الثيبة .

(٦) في مسنده ص (١٦٣ - ١٦٤) .

(٧) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة أول من سُمِّيَ بأمير المؤمنين وأول من دون الدواوين وأول من اتخذ التاريخ . أسلم سنة ست من البعثة وأعز اللَّه به الإسلام وهاجر جهارًا ، وله ٥٣٩ حديثًا ، وكان شديدًا في الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، واستشهد في آخر عام ٢٣ هـ ، مناقبه لا تحصى . انظر الإصابة (٢/ ٥١٨) ، والاستيعاب (٢/ ٢٥٨) ، وتاريخ الخلفاء ص (١٠٨) .

(٨) في ب ، جـ : فقد .

(٩) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

وينسخان معًا كما روي عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت : «كان فيما أنزل اللَّه عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس » .

اللَّه - صلى اللّه عليه (وسلم)[١]- والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب اللَّه لكتبتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا[٢] فارجموهما ألبتة» فإنا قد[٣] قرأناها»[٤] .

وفي الصحيحين نحوه[٥]، وقد تابعه جمع من الصحابة[٦] .

- وينسخان ، أي : الحكم والتلاوة معًا[٧]، كما روي عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت : «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب . وفي المسند بعدها : (ورجمنا فوالذي) .

(٢) جـ : ص (٧٢/ب) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) والترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب (٤/ ٣٨-٣٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن عمر .
ومالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم المحصن (٨/ ٢١١) .

(٥) البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفرة والردة باب الاعتراف بالزنا (٨/ ٢٥) ، ولفظه عن ابن عباس قال عمر :«لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب اللَّه فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللَّه ألاَ وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » قال سفيان : كذا حفظت « ألا » وقد رجم رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - ورجمنا بعده». وفي باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/ ٢٥-٢٨) ، من حديث السقيفة الطويل وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وحض على اتفاق أهل العلم (٨/ ١٥٢) ، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب من الزنا (٣/ ١٣١٧).

(٦) قال الزركشي : منهم أبو ذر وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب والعجماء . انظر : المعتبر ص (٢٠٦). والعجماء هي خالة أبي أمامة أسعد بن أبي سهل بن حنيف . انظر : تحفة الطالب ص (٣٨٤) .

(٧) خلافًا لابي مسلم وغيره من القدامى والمحدثين أو من ينكره في القرآن فقط .

.....

محرمات فنسخن بخمس فتوفي رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وهو فيما يقرأ من القرآن» .

رواه مسلم بلفظ «يحرمن» بدل «محرمات» وبزيادة معلومات بعد عشر رضعات[١] .

قال : إلكيا[٢] الطبري في تعليقه في الخلاف : وإنما[٣] أرادت : وكن مما يتلى وهذا واضح[٤] .

قال العراقي : وأجيب[٥] بأن المراد[٦] قارب الوفاة، وأن نسخ تلاوة

---

(١) مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢/ ٥٥١) ، والترمذي في سننه كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣/ ٤٥٥) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/ ١٠٠) ، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١/ ٦٢٥) ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم (٢/ ١٥٧) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) من ج : إنما .

(٤) نقل الزركشي قول الكيا الطبري في المعتبر ص (٢٠٠) .

(٥) ساقطة من أ وبالهامش .

(٦) أي المراد من قول عائشة : «وهو فيما يقرأ من القرآن» ، فإن ظاهره يقتضي أن التلاوة باقية وليس كذلك .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٦٦) .

قال ابن السبكي : واعترض الهندي بأن ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن وحكمه يتوقف على كونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يثبت به تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا .

- قلت - أي ابن السبكي - والاعتراض وارد أيضًا في منسوخ التلاوة دون الحكم فلا ينبغي أن يقصره على هذا القسم .

ثم قال الهندي : يمكن أن يجاب بأن القرآن المثبت بين الدفتين هو الذي لابد في نقله من التواتر وأما المنسوخ فلا نسلم أنه لا يثبت بخبر الواحد .

سلمنا لكن الشيء قد يثبت ضمنًا بما لا يثبت به استقلالاً كما قال بعض الأصوليين . =

. . . . . .

الخمس لم يبلغ جميع الناس في حياة رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم، فاستمر من لم يبلغه على قراءتها في القرآن حتى بلغه ذلك بعد وفاته - صلى اللّه عليه وسلم[١] .

واعلم أن المصنف أورد ثلاث دعاوي[٢] مترتبة مع أدلتها مع أن الخلاف ثابت في الأوليين لبعض المعتزلة[٣]، دون الثالثة[٤]، لأن إقامة الدليل ليس منحصرًا في رفع الخلاف وإلزام المخالف، بل قد يكون[٥] الغرض منه إثبات المدعى، وهو هنا معرفة حكم شرعي هو: جواز نسخ التلاوة[٦] والحكم معًا، كما يتمسك بالإجماع وبالنصوص والأقيسة الجلية.

وأما قول العلماء : لا يجوز نصب الدليل في غير محل النزاع فمعناه: إذا حاول المستدل إلزام الخصم ورفع الخلاف وأقام الدليل على ما لا خلاف فيه، فأين أحدهما من الآخر[٧].



= انظر : الإبهاج (٢/٢٦٦) .

(١) انظر : التحرير (٢/٤٩٦) .

(٢) وهم : ١- نسخ الحكم دون التلاوة .
٢- ونسخ التلاوة دون الحكم .
٣- نسخهما معًا .

(٣) أي : في نسخ الحكم دون التلاوة والعكس على الوجه الذي قدمنا .

(٤) وهو نسخهما معًا .

(٥) في جـ : أن يكون .

(٦) ب : ص (٨٥/أ) .

(٧) أ : ص (٧٥/ب) .

السادسة :

يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافًا لأبي هاشم .

السادسة[١]

يجوز نسخ الخبر المستقبل[٢]، خلافًا لأبي هاشم[٣] اعلم أنه لا نزاع في جواز نسخ الخبر، ونسخ تكليفنا بالإخبار به[٤] .

لأن صورة الخبر وإن لوحظت في هذا، لكن النسخ لم يرد على الخبر، بل ورد على الطلب .

قال الأبهري[٥]: أما إذا نسخه بالتكليف بالإخبار بنقيضه[٦]، فإن كان هذا التكليف للرسول - عليه الصلاة والسلام - فلا يجوز، لأنه يرفع الوثوق بصدق الرسول .

وإن كان لغير الرسول (صلى الله عليه وسلم)[٧] فجائز عندنا، لأن

---

(١) أي : المسألة السادسة في أنه هل يجوز نسخ الخبر المستقبل أم لا .

(٢) هذا مختار المصنف - رحمه الله - وسيأتي خلافه .

(٣) أي : سواء كان الخبر ماضيًا أو مستقبلاً أو وعيدًا أو خبرًا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله بعد قليل . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٦٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) ، وشرح العبري ورقة (٨٩/ ب).

(٤) وذلك مثل أن يكلف الشارع شخصًا بالإخبار عن شيء ثم ينهاه عنه .
وهذا هو الذي سماه العضد بنسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود الباري وإحراق النار وإيمان زيد ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) ، ومناهج العقول (٢/ ١٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤١-٥٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٨) .

(٥) محددًا محل الخلاف .

(٦) أي : بأن يكلفه الإخبار بنقيضه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

اللَّه تعالى كلف المؤمنين بالخبر الصادق كلما أخبروا عن شيء، وكلفهم بالكذب إذا كان فيه إنقاذ نفس معصومة[١] .

وهذا من باب التخصيص[٢] ولا استحالة في وقوع مثله في باب النسخ[٣] .

والمعتزلة لا تجوزه، لأن الكذب عندهم قبيح، والتكليف عندهم بالقبيح قبيح[٤] .

وأما نسخ مدلول الخبر، أي : الأمر الخارجي الذي تطابقه الصورة الذهنية[٥]، كإيمان زيد مثلاً، إذا قيل : زيد مؤمن فهي مسألة الكتاب[٦] .

---

(١) قول الأبهري : وكلفهم - أي المؤمنين - بالكذب إذا كان فيه إنقاذ نفس معصومة هذا الكلام على إطلاقه غير معقول ، لأن الشارع حدد مواضع إباحة الكذب في ثلاثة مواضع : الزوج يخبر زوجته بأنه يحبها وهو ليس كذلك ، وفي الحرب ، وفي إصلاح ذات البين ، والمفروض أن لا يبدأ به إلا بعد استخدام المعاريض لأن في المعاريض مندوحة عن الكذب إلا إذا كان يريد التقية .

(٢) جـ : ص (٧٣/أ) .

(٣) انظر : حاشية الأبهري ورقة (١٠٥/ب) .

(٤) أخبر بذلك عنهم الآمدي في الإحكام (٣/ ١٤٤) ، وهو مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وقد أبطلها أهل السنة .

فإن قيل : الكذب نقص وقبحه بالعقل باتفاق فلِمَ لا يمتنع ؟

فالجواب : أن القبح فيه بالنسبة لفاعله لا لاعتبار التكليف به بل إذا كلف به صار جائزًا فلا يكون قبيحًا إذ لا حسن ولا قبح إلا بالشرع لا سيما إذا تعلق به غرض شرعي فإنه من حيث ذلك يكون حسنًا .

انظره : في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٢) ، وقريبًا منه في الإبهاج (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) .

(٥) عبر الإسنوي بقوله : نسخ مدلول الخبر أي إخراج بعض الأزمنة الداخلة فيه لا رفعه بالكلية . انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٨) .

(٦) كما نبه على ذلك الإمام في المحصول (١/ ٥٤٨) .

.....

وحاصله : إن كان مما لايتغير[١] فلا يجوز اتفاقًا، كما قاله الإمام[٢] والآمدي[٣]، ولم يستثنه المصنف[٤] .

وأما الذي يتغير[٥]، فقال الآمدي تبعًا للإمام : يجوز نسخه مطلقًا سواء كان ماضيًا ، أو مستقبلاً، أو وعدًا، أو وعيدًا[٦].

واختار ابن الحاجب عدم الجواز مطلقًا[٧]، ونقل عن أكثر المتقدمين[٨] وأبي هاشم[٩] .

واختار المصنف[١٠] : أنه إن كان مدلوله مستقبلاً جاز وإلا فلا .

قال الإسنوي : وهو الذي نقله الآمدي[١١] .

---

(١) كصفات اللَّه سبحانه وتعالى وأخبار الأنبياء والأمم السالفة والإخبار عن الساعة وأماراتها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٣) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٥٤٨) .

(٣) انظر : الإحكام (٣/ ١٤٤) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٨) .

(٥) كإيمان زيد وكفره مثلاً .

(٦) أو خبرًا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٤) ، والمحصول (١/ ٥٤٨) .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه العضد (٢/ ١٩٥) .

(٨) كأبي علي الجبائي وعبد الجبار وأبي عبد اللَّه وأبي الحسين .
انظر : المحصول (١/ ٥٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٨) ، والمعتمد (١/ ٤١٩) ، .

(٩) النقل عن أبي هاشم والأقدمين في الحاصل (٢/ ٥١٩) ، خلافًا لما ذكر الإسنوي (٢/ ١٧٨) .
والقول بعدم الجواز مطلقًا رجحه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٣) ، خلافًا للشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص (١٩٧) ، الذي قال بجوازه .

(١٠) التفصيل وهو مذهب ثالث للمصنف - رحمه اللَّه .

(١١) نعم قال الآمدي : «ومنهم من فصل بين الخبر الماضي والمستقبل فمنعه في الماضي =

لنا : أنه يحتمل أن يقال : لأعاقبن الزاني أبدًا ، ثم يقال : أردت سنة .

قال ابن برهان : ومحل الخلاف إذا لم يكن الخبر معناه الأمر، فإن كان كقوله تعالى[١]: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾[٢] جاز بلا خلاف[٣] .

وفي المحصول : أن الخلاف جارٍ فيه وإن تضمن حكمًا شرعيًا[٤] .

واستدل المصنف (على مختاره[٥])[٦] بقوله : لنا أنه[٧] يحتمل أن يقال: لأعاقبن الزاني أبدًا، ثم يقال : أردت سنة، يعني يصح عقلاً أن يقول: لأعاقبن الزاني أبدًا، ثم يقول : أردت سنة، ولا معنى للنسخ إلا ذلك.

فإن النسخ إخراج بعض الزمان وهو موجود هنا[٨] .

= وجوزه في المستقبل .
قال : والمختار جوازه ماضيًا كان أو مستقبلاً .
انظر : الإحكام (٣/ ١٤٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٩) .
وبذلك يكون المصنف تبع الآمدي في النقل لهذا المذهب ولم ينقله الإمام ولا ابن الحاجب .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٩) .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) الواقعة : (٧٩) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٣) ، وتبعه عليه ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) .
وذكر الشيخ الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٤٨٩) ، الخلاف فيه عن أبي بكر الدقاق : أنه قال : وإذا ورد الأمر بلفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ (الواقعة : ٧٩) ، وقوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ (البقرة : ٢٢٨) ، فلا يجوز نسخه اعتبارًا بلفظه .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٨) .

(٥) أي : إن كان مدلوله مستقبلاً جاز وإلا فلا .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (٨٩/ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٨) .

قيل : يوهم الكذب ، قلنا : ونسخ الأمر يوهم البداء .

وقد يقال : هذا تخصيص لا نزاع في صحته، وليس بنسخ، لأنه لو حمل على النسخ لزم الكذب .

وإذا حمل على التخصيص لا يلزم ذلك، لأنه بيان لما أريد بلفظ الأبد لا رفع له، وإبطال كما في النسخ[١] .

قيل من جهة[٢] أبي هاشم[٣] : نسخ الخبر يوهم الكذب[٤]؛ لأن المتبادر إلى الفهم من الخبر جميع المدة المخبر بها، والكذب قبيح، وإيهام القبيح قبيح[٥] .

قلنا[٦] : ونسخ الأمر أيضًا يوهم البداء، وهو : ظهور الشيء بعد خفائه .

فلو امتنع نسخ الخبر لإيهام الكذب، لامتنع نسخ[٧] الأمر لإيهام البداء، إذ إيهام البداء قبيح كما أن إيهام الكذب قبيح[٨] .

---

(١) انظر : حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (١٠٥/أ) .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) أي : دليلاً على منع نسخ الخبر .

(٤) قال العبري : وإنما قال يوهم الكذب ولم يقل يوجب الكذب لأن لفظ التأبيد لا يفيد قطع الاستمرار حتى يوجب الكذب بل ظنه وحينئذ يلزم إيهام الكذب .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٩/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/١٧٩) .

(٦) أي : جوابًا عنه .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/١٧٩) ، والإبهاج (٢/٢٦٨) ، وشرح العبري ورقة (٨٩/ب) ، ومناهج العقول (٢/١٧٨) .

الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل :

الأولى :

الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن .

الفصل الثاني[١]

في

الناسخ - وهو ما ينسخ به - والمنسوخ[٢] - وهو ما نسخه غيره

وفيه[٣] مسائل

الأولى[٤]

الأكثر[٥] على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وقيدته بالمتواترة إذ

(١) في أ ، ج «الثالث» وهو خطأ .

(٢) أي : في بيان أقسام الناسخ والمنسوخ ؛ لأن الناسخ والمنسوخ إما أن يكونا كتابين ، أو سنتين ، أو يكون أحدهما كتابًا والآخر سنة . أما القسم الأول : وهو أن يكونا كتابين فقد مر البحث فيه في المسألة الثانية من الفصل الأول من هذا الباب في جواز نسخ بعض القرآن بالبعض .
وأما القسمان الآخران فقد أوردهما المصنف في المسألة الأولى والثانية من هذا الفصل .

(٣) ب : ص (٨٥/ب) .

(٤) أي : المسألة الأولى : في ما يكون أحدهما كتابًا والآخر سنة . وهذا على نوعين : أحدهما : أن يكون المنسوخ كتابًا والناسخ سنة متواترة . والثاني : أن يكون المنسوخ سنة متواترة والناسخ كتابًا . ومعلوم أيضًا أنه لا خلاف بين العلماء الذين يقولون بالنسخ في نسخ القرآن بالقرآن كما قدمنا . كما أنه لا خلاف بينهم في نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ الآحاد بالآحاد كما لا خلاف أيضًا في نسخ الآحاد بالمتواتر لأن الشرط في الناسخ أن يكون مساويًا للمنسوخ أو أقوى ، والأقوى أولى بالنسخ وسيأتي مزيد تفضيل لذلك . انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (٦٧) ، وشرح طلعة الشمس (١/ ٢٢٩) .

(٥) المراد بالأكثر هم جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء ومالك وأصحابه =

. . . . . .

لابد منه وسيجيء للمصنف ما يوضحه[١]، وذلك[٢] كنسخ الجلد[٣] في حق المحصن، برجمه له[٤] - صلى اللّه عليه وسلم - مع أن حد الجلد كان ثابتًا[٥] بالقرآن لكل زان محصنًا وغيره[٦]، فقد نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

وفيه[٧] نظر، فإن هذا تخصيص للكتاب بالسنة كما ذكره المصنف مثالاً له، لا نسخ، لأنه لم يرفع الكل[٨]، وإن سلم[٩] فهو من نسخ القرآن

= وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج ورواية عن أحمد والمحققون من أصحاب الشافعي والإمامية .
انظر : الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص (٩٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٥٣) ، والمعتمد (١/ ٤٢٤)، وادب القاضي للماوردي (١/ ٣٤٤) ، والإشارات للباجي ص (٧١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٣) .

(١) سيجيء في المسألة الثانية - إن شاء اللّه - للمصنف أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد لأن القاطع لا يدفع بالظن .

(٢) هذا إشارة إلى استدلال المصنف على كون السنة المتواترة ناسخة للكتاب .

(٣) أي : حد الجلد .

(٤) ساقطة من : ب . وقوله : برجمه له أي : برجم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - للمحصن وهو ماعز الأسلمي - رضي اللّه عنه . انظر : تخريج الحديث في : تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية .

(٥) في أ : ثابت .

(٦) أي : قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ (النور : ٢) .

(٧) في هذا المثال .

(٨) أي : المصنف - رحمه اللّه - ذكره بعينه مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة الفعلية ، فكيف يذكره هنا على أنه نسخ ؟
انظر نهاية السول (٢/ ١٨١-١٨٢) ، والإبهاج (٢/ ٢٧٣) ، والمعتبر ص (٢١٠) .
وقال الخنجي : هذا تخصيص لأنه إخراج البعض لا نسخ لأنه لم يبين انتهاء الحكم ، ورده العبري بأنهم كانوا يجلدون الزاني بكرًا كان أو محصنًا ولا يرجونه ثم رجموا المحصن ، فلو كان تخصيصًا لما ثبت الجلد في حقهما من أول الأمر .
ونازع البدخشي في ذلك بقوله : هذا مخالف لاعتراف المصنف بأن ذلك من قبيل التخصيص كما مر في تخصيص الكتاب بالسنة اللّهم إلا إذا جعل النسخ أعم .
انظر : شرح العبري ورقة (٩٠/ أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٧٩) .

(٩) أي : إن سلم أنه نسخ لا تخصيص .

. . . . . .

بالقرآن[١] .

(فإن ابن)[٢] بطال[٣] حكى عن بعضهم أن الرجم ثابت بالقرآن[٤]، وإيضاحه مع فوائد أخرى في الأصل .

---

(١) أي : بما كان قرآنًا وهو «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» ومضى تخريجه .

(٢) ما بين القوسين مكرر في : أ .
وهو أول الورقة (٧٦/أ) من النسخة : أ .

(٣) هو محمد بن بطال بن وهب بن عبد الأعلى أبو عبد اللَّه التميمي الأندلسي من أهل لورقة بالأندلس رحل من بلده رحلتين : الأولى سنة ٣٢٨ هـ ، والثانية سنة ٣٤٦ هـ ، سمع في الأولى بمكة من ابن الأعرابي وعبد الملك بن بحر من الجلاب ، وبمصر من أحمد بن مسعود الزبيري وأبي القاسم العلاف وابن أبي الأصبغ وروى كتاب ابن المواز عن علي بن عبد اللَّه بن أبي مطر بالإسكندرية وكان كثير الرواية مشهور العناية حدث بقرطبة وسمع منه جماعة وتوفي بلورقة سنة ٣٦٦ هـ .
انظر : الديباج المذهب (٢/ ٣١٥) .

(٤) وما حكاه ابن بطال ذكره الزركشي في المعتبر ص (٢٠٩) ، وموافق لما ذكر الإمام في المحصول (١/ ٥٥٥) ، حيث أورد سؤالاً وهو فإن قلت بل نسخ ذلك بما كان قرآنًا وهو قوله «الشيخ والشيخة» .
وأجاب بقوله : «إن ذلك لم يكن قرآنًا ويدل عليه أن عمر - رضي اللَّه عنه - قال : لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب اللَّه شيئًا لألحقت ذلك بالمصحف ولو كان ذلك قرآنًا في الحال أو كان ثم نسخ لما قال ذلك .
قال ولقائل أن يقول : لما نسخ اللَّه تعالى تلاوته وحكم بإخراجه من المصحف : كفى ذلك في صحة قول عمر - رضي اللَّه عنه - ولم يلزم منه القطع بأنه لم يكن ألبتة قرآنًا اهـ .
قال العبري في شرحه ورقة (٩٠/أ) ، أما أصل السؤال فغير وارد فإن قوله : «الشيخ والشيخة» لا يدل على رجم المحصن بل على رجم الشيخ الزاني بكرًا كان أو محصنًا فكذا الكلام في الشيخة بل الناسخ فعله - صلى اللَّه عليه وسلم - أو قوله : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيبان يرجمان» .
وأما قول عمر - رضي اللَّه عنه - فيدل على أنه ليس من كتاب اللَّه تعالى إذ معناه زاد شيئًا ليس منه ، لأن الزائد على الشيء لا يكون نفس ذلك الشيء ولا جزءًا منه اهـ .
ودفع البدخشي في مناهج العقول (٢/ ١٨٠) ، ذلك بقوله : أما دفع الأول فبالاتفاق على تفسيرهم «الشيخ والشيخة» بالمحصن والمحصنة .
والثاني : يجوز أن يكون المعنى زاد في الوحي المتلو المكتوب في المصحف الآن ما ليس منه . =

وبالعكس كنسخ القبلة .

وبالعكس أي : الأكثر على جواز نسخ السنة بالكتاب .

وذلك كنسخ القبلة « متفق عليه »[١] .

فإن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة[٢]، ثم إنه نسخ بالقرآن بقوله تعالى : ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾[٣] .

قال الحازمي[٤] : اتفق الناس على أنه - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي إلى بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ .

= وهو لا ينفي كونه قرآنًا في الجملة اهـ .

قال المحقق : العضد (٢/ ١٩٨) ما معناه : إن خبر الرجم من الآحاد فلا يكون من المدعى وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر بل هو من جملة الصور التي لا يجوز باتفاق بيننا .

قال البدخشي في مناهج العقول (٢/ ١٨٠) ، هو من القسم الذي يسميه الحنفية بالمشهور وهو قريب من المتواتر وحكمه حكمه في جواز النسخ به بل جعله البعض أحد قسمي المتواتر .

(١) من حديث البراء : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أول ما قدم المدينة نزل على أخواله من الأنصار وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا .
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١٧٦-١٧٧) .
ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٤) . والترمذي في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة (٢/ ١٦٩-١٧٠) .
والنسائي في سننه كتاب القبلة ، باب استقبال القبلة (١/ ٦٠-٦١) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٢٥)، عن ابن عباس والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٦٧) ، وعزاه للبزار الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة (٢/ ١٢) ، والطيالسي في مسنده (٢/ ٧٧) .

(٢) إذ ليس في القرآن ما يدل عليه .

(٣) البقرة : (١٤٤) .
والآية بتمامها ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون** ﴾ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الملقب بزين الدين كان فقيهًا زاهدًا =

وللشافعي رضي اللَّه عنه قول بخلافهما

واختلفوا في المنسوخ هل كان ثابتًا بنص القرآن أو بالسنة على قولين[١] :

وللشافعي - رضي اللَّه تعالى[٢] عنه - قول بخلافهما، يعني بمنع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وعكسه[٣] .

= ورعًا حافظًا للمتون والأسانيد ، غلب عليه الحديث وصنف تصانيف كثيرة منها : شروط الأئمة الخمسة في مصطلح الحديث ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار في الحديث ، والفيصل في مشتبه النسبة ، واستوطن الجانب الغربي من بغداد ، وتوفي بها صغير السن كبير القدر سنة (٥٨٤هـ)، ودفن في مقابلة الجنيد، قال ابن خلكان : لا نعلم أحدًا من المصنفين مات أصغر منه.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢١) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٨٢) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٦٤)، وطبقات ابن هداية ص (٢١١-٢١٢) .

(١) فقيل: بالسنة ، وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن ، وتمسكوا بظواهر الأحاديث ، وقيل : بالقرآن ، وروي عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن مما ذكر لنا في شأن القبلة قال اللَّه تعالى: ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه اللَّه**﴾ (البقرة : ١١٥) فاستقبل رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فصلى نحو بيت المقدس ، فنسخها اللَّه بقوله : ﴿**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ (البقرة ١٤٩) .ومضى تخريجه .
انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٠٠-١٠٣) تحقيق دكتور عبد المعطي قلعجي ط دار الوعى ، حلب ، والمعتبر ص (٢٠٨) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) أي : يمنع نسخ السنة المتواترة بالكتاب ، وهاك نص الرسالة للشافعي لتقف عليه حيث قال في (١٠٦) : «وأبان اللَّه لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب» .
وقال في ص (١٠٨) : « وهكذا سنة رسول اللَّه لا ينسخها إلا سنة لرسول اللَّه» . وعلى هذا المذهب أكثر أصحابه وإحدى الروايتين عن أحمد .
انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢) ، والتبصرة ص (٢٦٤) ، وروضة الناظر ص (٨٤) ، وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك عن الشافعي ، فقال الكيا الهراس : هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عنَّ خطؤه عظم قدره .
وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيرًا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع ، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير ، لكن الحق أكبر منه .
ومنهم من انتصر لهذا القول وألف فيه كتابًا كسهل بن أبي سهل الصعلوكي وغيرهما .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٧٠-٢٧١) .

دليله في الأول قوله تعالى : ﴿نأت بخير منها﴾ .

ومقتضى عبارة المصنف أن له قولاً آخر يوافق الأكثر، لكن المشهور عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - الجزم بالمنع في الصورة الأولى[١]، كما نقله إمام الحرمين[٢] والآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] وغيرهم .

قال بعضهم : والظاهر أن الشافعي - رضي اللَّه عنه - إنما نفى الوقوع فقط[٥] .

وأما الثانية[٦] : فحكى إمام الحرمين [٧] والآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - قولين كالمصنف[١٠] .

والمشهور عن الشافعي - رضي اللَّه تعالى[١١] عنه - منعه[١٢] .

ونسبه الرافعي لاختيار أكثر أصحابه[١٣] .

دليله - أي : دليل الشافعي رضي اللَّه عنه - في الأول : وهو عدم

---

(١) وهي نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .
(٢) انظر : البرهان (٢/ ١٣٠٧) .
(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٣) .
(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد (٢/ ١٩٧) .
(٥) نسبه ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٧١) إلى القاضي أبي بكر وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢) إلى صاحب العدة (٣/ ٨٠١) .
(٦) وهي نسخ السنة المتواترة بالكتاب .
(٧) انظر البرهان (٢/ ١٣٠٧) .
(٨) انظر الإحكام (٣/ ١٥٣) .
(٩) والمختصر (٢/ ١٩٧) وعليه شرح العضد .
(١٠) انظر نهاية السول (٢/ ١٨١) .
(١١) ساقطة من أ ، ج .
(١٢) وهو مقتضى كلام المحصول (١/ ٥٥٦) .
(١٣) انظر الإبهاج (٢/ ٢٧١) .

ورد بأن السنة وحي أيضًا .

جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة قوله تعالى :﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾[١] فإن الآية دالة على أن ما ينسخ به القرآن يجب أن يكون خيرًا منها أو مثلها ، والسنة لا تكون خيرًا من شيء من القرآن ولا مثله[٢] .

وأيضًا فالضمير في قوله تعالى :﴿**نأت**﴾ راجع إليه تعالى، فيجب أن لا ينسخ إلا بما أتى به وهو القرآن[٣] .

ورد[٤] : بأن السنة وحي أيضًا لقوله تعالى :﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾[٥] . فالآتي به[٦] هو اللَّه تعالى .

قال الشافعي : - رضي اللَّه تعالى[٧] عنه - في[٨] الرسالة[٩] : السنة منزلة، كما أن القرآن منزل، قال اللَّه تعالى :﴿**وأنزل اللَّه عليك الكتاب والحكمة**﴾[١٠] .

---

(١) البقرة (١٠٦) وسبق إثبات الآية بتمامها ، والآية تدل على عدم جواز نسخه بالسنة من وجهين .

(٢) هذا أولاً .

(٣) وهذا ثانيًا .

(٤) أي : من جهة المصنف وذلك بما قاله الشافعي نفسه .

(٥) النجم (٣ - ٤) .

(٦) الواجب أن يعبر بقولها « بها » والمراد : السنة ، كما فعل الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٨٢) ، إلا أن المراد بقوله « به » الوحي ، إلا أنه بعيد .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) جـ : ص ٧٤/أ .

(٩) انظر : الرسالة ص ٧٣ ، والعبارة ليست في الرسالة بنصها ولكن هذا مضمونها وهذه عبارة الزركشي في المعتبر ص ٢١٠ نقلها شيخنا عنه .

(١٠) النساء (١١٣) . =

وفيهما قوله تعالى : ﴿لتبين للناس﴾ .

فالكتاب : القرآن، والحكمة هي : السنة[١] .

ورواه البيهقي[٢] في المدخل عن الحسن[٣] .

ودليل الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٤] عنه - فيهما أي في منع نسخ الكتاب بالسنة، وعكسه[٥] قوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك[٦] الذكر[٧] لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٨] .

فإن الآية دلت على أن السنة بيان لجميع القرآن ؛ لأن ﴿ما﴾[٩] عامة،

= والآية بتمامها : ﴿ ولولا فضل اللَّه عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل اللَّه عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل اللَّه عليك عظيمًا ﴾ .

(١) انظر تفسير الطبري (٥/ ٢٧٥) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٥٤) .

(٢) عزاه إلى البيهقي الزركشي في المعتبر ص (٢١٠) .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي المدني ، سبط رسول اللَّه ﷺ ، وريحانته وابن فاطمة بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أحاديث ، وكان شبيهًا بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم ، سماه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وعق عنه ، وحلق رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة ، وكان حليمًا ورعًا كريمًا ، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل عنها لمعاوية ، وله مناقب كثيرة ، توفي بالمدينة سنة (٤٩) هـ ودفن بالبقيع .
انظر الإصابة (١/ ٣٢٨) ، والاستيعاب (١/ ٣٦٩) ، وتهذيب الإسماء (١/ ١٥٨) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) أي : نسخ السنة بالكتاب .

(٦) في أ : عليك :

(٧) في جميع النسخ «الكتاب» وهو خطأ .

(٨) النحل (٤٤) والآية بتمامها : ﴿بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾

(٩) في قوله تعالى : ﴿ما نزل إليهم﴾ .

وأجيب في الأول بأن النسخ بيان ، وعورض في الثاني بقوله : ﴿تبيانًا﴾ .

فلو كانت[١] ناسخة لم تكن مثبتة[٢] بل رافعة، إذ النسخ رفع[٣] .

وأما عكسه، فلأن السنة مبينة للكتاب كما تقرر .

فلو كان الكتاب ناسخًا لها لكان مبينًا لها، لأن النسخ بيان انتهاء الحكم وذلك دور[٤] .

وأجيب : عن[٥] الأول : بأن[٦] النسخ بيان انتهاء الحكم الشرعي لا رفع، فلا تنافي بين الكتاب والسنة، فيجوز كونها بيانًا له[٧] .

وعورض الثاني بقوله تعالى :﴿تبيانًا لكل شيء﴾[٨] والسنة شيء، فيكون[٩] تبيانًا لها والنسخ بيان[١٠] .

---

(١) أي : السنة .

(٢) في : أ « مبينة » وهو تصحيف .

(٣) في ج : رافع .

(٤) انظر نهاية السول (٢/ ١٨٢) وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٣) .

(٥) في جميع النسخ : عن .

(٦) ب : ص ٨٦/أ .

(٧) في أ : لها .

(٨) النحل : ٨٩ .

والآية بتمامها : ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيدًا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدًا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ .

(٩) أي : القرآن .

(١٠) يعني أن الآية تقتضي أن يكون الكتاب بيانًا للسنة كما أن قوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ﴾ (النحل : ٤٤) يقتضي أن تكون السنة مبينة للكتاب ، فلما تعارضا سقط الاستدلال بهما .

قال الإسنوي : والأولى في الجواب أن يقال في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ﴾ (النحل : ٤٤) على الحكمين معًا لا يستقيم لأن البيان إن لم يكن منافيًا للنسخ فلا يتجه الاستدلال به على امتناع نسخ الكتاب بالسنة ، وإن كان منافيًا فلا يتجه الاستدلال على العكس . =

الثانية :

لا ينسخ المتواتر بالآحاد .

الثانية[١]

لا ينسخ المتواتر بالآحاد، أي : لم يقع[٢] .

قال إمام الحرمين : بإجماع الأمة عليه[٣]، وكأنه لم يعتد بمخالفة بعض الظاهرية[٤] فيه[٥] .

ولكن ذهب القاضي أبو بكر، والغزالي إلى وقوعه في زمنه (عليه الصلاة والسلام)[٦] دون ما بعده[٧] .

أما[٨] جوازه عقلاً فبالاتفاق كما قاله الآمدي[٩]، لكن الخلاف

= وقد ذكره التاج السبكي بعينه في الإبهاج (٢/ ٢٧٤) وانظر نهاية السول (٢/ ١٨٢) . وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٣)

(١) أي : المسألة الثانية في حكم نسخ المتواتر بالآحاد ، والمراد بالمتواتر الكتاب والسنة المتواترة (الإبهاج ٢/ ٢٧٤) .

(٢) وهو مذهب الجمهور ؛ لأن للعلماء في الوقوع ثلاثة مذاهب وهذا أولهم .

(٣) انظر البرهان (٢/ ١٣١١) وقال التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٧٤) : وليس بجيد ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٤) وهذا هو المذهب الثاني للظاهرية منهم داود وابن حزم ، والطوفي وابن قدامة من الحنابلة حيث قالوا بوقوعه ، ولم يفرقوا بين عصر النبوة وعصر غيره . انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧) ، ومختصر الطوفي ص (٨١) والروضة ص (٨٦) .

(٥) أي : في الوقوع .

(٦) ما بين القوسين في أ ، جـ : عليه السلام .

(٧) وهذا هو المذهب الثالث ، واختاره الباجي في الإشارات ص (٧٤) ، وقال : لا يجوز بعده إجماعًا، وقال ابن قاضي الجبل: واختاره أيضًا القرطبي المالكي . انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢) والإبهاج (٢/ ٢٧٥) ، والمستصفى (١/ ١٢٦) .

(٨) في ج : وأما .

(٩) انظر: الإحكام (٣/ ١٥٣) .

لأن القاطع لا يدفع بالظن .

قيل : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا﴾ منسوخ بما روي أنه عليه

ثابت[١] كما نقله القاضي أبو بكر وغيره[٢] .

وإنما قلنا[٣]: لا ينسخ المتواتر بالآحاد، لأن القاطع الذي هو المتواتر[٤] لا يدفع بالظن الذي يفيده الآحاد[٥] وفيه نظر، وجوابه[٦] في الأصل .

قيل[٧] : نسخ المتواتر بالآحاد، قد وقع فإن قوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه[٨] إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا

---

(١) أي في جوازه عقلا .

(٢) كالغزالي في المستصفى (١/ ١٢٦) ، والشوكاني في إرشاده ص (١٦٧) .
وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٨) : هو مستحيل من جهة العقل .

(٣) وهذا استدلال المصنف على المنع .

(٤) أ : (ص ٧٦/ب) .

(٥) لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز ، وهذا الدليل إنما يتمشى إذا كان محل الخلاف في الجواز العقلي .
قال ابن السبكي : لذا اعترض به الصفي الهندي ظنًا منه وقوع الاتفاق على أنه يجوز عقلاً فإنه ممن نقل الاتفاق عليه.
انظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٥) .

(٦) وهو للخنجي حيث قال بأن المتواتر وإن كان مقطوع المتن لكنه جاز كونه مظنون الدلالة ، وخبر الواحد جائز أن يكون بالعكس فيتعادلان ، فيجوز النسج به كما يجوز التخصيص .
وأجيب بأن النسخ أقوى فلعل التعادل لا يكفي فيه .
وقيل عليه : التعادل كاف وإلا لم يجز نسخ الكتاب بالكتاب .
وأجيب بأنه لابد للناسخ من الرجحان بوجه آخر وإن لم يجز النسخ .
انظر : شرح العبري ورقة (٩١/ب-٩٢/أ) ومناهج العقول (٢/ ١٨٣) .

(٧) من جهة الخصم ليستدل به على مذهبه.

(٨) في ب : يعظمه ، وهو تصحيف .

الصلاة والسلام « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » قلنا: «لا أجد» للحال فلا نسخ .

أو لحم خنزير ﴾[١] .

منسوخ ، بما روي أنه علية الصلاة والسلام «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». أخرجه الأئمة الستة[٢] .

وهو خبر آحاد[٣] .

وإذا جاز نسخ القرآن به[٤] فنسخ السنة المتواترة به أولى[٥] .

---

(١) الأنعام (١٤٥) .

والآية بتمامها : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلَيَّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٦/ ٢٣٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٣) ، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (٤/ ١٥٩) ، والترمذي في أبوب الأطعمة باب الأكل في آنية الكفار (٤/ ٢٥٥) ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع (٢/ ١٠٧٧) ، وابن ماجة في كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢/ ١٠٧٧) ، ومالك في الموطأ كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢/ ٤٩٦) ، والدارمي في كتاب الأضاحي باب ما لا يؤكل من السباع (٢/ ٨٥) ، وأحمد في مسنده (٤/ ١٩٤) كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني انظر : المعتبر ص (٢٠٧) وتحفة الطالب ص (٣٨٨) .

والأئمة اختلفوا في أكل سباع البهائم من كل ذي ناب ومخلب ، فحرمه الحنفية والشافعية والحنابلة ، وأجازه المالكية وأخذوا بالآية التي في الأنعام ، ولم يأخذوا بهذا الحديث ، ولذلك أجاب ابن الحاجب عملاً بمذهبه بمنع تحريم السباع سوى الخنزير لأنه مما دلَّت الآية على تحريمه فلا نسخ للآية .

انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٩٦) وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٥٨٨) ، والزرقاني على الموطأ (٣/ ١٠٥) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٨٤) والإبهاج (٢/ ٢٧٧) .

(٤) أي : بخبر الواحد .

(٥) انظر شرح العبري ورقة (٩٢/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٦) .

.....

قلنا[١] : قوله[٢] ﴿لا أجد﴾[٣] للحال، والتحريم في المستقبل لا ينافيه فلا ينسخ به .

غايته أن عدم التحريم ثبت بالآية ورفع بالخبر، لكن عدم التحريم معناه : بقاء الإباحة الأصلية، والخبر قد حرم حلال[٤]، الأصل ولم يرفع حكمًا شرعيًا، ومثله ليس نسخًا[٥] اتفاقًا[٦] .

لا يقال : حل أكل كل ذي ناب ثبت بقوله تعالى :﴿خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[٧] فيكون حكمًا شرعيًا، ويكون رفعه نسخًا .

لأنا نقول : هذه الآية عامة، فيكون الحديث[٨] مخصصًا لها[٩] .

تنبيه :

قول المصنف :«لا ينسخ المتواتر بالآحاد» مخصص لقوله : فيما تقدَّم[١٠] .

---

(١) جوابًا عليه من جهة المصنف رحمه اللَّه .

(٢) في ج : قولاً .

(٣) الأنعام : (١٤٥) .

(٤) في ج خلاف .

(٥) ج : ص (٧٤/ب) .

(٦) شيخنا -رحمه اللَّه- أخذ من العضد - رحمه اللَّه- ما يوافق مذهبه ، وترك ما يوافق مذهب المالكية، وهو أن العضد تبعًا لابن الحاجب منع ثبوت حكم الخبر فإنه مختلفًا فيه، هذا أولاً وما نقله شيخنا هو ثانيًا .

(٧) البقرة : (٢٩) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٩) انظر: حاشية السعد على العضد (٢/ ١٩٦) ونهاية السول (٢/ ١٨٤) والإبهاج (٢/ ١٧٧).

(١٠) أي : ذكره في المسألة الأولى .

الثالثة :

الإجماع لا ينسخ

الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة - أي[١]: المتواترة ، وهذا ما وعدناك به[٢] ، ومحله في الآحاد التي لا تفيد القطع، أمَّا إذا أفادته[٣] لانضمام القرائن إليه فيجوز نسخ المتواتر به عند الأكثرين ، كما يفهم من دليلهم ، قاله الأبهري[٤] .

تنبيه :

مقتضى كلام المصنف جواز نسخ الآحاد بالمتواتر[٥] وجواز نسخ المتواتر بالمتواتر، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد[٦] وهو كذلك[٧] .

الثالثة[٨]

الإجماع لا يُنْسَخُ، أي : لا ينسخه غيره .

يعني : لا يرفع الحكم الثابت به، وبه قال الجمهور[٩] .

(١) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

(٢) حيث قال فيما سبق : « وسيجيء للمصنف ما يوضحه» .

(٣) أي : إذا أفادت الآحاد القطع .

(٤) في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ورقة (١٠٨/ب) .

(٥) لأن المتواتر أقوى فهو ينسخ الأضعف .

(٦) لأنهما متساويان .

(٧) محل ذلك كله عند القائلين بالنسخ .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٧٨) وما بعدها .

(٨) أي : المسألة الثالثة في بيان أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

(٩) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ١٦٠) : « نفاه الأكثرون ، وأثبته الأقلون ، والمختار مذهب الجمهور.
وانظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٨) ، والمحصول (١/ ٥٥٩) ، والحاصل (٢/ ٥٣١) ، والتحصيل (٢/ ٢٧) .

لأن النهي يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه ولا القياس بخلاف الإجماع ، ولا ينسخ به .

لأن الناسخ له[١] إما نصًا[٢]، أو إجماعًا آخر، أو قياسًا - لانحصار الأدلة الشرعية فيها[٣] - والكل باطل .

أما النص[٤] فلتقدمه على الإجماع[٥]، لأن الإجماع إنما ينعقد بعد زمنه - صلى اللّه عليه وسلم - ولا ينعقد في حياته - (صلى اللّه عليه وسلم)[٦]- لأنه[٧] إن لم يكن قوله[٨] فيه فلا ينعقد .

وإن كان قوله فيه ، فقوله أفاد الحكم[٩]، فلا فائدة لقول غيره، فالنص مقدم على الإجماع[١٠] .

والناسخ يجب تأخره، وإليه أشار بقوله : «لأن النص يتقدمه» .

---

(١) أي : للإجماع .

(٢) أي : من الكتاب والسنة .

(٣) أي : في النص المتضمن للكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يلتف إلى من طعن في حجية القياس ؛ لأنه ليس له حد من النظر ، كالنظام والشيعة على ما سيأتي إن شاء اللّه في القياس .

(٤) أي : أما بطلانه في النص .

(٥) لأن جميع النصوص متلقاة منه -صلى اللّه عليه وسلم- .
انظر: نهاية السول (٢/ ١٨٦) ، وشرح العبري ورقة (٩٢/أ) ، والإبهاج (٢/ ٢٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) أي : لأن الإجماع .

(٨) أي : قول النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٩) أي : لاستقلاله بإفادة الحكم .

(١٠) وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخًا له .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٨٦) وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٤) .

أما النص والإجماع فظاهران

وأما الإجماع[١] : فلأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع، وإلا[٢] لكان أحد الإجماعين خطأ[٣]، وإليه أشار بقوله :« ولا ينعقد الإجماع بخلافه».

وأما القياس[٤] فلأن شرط العمل به أن لا يكون على خلاف الإجماع[٥] كما سيجيء[٦] - إن شاء اللّه تعالى - وإليه أشار بقوله :« ولا القياس بخلاف الإجماع » .

والإجماع لا ينسخ به غيره[٧] وبه قال الجمهور، لأن[٨] المنسوخ به إما نص[٩]، أو إجماع، أو قياس[١٠] .

أما النص والإجماع[١١] فظاهران - مما تقدم - من أنه لا ينعقد الإجماع بخلافهما[١٢] .

---

(١) أي : وأما بطلانه في الإجماع .

(٢) أي : إذ لو انعقد .

(٣) أي : لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ لوقوعه على خلاف الدليل . انظر : نهاية السول : (٢/ ١٨٦) ، وشرح العبري ورقة (٩٢/أ) .

(٤) أي : وأما بطلانه في القياس .

(٥) لأنه إذا قام القياس على خلاف الإجماع لم يكن معتبرًا لزوال شرطه . انظر: الإبهاج (٢/ ٣٧٨) ، وشرح العبري ورقة (٩٢/أ) .

(٦) في باب القياس إن شاء اللّه تعالى .

(٧) يعني لا يكون ناسخًا لغيره خلافًا لعيسى بن أبان وبعض المعتزلة . انظر : الحاصل (٢/ ٥٣١) والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٠) .

(٨) ب : (ص٨٦/ب) .

(٩) وهو الكتاب أو السنة .

(١٠) والكل باطل .

(١١) يعنى أما بيان بطلانهما .

(١٢) قال العبري : قال الخنجي : ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الإجماع المخالف للنص يكون خطأ ، وإنما يكون خطأ إذ لو لم يكن الإجماع عن نص راجح على النص المنسوخ بالإجماع ، أما لو كان =

وأما القياس فلزواله بزوال شرطه

وأما القياس[١] فلزواله، بزوال[٢] شرطه ؛ لأن شرطه أن لا يكون على خلاف الإجماع، فلما انعقد الإجماع على خلافه زال شرط العمل به، وزوال المشروط بسبب زوال شرطه لا يسمى نسخًا[٣] .

قيل : وهذا مناف لما تقدم من جوابه شبهة الأصفهاني حيث قال : زال كيف كان[٤]، وهنا تحقيق حسن في الأصل[٥] .

= سنده نصًا راجحًا فلم يكن خطأ .
وجوابه أن ناسخ النص حينئذ يكون نصًا لا إجماعًا ، وهو غير ما نحن فيه .
انظر: شرح العبري ورقة (٩٢/ب) ومناهج العقول (٢/ ١٨٥) .

(١) يعني بيان البطلان فيه .

(٢) أ : يزول .

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٨٦) والإبهاج (٢/ ٢٧٨) وشرح العبري ورقة (٩٢/ب) .

(٤) أي : في المسألة الثانية في الرد على أبي مسلم .
قال العراقي في التحرير (٢/ ٥٠٥) : والصواب ما ذكره .

(٥) وجدت في هامش الورقة (٧٦/ب) من النسخة أ حاشية ذكر في آخرها أنها من لفظ الشيخ مصنفه- رحمه الله- نصها كالآتي :
«التحقيق المشار إليه في الأصل قوله : قيل: فإن قلت الدليل بعينه وارد في النص بأن يقال : شرط العمل بالنص أن لا يطرأ الناسخ فإذا طرأ الناسخ زال العمل به فلا ينسخ .
فالجواب أن النص صحيح في نفسه ثابت في الواقع طرأ الناسخ أم لا بخلاف القياس فإن صحته وانعقاده موقوف على عدم طريانه[أ]
قلت : روى ابن حزم في المحلى[ب] والحاكم : وقال صحيح الإسناد[جـ] أن ابن عباس قال لعثمان =

أقول : موثقًا ما حققه شيخنا ابن إمام الكاملية في حاشيته التي نقلتها :
(أ) الاعتراض وجوابه عند الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٨٦) .
(ب) انظر : المحلى لابن حزم (٩/ ٢٥٨) ط دار الفكر والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٩) .
(جـ) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٥) من طريق ابن أبي ذئب والبيهقي في كتاب الفرائض باب : فرض الإمام (٦/ ٢٢٧) وفيه شعبة بن دينار . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب (١/ ٣٥١) صدوق سيء الحفظ . =

والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه .

والقياس إنما ينسخ بقياس[١] أجلى، أي : أوضح وأظهر منه[٢]، فلا ينسخ بقياس مساوٍ، لأنه ترجيح بلا[٣] مرجح[٤] .

ولا بقياس أخفى[٥] لأنه عمل بالمرجوح وترك للراجح[٦] .

= رضى اللَّه عنهما : إن الأخوين لا يُردَّان الأم إلى السدس إنما قال اللَّه تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة﴾ (النساء :١١) والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فقال له عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار [د] .

وهذا تصريح بإبطال حكم القرآن بالإجماع ، وهو النسخ .

والجواب لا نسلم النسخ فإنه يتوقف على أن الآية أفادت عدم حجب ما ليس بإخوة قطعًا، وعلى أن الأخوين ليسا أخوة قطعًا ، فإن ذلك لو ثبت بدليل ظاهر وجب حمله على غير ظاهره رفعًا للنسخ ، لكن دليل شيء منهما ليس بقاطع ، فإن الأولى فرع ثبوت المفهوم، وإن ثبت فبظاهر، والثانية فرع على أن الجمع لا يطلق لاثنين ، وإن ثبت أنه ليس حقيقة فيه فالجواز مجاز مما لا ينكر ، ولو سلم فيجب تقدير نص قد حدث قطعًا ليكون النسخ به ، وإلا لكان الإجماع على خلاف القاطع فكان خطأ وأنه باطل[هـ] » انتهت الحاشية .

(١) جـ : ص (٧٥/أ) .

(٢) كما إذا نص الشارع مثلاً على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا فعديناه إلى السفرجل مثلاً لمعنى ، ثم نص أيضًا على إباحة التفاضل في الموز وكان مشتملاً على معنى أقوى من المعنى الأول يقتضي إلحاق السفرجل به ، فإن القياس يكون ناسخًا للقياس الأول ، ويعرف الأقوى بوجوه كثيرة مذكورة ، ستأتي - إن شاء اللَّه- في تراجيح الأقيسة في آخر الكتاب السادس .

وإنما حصر المصنف -رحمه اللَّه - ناسخ القياس في القياس الأجلى ؛ لأن غيره إما نص وإما إجماع ، وإما قياس مساو للأول وإما قياس أخفى منه ، ويمتنع نسخه بالكل .

وشيخنا -رحمه اللَّه- سيبين هذا الامتناع لكل واحد على حدة بالتفصيل .

(٣) أ : ص (٧٧/أ) .

(٤) هذا بيان لامتناع نسخ القياس بالقياس المساوي .

(٥) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٦) وهذا بيان لامتناع نسخ القياس بالقياس الأخفى .

= انظر تحفة الطالب ص (٤٠٩ - ٤١١) .

(د) بتمامه في المعتبر للزركشي ص ١٤٨ .

(هـ) الجواب بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٩) .

.....

ولا ينسخ القياس بنص ولا إجماع، - ولم يذكر دليله اكتفاء بما تقدم من أن القياس لا ينعقد على خلاف النص والإجماع[١]، هذا ما تعطيه عبارة المصنف[٢] .

والأكثرون على منع كون القياس ناسخًا، كما حكاه القاضي أبو بكر واختاره[٣] وحكاه أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي (رضي اللّه تعالى[٤] عنه)[٥] .

وقال القاضي حسين : إنه المذهب[٦] .

والجمهور على جواز كونه منسوخًا في زمنه[٧] - صلى اللّه عليه وسلم - واختار ابن الحاجب في القياس المظنون أنه لا ينسخ ولا ينسخ به[٨]،

---

(١) انظر هذا البيان فيما سبق .
وانظر معه : نهاية السول (٢/ ١٨٧) والإبهاج (٢/ ٢٧٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١) .

(٢) والذي قاله المصنف هو الصواب خلافًا للسهو الذي وقع فيه الإمام ، فأصاب العبارة بخلل جعل صاحب الحاصل يقول: « وفيه إشكال » وصاحب التحصيل يقول :« إن فيه نظرًا وليتأمل الناظر » وقد تفطن المصنف لكل ذلك فحذفه .
انظر: المحصول (١/ ٥٦١) ، والحاصل (٢/ ٥٣٤) ، والتحصيل (٢/ ٢٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٨٧) .

(٣) قال ابن النجار : ونقله عن الفقهاء والأصوليين .
انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٢) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٩٣) ، وشرح اللمع (١/ ٥١٢) ، والمستصفى (١/ ١٢٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٨٤) ، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦) .

(٧) انظر: المحصول (١/ ٥٦٢) .

(٨) أما أنه لا يكون ناسخًا فلأن ما قبله إما قطعي أو ظني ، فإن كان قطعيًا لم يجز نسخه به ؛ لأن نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز ، وإن كان ظنيًا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه ، وذلك =

الرابعة :

وفي القياس المقطوع أنه ينسخ بالمقطوع في حياته عليه الصلاة والسلام وهو إذا نسخ حكم الأصل بنص فيقاس عليه ، وأما بعده (صلى الله عليه وسلم)[١] فلا ينسخ، إذ لا ولاية للنسخ للأمة .

نعم قد يظهر للأمة أنه كان منسوخًا بأن يظهر نسخ حكم أصله[٢] مثال نسخ[٣] القياس بالقياس الأجلى : ما لو فرض نص فيه (نهي عن)[٤] بيع البر بالبر متفاضلاً ، وألحقنا السفرجل بالبر في منع بيعه بجنسه متفاضلاً، ثم جاء نص بجواز بيع التفاح بالتفاح متفاضلاً .

فقياس السفرجل على التفاح أجلى ؛ لأن الجامع بينه وبين البر هو الطعم، وهو حاصل في التفاح مع زيادة اللون والطعم والشكل .

فإذا ألحقنا السفرجل بالتفاح في جواز البيع متفاضلاً كان القياس الثاني ناسخًا للأول لكونه أجلى[٥] .

الرابعة[٦]

= لأنه ثبت مقيدًا بعدم ظهور معارض راجح أو مساو ، فلا يجب العمل به عند ظهوره ومعارض راجح، سواء قلنا : كل مجتهد مصيب ، أو قلنا : المصيب واحد ، وحينئذ كان الواجب العمل به ما لم يظهر راجح وقد عمل به فلم يرفع ، ولا حكم له في الزمان الذي ظهر فيه الراجح ، فيرفع فلا رفع على التقديرين لحكمه فلا نسخ .

وأما أنه لا يكون منسوخًا ، فلأن ما بعده لابد أن يكون قطعيًا أو ظنيًا راجحًا ، وأيًا كان فقد بان زوال شرط العمل به ؛ لأنه ثبت مقيدًا . انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) .

(٣) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

(٤) ما بين القوسين في جـ : عن نهي .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٨٧) .

(٦) أي : للمسألة الرابعة في جواز كون الفحوى منسوخًا أو ناسخًا .

نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس، لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه .

نسخ الأصل[١] - وهو ماله المفهوم - يستلزم نسخ الفحوى[٢] - وهو مفهوم الموافقة[٣] .

وبالعكس، أي : نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل[٤] ، وما اختاره المصنف فيهما[٥] نقل عن الأكثرين[٦] ، واختار ابن الحاجب : جواز نسخ الأصل دون الفحوى وامتناع نسخ الفحوى دون الأصل[٧] .

وجزم في المحصول : بأن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى[٨] .

(أما إن نسخ الأصل يستلزم الفحوى)[٩] فلم يذكر له المصنف دليلاً .

---

(١) كتحريم التأفيف .

(٢) كتحريم الضرب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) ونهاية السول (٢/ ١٨٨) .

(٤) أي : نسخ الفحوى ، وهو تحريم الضرب هل يستلزم نسخ الأصل وهو تحريم التأفيف على مذاهب .

(٥) أي : اختار المصنف نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، واستدل عليه ، وعكسه لم يستدل عليه، واختيار المصنف هو المذهب الأول .

(٦) انظر المحصول (١/ ٥٦٣) ، وشرح اللمع (١/ ٥١٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥) .

(٧) وهذا هو المذهب الثاني .

واستدل عليه بقوله : لنا أن تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب ، وإلا لم يعلم منه من غير عكس للأولوية في الفرع، ونسخ الفحوى دون الأصل معناه بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب ، وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم وأنه محال .

وأما عكسه : وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب فرفع الملزوم مع بقاء اللازم ، وأنه لا يمتنع . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٥٦٣) والحاصل (٢/ ٥٣٤) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ج .

والفحوى يكون ناسخًا .

واستدل عليه[١] الإمام الرازي، بأن الفحوى تابع للأصل ، فإذا ارتفع الأصل لم يكن بقاؤه لوجوب ارتفاع[٢] التابع بارتفاع متبوعه ، وإلا لم يكن تابعًا له[٣] .

ورد[٤] بأن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الأصل ، وليس حكمها[٥] تابعًا لحكم الأصل .

فإنَّ فَهْمَنَا لتحريم الضرب، حصل من فَهْمِنَا لتحريم التأفيف ، لا أن[٦] الضرب إنما كان حرامًا لأن التأفيف حرام[٧] .

وأما استلزام نسخ الفحوى نسخ الأصل[٨] فذلك لأن نفي اللازم يستلزم[٩] نفي الملزوم، والفحوى لازم للأصل[١٠] .

والفحوى نفسه يكون ناسخًا لغيره بالاتفاق[١١] كما نقله الآمدي تبعًا للإمام[١٢] .

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٢) جـ : ص (٧٥/ب) .

(٣) انظر : المحصول (١/ ٥٦٣) .

(٤) هذا الرد من قبل العضد (٢/ ٢٠٠) .

(٥) في أ ، ب « حكمهما» ، وما أثبته موافق لما في العضد (٢/ ٢٠٠) .

(٦) في جـ : «إلا إن» وما أثبته موافق لما في العضد (٢/ ٢٠٠) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) .

(٨) وهذا استدلال من المصنف -رحمه اللَّه- على الثاني ، ولم يستدل على الأول كما نبهت من قبل .

(٩) ب : ص (٨٧/أ) .

(١٠) في جـ : الأصل . انظر : نهاية السول (٢/ ١٨٨) .

(١١) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .

(١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٦) ، والمحصول (١/ ١٦٣) ، وسيأتي بعد قليل كلام الإمام على أنه دليل للجواز ، واعتراض الإسنوي عليه .

.....

لكن في شرح اللمع للشيخ أبي اسحاق خلافًا فيه بناء على أنه قياس ، وأن القياس لا ينسخ به [١] .

وحكى ابن السمعاني : المنع عن الشافعي[٢] - رضي اللَّه عنه - .

واستدل[٣] للجواز : بأن دلالة الفحوى : إن كانت لفظية فلا كلام.

وإن كانت عقلية ، فهي يقينية ، فتقتضي[٤] النسخ ، وفيه نظر .

قال الإسنوي : والراجح عند المصنف أن دلالة الفحوى من باب القياس[٥] .

وعنده[٦] أن القياس إنما يكون ناسخًا لقياس أخفى منه فيكون الفحوى كذلك[٧] .

فائدة :

يجوز نسخ المخالفة[٨] مع أصلها وبدونه[٩] ، ولا يجوز نسخ الأصل

(١) انظر : شرح اللمع (١/ ٥١٢) .
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٦) .
(٣) أي : الإمام في المحصول (١/ ١٦٣) .
(٤) في ج : ويقتضي .
(٥) سيأتي إن شاء اللَّه في الكتاب الرابع المعقود للقياس .
(٦) أي : عند المصنف -رحمه اللَّه- .
(٧) وقد تقدم قريبًا فارجع إليه ، وانظر : نهاية السول (٢/ ١٨٩) ، وشرح العبري ورقة (٩٣/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٨٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٢) .
(٨) أي : مفهوم المخالفة .
(٩) قال التاج السبكي : وذلك واضح كقوله - عليه الصلاة والسلام - :«الماء من الماء» ، فإنه نسخ مفهومه بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا التقى الختانان » ، وبقي أصله وهو : وجوب الغسل من الإنزال .
=

الخامسة :

زيادة صلاة ليست بنسخ ، قيل تغير الوسط .

دونها[١] في الأظهر كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له ، لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه[٢] ، ولا يجوز النسخ بالمخالفة[٣] ، كما قاله : ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص[٤] .

وقال الشيخ أبو إسحاق : الصحيح الجواز، لأنها[٥] في معنى النطق[٦] .

الخامسة [٧]

زيادة صلاة[٨] على الصلوات الخمس ليست بنسخ ، وبه قال

= انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٣) حيث عزاه إلى الصفي الهندي ، وانظر : جمع الجوامع (٢/ ٨٣) .

(١) أي : دون مفهوم المخالفة .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٨-٥٧٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٨٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٩٤) ، وروضة الناظر ص (٨٨) ، ومختصر الطوفي ص (٨٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ٨٣) .

(٣) قال ابن النجار : قطع به في جمع الجوامع .
انظر : جمع الجوامع (٢/ ٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠) .

(٤) في ج « النسخ» وهو تصحيف .
انظر : قول ابن السمعاني في جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠) .

(٥) أ : ص (٧٧/ب) .

(٦) انظر : شرح اللمع (١/ ٥١٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ٨٤) .

(٧) أي : المسألة الخامسة في أن الزيادة على النص هل تكون نسخًا أم لا ؟

(٨) أي : صلاة مستقلة على الصلوات الخمس .
وسترى أن الخلاف مذكور هنا رغم أن الزيادة مستقلة لكنها من جنس العبادة التي زيد عليها .
أما إذا كانت العبادة الزائدة من غير جنس العبادة التي زيد عليها فالاتفاق بين الجميع على أن الزيادة هنا ليست بنسخ . =

قلنا : وكذا زيادة العبادة .

الجمهور[١] وقيل[٢] : إنه نسخ ، لأنه يغير الوسط عن كونها وسطًا، فتخرج الصلاة الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها[٣] ، الثابت بقوله تعالى[٤] : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى**﴾[٥] ، وأنه حكم شرعي[٦] .

قلنا[٧] : وكذلك زيادة عبادة مستقلة[٨] ، أي : يلزمكم أنه نسخ بعين[٩] ما قلتم ، وأنه ليس بنسخ اتفاقًا[١٠] .

= تفطن لذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٣) ، وقبله التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٨٣) .

(١) قال ابن النجار : إنهم الأئمة الأربعة رضوان اللَّه عليهم أجمعين . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٣) .

(٢) هو منسوب إلى بعض أهل العراق ، انظر : نهاية السول (٢/ ١٩١) ، ومناهج العقول (٢/ ١٨٩)، والإبهاج (٢/ ٢٨٣) ، وشرح العبري ورقة (٩٣/ أ) ، وقال ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) عن بعضهم.

(٣) يعني يكون نسخًا بزيادة صلاة سادسة لتغير الوسط من الخمس .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤) وانظر أيضًا : رسالة الزيادة على النص ص (٣١) للدكتور سالم بن علي الثقفي بجامعة أم القرى- الطائف . ط السلفية بمصر (١٩٨٤) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) البقرة : (٢٣٨)
والآية بتمامها : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ .
قال الشوكاني : الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية ، وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى .
انظر : إرشاد الفحول ص (١٩٥) .

(٦) قال : العضد (٢/ ٢٠١) وهو النسخ .

(٧) أي : جوابًا عنه .

(٨) ساقطة من باء ، وأثبتها بين السطرين .

(٩) في جـ : بغير .

(١٠) كما سبق تقريره .

أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي ونسخ عند الحنفية ، وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه .

وتحقيقه : أن كون الشيء وسطًا أو آخرًا ، أمر حقيقي لا حكم شرعي ، فلا[١] يكون نسخًا، وإلا لزم أن يكون زيادة العبادة المستقلة نسخًا ، لأنها تجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة ، وليس كذلك بالاتفاق[٢] .

وحاصله : أنه لا يبطل وجوب ما صدق عليها أنها وسطى أو أخيرة، وإنما يبطل كونها وسطى أو أخيرة وليس حكمًا شرعيًا[٣] .

أما زيادة شيء لا يستقل ، مثل زيادة ركعة ونحوها أي كسجود أو شرط أو صفة .

فكذلك عند الشافعي - رضي اللَّه عنه - ليست بنسخ مطلقًا[٤] ، واختاره في المعالم[٥] .

ونسخ عند الحنفية مطلقًا[٦] .

---

(١) جـ : ص (٧٦/أ) .

(٢) قال الاسنوي : قاله في المحصول ، وفي الجواب نظر : لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أمرنا بالمحافظة على الأخيرة . فإن قيل : فما الفائدة في كونه يسمى نسخًا أم لا ؟
قلنا : فائدته في إثبات الزيادة بخبر الواحد إذا كان الأصل متواترًا .
انظر : المحصول (١/ ٥٦٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٩١) .

(٣) بتمامه في شرح العضد (٢/ ٢٠١) .

(٤) وهو قول أبي علي وأبي هاشم والحنابلة . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤) ، والمعتمد (١/ ٤٤٧) ، والمحصول (١/ ٥٦٤) .

(٥) واقتصر في المحصول بأن حكاه عن الشافعي - رحمه اللَّه . انظر : المحصول (١/ ٥٦٤) .

(٦) قال الشيخ سعد الدين : في حاشيته العضد (٢/ ٢٠٢) : إنما يصح لو كان فيهم من يقول بمفهوم المخالفة ، والأَوْلَى أن يحمل قول المصنف الحنفية نسخ على الأولين ، أعني : الجزء المشترط والشرط دون ما يرفع مفهوم المخالفة ا هـ . وانظر أيضًا : كشف الأسرر (٣/ ١٧٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٩٤) .

والقاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل وما لم ينفه .

وقال البصري : إن نفى ما ثبت شرعًا كان نسخًا وإلا فلا .

وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم كما لو قيل : في الغنم المعلوفة الزكاة ، بعد أن قيل : في الغنم السائمة الزكاة ، فإنه يكون نسخًا . وبين ما لم ينفه المفهوم : فإنه لا يكون نسخًا كزيادة التغريب على الجلد ، وعشرين سوطًا على حد القذف ، ووصف الرقبة بالإيمان بعد إطلاقها[١] .

وفرق القاضي عبد الجبار المعتزلي : بين ما ينفي اعتداد الأصل وبين ما لم ينفه ، فجعل الأول نسخًا ، والثاني ليس بنسخ .

مثال الأول : زيادة ركعة[٢] ، فهذه الزيادة مخرجة للأصل عن الاعتداد به ، إذ يقتضي استئنافه لو فعل وحده كما كان يفعل أولاً .

ومثال الثاني : زيادة التغريب على الجلد فإنه لا يقتضي استئناف الجلد[٣] .

وقال أبو الحسين البصري : إن نَفَى الزائد ما ثبت شرعًا كان نسخًا للحكم الأول الثابت شرعًا[٤] ، سواء كان ثبوته بالمنطوق أو بالمفهوم وجعلناه حجة[٥] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩١) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) .

(٢) على ركعتين أو ركوع أو سجود . انظر : نهاية السول (٢/ ١٩١) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) .

(٤) أي : بدليل شرعي .

(٥) هذا ما صرح به الإمام في المحصول (١/ ٥٦٥) ، والآمدي في الإحكام (٣/ ١٧٨) .

فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد ، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ .

وإلا[١] أي : وإن[٢] لم ينف[٣] الزائد ، ما ثبت شرعًا ، بل رفع ما ثبت بدليل عقلي ، أي البراءة الأصلية ، فلا يكون نسخًا .

قال الإمام الرازي[٤] : هذا التفصيل أحسن ، واختاره ابن الحاجب[٥] تبعًا للآمدي[٦] .

ثم إن المصنف مثَّل لهذا التفصيل بمثالين :

الأول للأول ، والثاني للثاني ، حيث قال : فزيادة ركعة على ركعتين نسخ، لاستعقابهما التشهد ، فرفعت حكمًا شرعيًا ، وهو وجوب التشهد عقب الركعتين .

وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ ؛ لأن عدم التغريب[٧] كان ثابتًا بمقتضى البراءة الأصلية[٨] .

ونقل في الإحكام[٩] عن أبي الحسين القائل بالتفصيل : إن هذين

---

(١) ب : ص (٨٧/ب) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ وأثبتها بالهامش .

(٣) في جميع النسخ : «ينفي» وهو خطأ .

(٤) في المحصول (١/ ٥٦٤) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) ، والعضد عليه (١/ ٢٠٢) .

(٦) انظر : الإحكام (٣/ ١٧٨) ، وانظر : أيضًا المعتمد (١/ ٤٤٧) .

(٧) جـ : ص (٧٦/ب) .

(٨) قال التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٨٥) : وكلام المصنف يوهم أن هذين المثالين من تتمة كلام أبي الحسين وليس كذلك ، وقال الاسنوي : فاجتنبه .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٢) .

. . . . . .

المثالين ليسا بنسخ[١] .

ونقل الآمدي[٢] عن القاضي عبد الجبار أن التخيير في ثلاث خصال بعد التخيير في خصلتين يكون نسخًا أيضًا ، وهو وارد على المصنف والإمام.

وَنَقْلُ ابن الحاجب عنه أن زيادة الأسواط على القذف نسخ[٣] «سهو»[٤] .

فائدة : نقصان جزء من العبادة[٥] أو شرط[٦] المختار : أنه ليس بنسخ لتلك العبادة[٧] وإن كان نسخًا لذلك الجزء والشرط اتفاقًا[٨] .

---

(١) قال الإسنوي : أما الثاني فواضح ، وأما الأول فلأن التشهد إنما محله آخر الصلاة لا بعد الركعتين بخصوصهما .

(٢) في الإحكام (٣/ ١٧٨) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٢) .

(٥) مثل أن يسقط من الظهر ركعتان .

(٦) مثل أن يبطل اشتراط الطهارة في الظهر . هل هو نسخ لتلك لعبادة ؟ انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) .

(٧) هذا ما رجحه ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) ، وقيل : هو مذهب الكرخي وأبي الحسين البصري . انظر : المعتمد (١/ ٤٤٧) .

وقيل نسخ ، وقال عبد الجبار إن كان جزءًا فنسخ ،وإن كان شرطًا فلا .

واستدل ابن الحاجب على مختاره : لو كان نسخًا للركعتين الباقيتين في الجزء ، وللأربع في الشرط لافتقرت في وجوبها إلى دليل غير الأول ، وأنه باطل بالاتفاق .

واستدل للقائلين بأنه نسخ : بأنه ثبت تحريمها بغير الركعتين وبغير طهارة ، ثم ثبت جوازها أو وجوبها بدونهما . وأجاب عنه بقوله : المفروض أنه لم يتجدد وجوب ، بل أبطل الوجوب فقط ، والثابت هو الوجوب الأول ، والزيادة باقية على الجواز الأصلي ، وإنما الزائل وجوبها ، فارتفع حكم شرعي ، لا إلى حكم شرعي فلا يكون نسخًا . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) .

(٨) بتمامه في المرجع السابق وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤-٥٨٥) ، والمسودة ص (٢١٣) .

خاتمة النسخ: يعرف بالتاريخ ، فلو قال الراوي : هذا سابق قبل :

خاتمة : يعرف الناسخ من المنسوخ .

وسماها خاتمة لتعلقها بسائر أنواع النسخ .

وضابطها[١] : التأخر .

فمتى عرف المتأخر من[٢] الدليلين[٣] فهو الناسخ[٤]، وله طرق صحيحة ، وطرق ضعيفة ذكر المصنف منها البعض فقال : النسخ يعرف بالتاريخ .

مثل : أن يعلم أن هذه نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا ، أو هذه في خامسة الهجرة وتلك في سادستها[٥] .

فلو قال الراوي : هذا سابق قُبِل[٦] كقول جابر[٧] - (رضي اللَّه

---

(١) أي : الخاتمة .

(٢) أ : ص (٧٨/أ) .

(٣) في ب : الدليل .

(٤) أي : لابد من تحقيق النسخ من ورود دليلين من الشارع ، وهما متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما بأي صورة وبأي تأويل ، وحينئذ فلابد من أن يكون أحد هذين النصين ناسخًا والآخر منسوخًا ، وهذا مما لا يقال بالهوى ، وإذًا لابد من معرفة المتقدم من المتأخر حتى نحكم بالنسخ .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ١١٨) .

(٥) يعني أن يكون في أحد النصين ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر .
والمراد بالتقدم التقدم في النزول لا في التلاوة ، فإن العدة بأربعة شهور وعشر سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ١١٨) .

(٦) ومن باب أولى إذا نص عليه الشارع ، ولم يتعرض المصنف له لوضوحه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٣) .

(٧) وهو جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي الصحابي من المكثرين في الرواية عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - له ولأبيه ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له =

بخلاف ما لو قال : هذا منسوخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا تراه .

عنه)[١] كان آخر الأمرين من رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار[٢] .

بخلاف ما لو قال الراوي هذا منسوخ ، فلا يقبل ، لجواز أن يقوله[٣] عن اجتهاد، ولا يراه[٤] ناسخًا .

وقال الكرخي : إن عَيَّنَهُ[٥] فقال : هذا نسخ هذا ، لم يرجع إليه[٦] .

وإن لم يعينه ، بل قال : هذا منسوخ قُبِلَ[٧] .

= في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثًا ، توفى - رحمه اللَّه - سنة ٧٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب (١/ ٨٤) ، والإصابة (١/ ٢١٣) ، والاستيعاب (١/ ٢٢١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) ذكره الحازمي في الاعتبار في ذكر ما يدل على النسخ ص (٨٠) وقال : ذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما غيرت النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم .

وقال النووي على شرح مسلم (٤/ ٤٢-٤٨) : ذكر الإمام مسلم - رحمه اللَّه تعالى - : في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار ، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث ؛ يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ، ثم يعقبونها بالناسخ ، وأحاديث ترك الوضوء مما مسته النار أخرجها البخاري في كتاب الطهارة باب الوضوء (١/ ٥٠) ، ومسلم في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٣) ، وأبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ٤٣) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار تحفة الأحوذي (١/ ٢٥٨) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ٩٠) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرته النار (١/ ١٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ١٥٨) .

(٣) في أ ، جـ : يعول .

(٤) أي : غير الراوي وهو السامع .

(٥) أي : الراوي .

(٦) لجواز أن يقوله عن اجتهاد . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٧) .

(٧) لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقًا . =

.....

وما أحسن قول المصنف - رحمه اللَّه تعالى) [١] .

« بخلاف ما لو قال منسوخ » فإنه نفى به مذهب الكرخي ، وقيل : يثبت مطلقًا، ونقل عن ظاهر نص الشافعي - رضي اللَّه عنه - وليس كذلك فإنه محتمل كما قاله العراقي[٢] .

هذا كله إذا لم يثبت كون الحكم منسوخًا .

أما إذا ثبت كون الحكم منسوخًا ، ولم يعرف ناسخه .

فقال[٣] الراوي : هذا الناسخ فإنه يقبل .

ومما يعرف به [٤] النسخ ، قول الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - هذا منسوخ أوما في معناه [٥] .

ومنه الإجماع[٦] على أن هذا ناسخ .

وبقي طرق أخرى [٧] في الشرح .

وإذا لم يعلم الناسخ معينًا بطريقة يجب التوقف حتى يظهر دليل ، لا

= انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٧) ، والمحصول (١/ ٥٧٢) .

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٥٠٩) .

(٣) في جـ : قال .

(٤) في جـ : له .

(٥) انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٦) ، والمحصول (١/ ٥٧١) .

(٦) في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما . ومن باب أولى إجماع الصحابة .
انظر : إرشاد الفحول ص (١٧٢) ، والناسخ والمنسوخ في القرآن (١/ ٢٠٧) .

(٧) ومنها طرق اختلف فيها والصحيح أنها غير مثبتة للنسخ وهي كثيرة أذكر منها : =

.....

التخيير فيهما [١] .

= أ - أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقًا حديث من انقطعت صحبته .

ب - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر فلا يحكم بتأخير حديث الصغير عن حديث الكبير .

هـ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلم يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ١٢٠) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٧-٩).

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٦) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ١٢١) .

الكتاب الثاني

في

السنة

الكتاب الثاني : في السنة

وهو : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو فعله

الكتاب الثاني

في

السنة

هي لغة : العادة والطريقة[١]

(١) أي : حسنة كانت أو قبيحة ، وقد استعملها البعض على الطريقة المحمودة فقط وقالوا : وقد تستعمل في غيرها مقيدة .

ولا وجه لهذا التخصيص وخاصة أن علماء اللغة نصوا على أنها مطلقة .

وجاء لفظ السنة كذلك بمعنى الطبيعة ، وبه فسر قول الأعشى :

كريمًا شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن

وقيل السنن : هنا الوجوه .

وبهذا الإطلاق اللغوي للسنة ، وهو الطريقة حميدة كانت أو ذميمة جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية .

- ففي القرآن الكريم قوله تعالى :﴿يريد اللّه ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ (النساء : ٣٦) ، والمعنى عند ابن كثير : يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها .

وقوله تعالى : ﴿ لايؤمنون به وقد خلت سنة الأولين ﴾ (الحجر : ١٣) ، ومعنى ﴿ سنة الأولين﴾ : **طريقتهم التي سنها اللّه في إهلاكهم حين كذبوا برسلهم .**

وأما عن السنة فقد روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه» ، قلنا : يا رسول اللّه ، اليهود والنصارى قال : «فمن ؟» .

الحديث رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٨٣) ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، ومسلم في كتاب العلم ، باب اتباع سنن النصارى (١/ ٢٩٢) .

انظر : المعجم الوسيط (١/ ٤٥٦) ، ومختار الصحاح ص (٢٥١) ، والمصباح المنير (١/ ٢٩٢) ، وإرشاد الفحول ص (٣٣) ، وتفسير ابن كثير (٥/ ٢٥٢) ، والكشاف (٢/ ١٥٧) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ١٨) لأستاذي العميد الدكتور / محمد فرغلي ط ١٩٨٢ .

. . . . . .

واصطلاحًا : تطلق على مقابل الفرض من العبادات[١] .

وعلى ما صدر من النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من الأقوال - التي ليست للإعجاز[٢] أو [٣] الأفعال[٤] أو التقرير[٥] أو الهم[٦] .

(١) ومقابل الفرض هو الندب وقد سبق أن من معانيه «السنة» .

وفي ذلك إشارة إلى أنه يختلف معنى السنة في اصطلاح المتشرعين حسب اختلافهم في الأغراض والاختصاصات التي تهم كل باحث من هؤلاء في فنه الذي عني به ، فهي عند المحدثين بخلافها عند الفقهاء والأصوليين .

- فالسنة في اصطلاح المحدثين هي كل ما أثر عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلُقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة : كتحنثه في غار حراء ، أم بعدها : كوقت ميلاده ومكانه وغزواته ونحو ذلك ، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي .

- وما ذكره شيخنا إنما هو معنى السنة في اصطلاح الفقهاء ، كما أنها تطلق عندهم في مقابلة البدعة فيقولون : طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا .

وما سيذكره شيخنا بعد ذلك إنما هو معناها في اصطلاح الأصوليين ، وهي المعنية والمرادة في هذا البحث .

انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص (٤٧) وما بعدها ، والسنة قبل التدوين ص (١٥) ، وتدريب الراوي (١/ ٤٢) ، ونخبة الفكر ص(٣) ، وإرشاد الفحول ص (٣٣) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٢٥) ، وما بعدها ونهاية السول وحاشية سلم الوصول (٣/ ٥) .

(٢) يخرج الأقوال التي للإعجاز كتكليمه للضب ؛ لأن ذلك على سبيل الإعجاز .
انظر : بحوث في السنة المطهرة (١/ ٣٨) .

(٣) هي للتقسيم وليست للشك .
وقال العبري : لو بدل بأو الفاصلة الواو الواصلة لم يستقم الكلام ، إذ ربما يشعر بأن السنة مجموع القول والفعل كما في قولنا : البيت سقف وجدار ، وليس كلاً منهما مستقلاً في كونه سنة .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٦) ، وشرح العبري ورقة (٩٤/ أ) .

(٤) هي غير الأقوال بدليل المقابلة .

(٥) سيأتي معناه في كلام المؤلف رحمه اللّه .

(٦) وكون الهم من السنة زيادة من الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة خلافًا لغيرهم ، فقد جعلوه مع الإشارة من الأفعال ، إذ الهم نفسي كالكف عن الإنكار - على ما سيأتي - والإشارة فعل الجوارح .
واستدل الشافعية على أن الهمَّ من السنة بما همَّ النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بفعله ولم يفعله لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا لأنه - صلى اللّه عليه وسلم -=

وقد سبق مباحث القول ، والكلام الآن في الأفعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين :

وهذا[١] هو المراد هنا وإليه أشار بقوله :

« وهو قول الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - أو فعله » .

لأن التقرير هو الكف عن الإنكار[٢] ، والكف عن الإنكار فعل[٣] .

فاندرج[٤] في قوله أو فعله ، وأتى بأو الدالة على التقسيم للإعلام بأن كلًّا من القول والفعل يصدق عليه اسم السنة[٥] .

وقد سبق[٦] مباحث القول بأنواعها من الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وغيرها .

والكلام الآن في الأفعال ، وفي طرق ثبوتها ، أي الذي ثبتت الأفعال بها ، وهي الأخبار ، وذلك في بابين :

= مبعوث لبيان الشرعيات .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٩٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).

(١) أي : وهذا المعنى للسنة .

(٢) ب : ص (٨٨/أ) .

(٣) كما تقدم في مسألة لا تكليف إلا بفعل .

(٤) أنه الكف .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٦) .

(٦) في الكتاب الأول .

الباب الأول :

في الكلام في أفعاله

وفيه مسائل :

الأولى :

الباب الأول

في

أفعاله صلى اللّه عليه وسلم

وفيه مسائل خمسة : والثاني في الأخبار .

وقدم[١] الكلام في الأخبار على الكلام في الإجماع[٢] ، لئلا يتخلل بين أفعاله (صلى اللّه عليه وسلم)[٣] وبين طرف ثبوتها مباحث أجنبية[٤] .

الأولى

من المسائل الخمس :

---

(١) أي المصنف : - رحمه اللّه .

(٢) وإن كان المصنف - رحمه اللّه - قد خالف أصلية الحاصل والمحصول ، فإن البحث وقع عن الناسخ والمنسوخ ، والبحث عن الإجماع وقع فيهما بين البحث عن أفعاله - صلى اللّه عليه وسلم - وبين البحث عن الأخبار التي هي طرق لثبوتها وذلك غير مناسب ، وقد اعتذر الخنجي عن مخالفة المصنف لترتيب الحاصل والمحصول باعتذارات سماها العبري في شرحه : تمحلات لا جدوى منها .

انظر : شرح العبري ورقة (٩٤/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٦) ، والحاصل (٢/ ٦٢٣) ، والمحصول (٢/ ٣) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٦) .

أن الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم - معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهوًا والتقرير مذكور في كتابي المصباح .

« في عصمة[١] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وهي مقدمة لما بعدها[٢] ، لأن الاستدلال بأفعالهم ، متوقف على عصمتهم ، فقال : إن الأنبياء معصومون[٣] لا يصدر عنهم ذنب .

قال : إلا الصغار[٤] سهوًا ، والتقرير[٥] مذكور في كتاب المصباح في علم الكلام من كلام المصنف، لأنها من مسائل الكلام .

والعصمة : ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور[٦] .

---

(١) سيأتي تعريفها في كلام المؤلف - رحمه اللَّه - بعد قليل .

(٢) أشار بذلك إلى أن هذه المسألة من مسائل علم الكلام وذكرت في علم الأصول لتوقف حجية السنة على عصمتهم كما سيذكر بعد قليل .

(٣) في ب : معصمون .

(٤) الصغائر هي : كل قول أو فعل محرم لاحَدَّ فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة . انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٨) ، والزواجر (١/ ٣) .

(٥) أي : في العصمة .

(٦) وقال ابن النجار : هي سلب القدرة على المعصية .

وقال صاحب فواتح الرحموت : هي صرف دواعي المعصية عن المعصية بما يلهم اللَّه المعصوم من ترغيب وترهيب .

وقال التلمساني من الأشعرية هي : تهيؤ العبد للموافقة مطلقًا ، وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة .

وقال المعتزلة : هي خلق ألطاف تقرب إلى الطاعة ، ولم يردوها إلى القدرة ، لأن القدرة عندهم على الشيء صالحة لضده .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : لا تطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة إلا بقرينة إرادة معناها اللغوي وهي السلامة من الشيء ولهذا قال الشافعي - رضي اللَّه عنه - في الرسالة «وأسأله العصمة»، وجرى على ذلك كثير من العلماء .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٧-١٦٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٩٧) ، وإرشاد الفحول ص (٣٤) ، والرسالة ص (١٠٣) .

.....

والحق أن الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين - معصومون[١] . لا يصدر عنهم ذنب ، لا كبيرة ولا صغيرة ، لا عمدًا ولا سهوًا[٢] بل طهر اللَّه تعالى[٣] ذواتهم عن جميع النقائص[٤] . وحكى ابن برهان هذا عن اتفاق المحققين[٥] ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٦] وأبي الفتح الشهرستاني[٧]

(١) في ب : معصمون .

(٢) أي : بعد البعثة ، أما قبل البعثة فلا يمتنع عقلاً صدور معصية عنهم لأن امتناعها عقلاً مبني عل القبيح العقلي ، فمن أثبته كالروافض مَنَعَها للتنفير ، فتنافي الحكمة ، وقالته المعتزلة في الكبائر ، ومن نفى التقبيح العقلي لم يمنعها .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩-١٧٠) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٠) ، والمنخول ص (٢٢٣) ، والشفا (٢/ ١٥٧) .

(٣) ساقطة من أ ، ب .

(٤) وقيل : من الكبائر عمدًا وسهوًا ومن الصغائر عمدًا لاسهوًا ، وبه جزم المصنف ، وهذا هو اختيار صاحب الحاصل (٢/ ٢٧٧) ، والإمام في المحصول (١/ ٥٠١) .
انظر : الأربعين للرازي ص (٣٢٩) ، والمستصفى (٢/ ٣١٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٧) .
وقيل : إنهم معصومون عن تعمد الذنب مطلقًا دون سهوه سواء كان صغيرة أو كبيرة لكن بشرط أن يتذكروه وينبهوا عليه ، وهو مقتضى كلام المحصول (١/ ٥٠٢) .
وقال الآمدي (١/ ١٧١) : إنهم معصومون عن تعمد الكبائر فقط ، قال : فأما صدور الكبيرة لنسيان أو تأويل خطأ فقد اتفق الكل على جوازه سوى الرافضة وهو معنى كلام ابن الحاجب (٢/ ٢٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٢) ، والشفا (٢/ ١٥٤) ، والإرشاد لإمام الحرمين ص (٣٥٦) ، وغاية الوصول ص (٩١) .

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣٥٨) ، وهو اختيار إمام الحرمين في الإرشاد ص (٣٥٦) ، وابن فورك نقله عنه ابن حزم في الفصل (٤/ ٢) ، ونقله ابن النجار عن القاضي حسين في شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٥) .

(٦) نقله ابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٩٥) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٤) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٣٦٠) .

(٧) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني كان إمامًا مبرزًا فقيهًا متكلمًا أصوليًا ، برع في الفقه ، وتفرد في علم الكلام ، وكان حسن المحاورة ، يعظ الناس ، شافعي المذهب ، =

الثانية :

والقاضي عياض[١] والشيخ تقي الدين السبكي وغيرهم[٢] .

قال النووي : ومنعها المحققون ، أي : الصغائر أيضًا على الأنبياء .

وقطعوا بالعصمة منها وأَوَّلُوا (الظواهر الواردة فيها[٣])[٤] .

وقد[٥] ذكرت أجوبة كثيرة عن[٦] شبه كثيرة في الشرح يتعين الوقوف عليها .

الثانية[٧]

= ومن مصنفاته : نهاية الأقدام في علم الكلام ، والملل والنحل ، والمناهج ، والبيان ، والمضارعة ، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام . توفي سنة ٥٤٨ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٢٨) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٣) ، وشذرات الذهب (٤/ ١٤٩) .

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل اليحصبي السبتي القاضي ، عالم المغرب الحافظ ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم ، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس به وبالنحو والصرف والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، ومن مؤلفاته : الشفا ، وطبقات المالكية ، وشرح صحيح مسلم ، والتاريخ ، والمشارق ، والإعلام والإلماع توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش .
انظر : الديباج المذهب (٢/ ٤٦) ، وشجرة النور الزكية ص (١٤٠) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٥٢) ، وبغية الملتمس ص (٤٥٥) .

(٢) انظر : جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٩٥) ، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٤) ، والشفا (٢/ ١٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٦) .

(٣) انظر : مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٠٧٥) ، والروضة (١٢/ ١٦٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش.

(٥) أ : ص (٧٨/ب) .

(٦) جـ : ص (٧٧/ب) .

(٧) أي : المسألة الثانية في أن فعله - عليه السلام - المجرد عن القرائن الدالة على جهة من الجهات هل يدل على حكم من الأحكام الخمسة بالنسبة إلينا أم لا ؟ افترقت الأئمة في ذلك على مذاهب أربعة =

فعله المجرد يدل على الإباحة

فعله - صلى الله عليه وسلم - إن كان من الأفعال الجبلية[١] كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو دال على الإباحة[٢] .

وفي التنقيح للقرافي قول : إنه للندب[٣] ، وجزم به بعضهم[٤] .

وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين :

أحدهما : هذا ، وعزاه لأكثر المحدثين .

قال : والأصل فيه أنه يستدل به على إباحة ذلك .

والثاني : أنه لا يتبع فيه[٥] إلا بدلالة[٦] .

فقول المحقق[٧] ، والإسنوي[٨] : «لا نزاع في كونها للإباحة» فيه ما

= انظر : شرح العبري ورقة (٩٤/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٨) .

(١) أي : الخلقة المحضة . انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٩) .

(٢) قال ابن النجار : قطع به الأكثر ولم يَحْكُوا فيه خلافًا ؛ لأن ذلك لم يقصد به ، التشريع ولم نتعبد به ولذلك نُسِب إلى الجبلة ، لكن لو تأس به متأسٍ فلا بأس .
انظر : شرح الكوكب النير (٢/ ١٧٨-١٧٩) .

(٣) قال القرافي في التنقيح ص (٢٨٨) : وأما ما لا قُربَة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب .

(٤) ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (٩٢) واقتصر عليه ، وجزم به الزركشي عن الشافعي - رحمه الله - ونقله الباقلاني والغزالي ، وحكاه الشوكاني . انظر : المنخول ص (٢٢٦) ، وإرشاد الفحول ص (٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨-١٧٩).

(٥) ساقطة من ج .

(٦) بتمامه في شرح الكوكب الكنير (٢/ ١٧٩) ، وبذلك تصير الأقوال ثلاثة في الأفعال الجبلية : مندوب ، ومباح ، وممتنع . انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

(٨) وذكر الإسنوي أن المصنف لم يتعرض لهذا القسم لوضوحه نهاية السول (٢/ ١٩٨) .

. . . . . .

فيه[١] وما سوى ذلك[٢] إن ثبت كونه من خصائصه[٣]، فواضح (أنه لا تشاركه فيه الأمة)[٤] .

وإن لم يثبت ، وكان بيانًا لمجمل[٥]، فحكمه حكم الذي بَيَّنَه من الإيجاب وغيره سيجيء ولذا (لم يذكره هنا)[٦] .

وإن لم يكن ، بيانًا وعلمنا صفته بالنسبة إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من الوجوب وغيره[٧] فحكم أمته كحكمه عند الجمهور[٨] .

وإن لم يعلم صفته نظر :

إن ظهر فيه قصد القُربة ، فإنه يدل على الندب عند الإمام وأتباعه[٩] ومنهم المصنف ، وقد صرحوا به في المسألة الثالثة[١٠] .

---

(١) وخاصة أنه ثبت بالنقل أن في الأفعال الجبلية ثلاثة أقوال لأئمة معتبرة .

(٢) أي : سوى الأفعال الجبلية التي سبق الحديث عنها .

(٣) كزيادة في النكاح على أربعة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٥) أي : بيانًا لنص مجمل أو مرادًا به خلاف الظاهر كقطع يد السارق من الكوع .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٧) أي : كالندب والإباحة إما ببيانه أو بقرينة الامتثال أو غير ذلك .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٨) .

(٨) هذا ما نقلة الإمام في المحصول (١/ ٥١١) عن جمهور الفقهاء والمعتزلة ونقله الآمدي في الإحكام (١/ ١٧٣) عن جمهور الفقهاء والمتكلمين واختاره .
قال الإسنوي : يعبر عن هذا المذهب بأن التأسي واجب - أي يجب علينا فعله - إن كان واجبًا ، واعتقاد ندبيته أو إباحته إن كان مندوبًا أو مباحًا ، وقيل : إن كان عبادة وجب التأسي به وإلا فلا .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٨) .

(٩) انظر : المحصول (١/ ٥١٤) ، والحاصل (٢/ ٤٨٥) ، والتحصيل (١/ ٤٣٩) .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٨) .

عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن سريج

وأما إذا لم يظهر فيه قصد القربة[١] ، وهو المعْنيُّ بقوله : «فعله المجرد». واحترز عن جميع ما تقدم[٢] بذلك .

فإنه يدل على الإباحة عند مالك[٣] رضي اللَّه عنه ، واختاره إمام الحرمين في البرهان[٤] . وجزم به الإمام الرازي في[٥] موضع[٦] مع اختياره الوجوب في المعالم. ويدل على الندب عند الشافعي[٧] - رضي اللَّه عنه . ويدل على الوجوب عند أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري[٨]

(١) في ذلك أربعة مذاهب ستأتي تباعًا في كلام شيخنا - رحمه اللَّه - .

(٢) ذكر بعدها في ج : به .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٩٤) ، واختاره ابن السمعاني ايضًا كما صرح صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧) .

(٥) ب : ص (٨٨/ب) .

(٦) في الكلام على جهة الفعل وسيذكره المصنف في المسألة التالية لهذه .
وانظر : المحصول (١/ ٥١٥) . وما ذكر آنفًا هو المذهب الأول .

(٧) وهذا هو المذهب الثاني : وهو للإمام أحمد في إحدى روايتين عنه وللظاهرية وللمعتزلة ، وقال الآمدي في الإحكام (١/ ١٧٤) : وهو اختيار إمام الحرمين وابن الحاجب ، وفي عزو هذا المذهب إلى إمام الحرمين نظر حيث سبق أن نقلنا في البرهان (١/ ٤٩٤) ، أنه قال بالإباحة .
وقال الإمام في المحصول (١/ ٥٠٣) : إن هذا المذهب نسب إلى الشافعي .
وانظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٤٢٢-٤٢٩) .

(٨) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عبيسى أبو سعيد الإصطخري قاضي قُمْ شيخ الشافعية بالعراق وأحد أصحاب الوجوه في المذهب وَلي حسبة بغداد ، وأفتى بقتل الصائبة ، واستقضاء المقتدر باللَّه على سجستان وله أخبار طريفة في الحسبة ، وصنف كتبًا حسنة ، ومن مؤلفاته : «أدب القضاء» ، وكتاب الفرائض الكبير ، وكتاب الشروط والوثائق ، والمحاضر والسجلات وله في الأصول آراء مشهورة توفى سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٠) ، ووفيات الأعيان (١/ ٣٥٧) ، والبداية والنهاية (١١/ ١٩٣) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣١٢) ، وتاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨) .

وأبي سعيد الاصطخري وابن خيران، وتوقف الصيرفي ، وهو المختار لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه .

وابن خيران[١] الشافعيين[٢] .

وتوقف أبو بكر الصيرفي ، فقال لا يدل على شيء من الأحكام بالتعيين وهو المختار وصححه القاضي أبو الطيب[٣] .

وحكي عن جمهور المحققين كالغزالي[٤] .

واختاره الآمدي تبعًا للمحصول في موضع لاحتمالها أي لاحتمال هذه الأمور الثلاثة ، واحتمال أن يكون من خصائصه - صلى اللّه عليه وسلم - فيتوقف إلى ظهور البيان[٥] .

وهذه المذاهب الأربعة حكاها الآمدي في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة .

وحكى القاضي أبو الطيب عن الصيرفي : أنه للندب[٦].

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي الفقيه الشافعي ، وأحد أركان المذهب ، كان فقيهًا ورعًا فاضلاً متقشفًا تقيًا زاهدًا من كبار الأئمة ، عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر باللّه، وسُمِّرَ باب داره لذلك ، وكان يعاتب ابن سريج على قبوله توليه القضاء توفي سنة ٣٢٠ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧١) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٠٠) ، والبداية والنهاية (١١/ ١٧٣) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٨٧) ، وتاريخ بغداد (٨/ ٥٣) .

(٢) وهذا هو المذهب الثالث . انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٨) ، وشرح العبري ورقة (٩٤/ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٩٠) .

(٣) في كتابه الكفاية كما ذكر التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٩١) وأبو بكر الدقاق وابن كج ، وهذا هو المذهب الرابع .

(٤) انظر المستصفى (٢/ ٢١٤) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤) ، والمحصول (١/ ٥٠٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥) .

(٦) صرح بذلك التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٩٠) ، .وحكى مذهبًا خامسًا أنه على الحظر=

احتج القائل بالإباحة ، بأن فعله لا يكره ولا يحرم والأصل عدم الوجوب والندب فبقي الإباحة .

وَرُدَّ بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب وبالندب بأن قوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة**﴾ يدل على الرجحان والأصل عدم الوجوب .

احتج القائل بالإباحة[١]: بأنه فعله[٢]- صلى اللّه عليه وسلم - لا يكره لشرفه المانع عن ارتكابه المكروه ، ولا يحرم لعصمته[٣]، والأصل عدم الوجوب والندب[٤] لاشتمالهما على زيادة والأصل عدمها فتبقى الإباحة[٥] .

ورد[٦]: بأن الغالب على فعله - صلى اللّه عليه وسلم - الوجوب، أو الندب ، فيكون الحمل على الإباحة حملاً على المرجوح المغلوب ، وهو ممتنع[٧] .

قال العراقي : يحتمل أن يقال : إنما يمتنع صدور المكروه منه[٨] (إذا

= في حقنا، وهو قول من جوز على الأنبياء المعاصي .

(١) وهو الإمام مالك -رضي الله عنه- ومن تبعه .

(٢) جـ : ص (٧٨/أ) .

(٣) لأن الظاهر خلافه ، فإن وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادر فكيف من أشراف المسلمين . انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٥٨٩) ، ونهاية السول (٢/ ٥٠١) .

(٤) لأن رفع الجرح عن الفعل والترك ثابت .
انظر: شرح العبري ورقة (٩٤/ب) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٠١) ، والحاصل (٢/ ٤٨٥) .

(٦) من جهة المصنف - رحمه الله- .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠١) والحاصل (٢/ ٤٨٥) .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

. . . . . .

لم يبين به الجواز ، فإن فعله لبيان الجواز فلا مانع من صدوره عنه)[١] ويكون في حقه مستحبًا أو واجبًا .

ويحتمل أن يقال : لا يصدر عنه مطلقًا ؛ لأن له[٢] مندوحة عن الفعل بالقول مطلقًا[٣] .

ولقائل أن يقول : الوجوب والندب وإن كانا غالبين على فعله - صلى الله عليه وسلم - لكنهما على خلاف الأصل ، والأصل مقدم على الغالب[٤] .

واحتج القائل بالندب[٥] : بأن قوله تعالى :﴿**لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة**﴾[٦] يدل[٧] على الرجحان لكون الأسوة موصوفة بالحسنة[٨] ، والحسنة لها رجحان[٩] ؛ لأن المراد بها[١٠] في الآية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي المباح منها[١١] . ويفهم من الحسن اللغوي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر: التحرير (٢/ ٥١٤) ، وهو بتمامه في الإبهاج (٢/ ٢٩١) .

(٤) انظر : الإبهاج : (٢/ ٣٩٣) .

(٥) وهو للإمام الشافعي والظاهرية والمعتزلة .

(٦) الأحزاب : (٢١) . والآية بتمامها : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنةلمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا﴾ .

(٧) أثبت قبلها في ب : على .

(٨) في جـ : بالحسنى.

(٩) أ : ص (٧٩/أ) .

(١٠) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(١١) قال العبري في شرحه ورقة (٩٥/أ) : وفيه نظر ؛ لأن كون الأسوة حسنة حينئذ لا تقتضي رجحان الفعل ، إذ الحسن عبارة عما ليس بمنهي عنه شرعًا كما عرفت ، فالمباح أيضًا حَسَن .

وبالوجوب بقوله تعالى : ﴿واتبعوه﴾، ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾، ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ .

الرجحان بالضرورة ، والرجحان يحتمل الوجوب والندب، كذا قيل[١] .

وقال العراقي في قوله: ﴿أسوة﴾ أفاد المشروعية ، فلما قال: ﴿حسنة﴾ اقتضي زيادة على المشروعية ، وبقي الرجحان .

ولقائل أن يقول : الآية تدل على وجوب المتابعة حيث قال : ﴿لمن كان يرجو[٢] الله واليوم الآخر﴾[٣] فإنه جار مجرى التهديد[٤] ، والأصل عدم الوجوب ، فيبقى[٥] الندب .

وجواب هذا يأتي في جواب القائل بالوجوب فلذا تركه هنا .

واحتج القائل بالوجوب[٦] بقوله تعالى[٧] : ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه﴾[٨] .

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٩٩) .

(٢) في ج : يرجو لقاء .

(٣) الأحزاب : (٢١) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٤) أي على ترك التأسي به ؛ لأن معنى الآية أن يرجو الله واليوم الآخر ، فليس له فيه الأسوة الحسنة ، فيكون وعيدًا على ترك التأسي به . انظر : التحرير (٢/ ٥١٦-٥١٧) تجده بتمامه ، والإبهاج (٢/ ٣٩٤) .

(٥) ساقطة من ج وأثبتها بالهامش .

(٦) بالنص وبالإجماع .

(٧) وهذا هو النص حيث استدل بثلاث آيات .

(٨) الأعراف : (١٥٨) .

والآية بتمامها : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ .

وهذه هي الآية الأولى .

. . . . . .

أمر باتباعه ، والأمر للوجوب .

وبقوله تعالى :﴿**قل إن كنتم تحبون اللَّه فاتبعوني**[١]﴾[٢] .

فإنه يدل على أن محبة اللَّه - تعالى - مستلزمة للمتابعة[٣] .

ومحبته - تعالى - واجبة إجماعًا ، ولازم الواجب واجب فتكون المتابعة واجبة[٤] .

وبقوله تعالى :﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾[٥] .

وما فعله فقد أتاه ، والأخذ هنا الامتثال ، فيكون امتثال فعله[٦] واجبًا ، لأن الأمر للوجوب[٧] .

---

(١) في أ : فاتبعوه .

(٢) آل عمران : (٣١) . والآية بتمامها : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ وهذه هي الآية الثانية .

(٣) لأن لفظ «إن» و «الفاء» إنما يدخلان في الملزوم واللازم .
انظر: شرح العبري ورقة (٩٥/أ) .

(٤) قال الفاضل المراغي : وجوب المحبة لا يستلزم المتابعة مطلقًا بل في الواجبات فقط وإلا لكانت النوافل واجبات ، وإذًا لذلك فعل ما فعله لم يكن واجبًا فلا تجب المتابعة ، قال العبري : وهو سهو لأنا ندعي أن وجوب المحبة يستلزم وجوب في ما لا يكون معه قرينة صارفة عن الوجوب ، وحينئذ لا ترد النوافل .
انظر : شرح العبري ورقة (٩٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/١٩٩-٢٠٠) .

(٥) الحشر : (٧) . والآية بتمامها : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ .
وهذه هي الآية الثالثة .

(٦) في ب : قوله .

(٧) انظر: نهاية السول (٢/٢٠١) ، وشرح العبري ورقة (٩٥/أ) ، والإبهاج (٢/٢٩٦) .

وإجماع الصحابة على وجوب الغُسْل بالتقاء الختانين لقول عائشة : «فعلته أنا ورسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فاغتسلنا» .

وأيضًا إجماع[١] الصحابة - رضي اللّه عنهم - على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، بقول عائشة - رضي اللّه عنها - : « فعلته أنا ورسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فاغتسلنا » . أخرج قولها النسائي[٢] والترمذي[٣] وابن ماجة[٤] . قال الترمذي : صحيح[٥] . وقال[٦] في علله : قال البخاري : هو خطأ إنما[٧] يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم[٨] مرسلاً[٩] ، ولم يلتفت ابن حبان إلى ذلك وأخرجه في

(١) جـ : ص (٧٨/ب) .

(٢) عزاه للنسائي ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة : باب الغسل (١/ ١٣٤) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة : باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٠-١٨١) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٩٩) . وعزاه للشافعي ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب الغسل (١/ ١٣٤) . وأحمد في مسنده (٦/ ٩٧) ، الجميع بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا » .

(٥) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٢) . والحديث في مسلم بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١-٢٧٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة : باب ما يوجب الغسل (١/ ٢٤٥) بنحوه . والإمام مالك في كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٧٢) .

(٦) أي : الترمذي -رحمه الله-

(٧) في جـ : وإنما .

(٨) في أ ، ب : القسم .
وترجمته هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبد الله الحافظ راوية الإمام مالك ، وأثبت الناس به ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، روى عنه الموطأ بأصح الأسانيد ، وهو صاحب المدونة ، وأخر له البخاري والنسائي وروى عنه كثيرون وكان ثقة صالحًا زاهدًا ورعًا فقيهًا، قال عنه ابن حبان : كان حبرًا فاضلاً مات بمصر سنة (١٩١هـ) . انظر : الديباج المذهب (١/ ٤٦٥) ، وترتيب المدارك (١/ ٤٣٣) ، وطبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، وشجرة النور الزكية ص (٥٨) .

(٩) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨١) =

وأجيب : بأن المتابعة هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه .

صحيحه[١] .

وكذلك ابن القطان فأوجبوا الغسل بمجرد فعله[٢] .

وأجيب[٣] : بأن المتابعة[٤] هو الإتيان بمثل فعله على وجهه ، أي : على الوجه الذي فعله من الوجوب وغيره ، حتى لو فعله[٥] على وجه[٦] الندب ، وفعلناه على وجه الوجوب لم يكن متابعة .

فحينئذ يلزم أن يكون الأمر بالمتابعة موقوفًا على جهة[٧] فعله ، فما لم نعرفه لم نكن مأمورين بالمتابعة فيه[٨] .

وكذا التأسي شرطه العلم بصفة الفعل[٩] .

وفي المحصول[١٠] والإحكام[١١] وغيرهما[١٢] أن التأسى والمتابعة

= وانظر أيضًا : تلخيص الحبير لابن حجر كتاب الطهارة : باب الغسل (١/ ١٣٤) .

(١) عزاه لابن حبان ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب الغسل (١/ ١٣٤)، وفي موارد الظمآن باب ما يوجب الغسل ص (٨١) .

(٢) بتمامه في المعتبر ص (٥٤-٥٥) ، والبدر المنير لابن الملقن (١/ ٢١٩) ، وتلخيص الحبير (١/ ١٣٤) ، وتحفة الطالب ص (١٤١) ، والابتهاج ص (١٥٣) .

(٣) عن حجة القائل بالندب وعن القائل بالتعيين بوجهين .

(٤) وهذا هو الوجه الأول .

(٥) أي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٦) أي قصد .

(٧) أي : على معرفة .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) أي : الذي وقع من النبي -صلى اللّه عليه وسلم . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠١) .

(١٠) انظر : المحصول (١/ ٥١٠) .

(١١) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٧٥) .

(١٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣) ، والمنخول ص (٢٣٩) .

﴿ **وما آتاكم**﴾ معناه : وما أمركم بدليل وما نهاكم ، واستدلال الصحابة بقوله : « **خذوا عني مناسككم** » .

معناهما واحد ، فلذا[١] جعل المصنف جواب المتابعة جوابًا عن التأسي الذي استدل به القائل بالندب .

ولم يصرح بجوابه هناك تأدبًا مع الشافعي[٢] رضي اللّه عنه .

وقال العراقي : للمتابعة شرط ثالث ذكره الآمدي والإمام في الكلام على حجية الإجماع ، وهو أن يكون إثباته به لكونه أتى به[٣] .

قال[٤] : وقوله : « أو بيانُها» بالرفع[٥] .

﴿**وما آتاكم الرسول** ﴾[٦] معناه : وما أمركم ، وهو السابق إلى الفهم بدليل ﴿**وما نهاكم**﴾ حيث قابله به ليتجاوب طرفا النظم ، وهو اللائق بالفصاحة الواجب رعايتها في القرآن[٧] .

واستدلال[٨] الصحابة -رضي اللّه عنهم .

لا نسلم أنه كان بمجرد فعله ، بل بقوله[٩] - صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) في جـ : فكذا .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٢) ، والإبهاج (٢/ ٢٩٧) ، وشرح العبري ورقة (٩٥/ ب) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٥١٨) ، وذكره الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٢) ، بتمامه .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر : التحرير (٢/ ٥١٩) .

(٦) كلمة « الرسول » ساقطة من : ب .
والآية رقم (٧) من سورة الحشر ، وسبق إثباتها بتمامها .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٢) .

(٨) في أ : واستدل .

(٩) وهذا جواب صاحب الحاصل (٢/ ٤٨٣) .

. . . . . .

- : « **خذوا عني مناسككم** » - رواه مسلم[١] .

لأنه فعل في باب المناسك ، وورود هذا في الحج لا يمنع الاستدلال هنا ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللفظ عام[٢] .

قال الجوهري : النسك العبادة ، والناسك العابد[٣] .



(١) في صحيحه كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/ ٩٤٣) ، وتقدم تخريجه كاملًا .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٠٢) .

واعترض عليه ابن السبكي بأن الحديث مروي بروايات أخرى وبألفاظ مما يتعين حمله على أعمال الحج دون غيرها .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٩٧) .

(٣) انظر : الصحاح (٤/ ١٦١٢) ، ونقله في نهاية السول (٢/ ٢٠٢) .

الثالثة :

جهة فعله تعلم إما بتنصيصه ، أو بتسويته بما علم جهته ،

الثالثة[١]

جهة فعله – صلى اللّه عليه وسلم – منحصرة في الوجوب والندب والإباحة لما تقدم[٢] .

والطرق التي يعلم بها الجهة إما تعم الثلاثة[٣] ، أو تخص بعضها[٤] .

الأول : العام[٥] .

وهو إما بتنصيصه[٦] – صلى اللّه عليه وسلم – على أحدها معينًا بأن يقول مثلاً[٧] : هذا[٨] الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح .

أو بتسويته[٩] – صلى اللّه عليه وسلم – الفعل بما علم جهته ، فيكون حكمه حكمه وله صورتان :

---

(١) أي : المسألة الثالثة – لما تقدم أن المتابعة مأمور بها ، وأن شرط المتابعة العلم بجهة الفعل ، وأن فعله المجرد لا يدل على حكم معين شرع المصنف – رحمه اللّه– في بيان الطرق التي تعلم بها الجهة .

انظر : نهاية السول (٢/٢٠٣) ، وشرح العبري ورقة (٩٥/ب) ، ومناهج العقول (٢/٢٠٢) .

(٢) في المسألة الثانية .

(٣) أي : تعم في الوجوب والندب والإباحة .

(٤) أي : تخص بعضها الوجوب أو الندب أو الإباحة .

(٥) وهو أربعة أشياء .

(٦) وهذا هو الأول .

(٧) أ : ص (٧٩/ب) .

(٨) جـ : ص (٧٩/ب) .

(٩) هذا هو الثاني .

أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها أو بيانها .

الأولى : أن يفعل فعلاً ، ثم يقول : هذا الفعل مثل الفعل[١] الذي علمت جهته[٢] .

الثانية : أن يخير بينه وبين فعل بينت جهته ، لأن التخيير لا يكون بين حكمين مختلفين ، أي من واجب ومندوب ، أو مندوب ومباح[٣] ، ونحوها .

أو يعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امتثال آية[٤] دلت على أحد هذه الوجوه الثلاثة بالتعيين[٥] .

وإليه الإشارة بقوله : «بما علم أنه امتثال آية[٦] دلت على أحدها » ، وهو عطف على «تنصيصه» وما مصدرية ، تقديره : أو بعلمنا[٧] أنه . . إلى آخره .

---

(١) أي : الفعل الفلاني .

(٢) وهذا معنى التسوية التي اختار المصنف التعبير بها ؛ لأنها أعم من التخيير وهو من محاسن كلامه ، كذا قاله الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٣) .

(٣) التخيير هو ما عبر به الإمام وأتباعه بدلاً من التسوية التي عبر بها المصنف لما ذكرنا آنفًا .
انظر : المحصول (١/ ٥١٤) ، والحاصل (٢/ ٤٨٧) ، والتحصيل (١/ ٤٤١) .
وشيخنا جعل التخيير والتسوية صورتين لما بينهما من فرق .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٣) .
وفهم العبري - رحمه اللَّه- من التسوية التخيير ، وقال : لأن التخيير لا يقع بين المختلفين ، قال البدخشي : والظاهر أنهما غير متساويين ولا متلازمين ، وأن التسوية على معناها الحقيقي . (انظر : شرح العبري ورقة (٩٥/ ب) ، ومناهج العقول (١/ ٢٠٢) .

(٤) وهذا هو الثالث .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٩٨) ، والمستصفى (٢/ ٢١٤) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) جـ : تعللنا .

وخصوصًا الوجوب بأماراته ، كالصلاة بأذان وإقامة .

أو يعلم أن ذلك الفعل بيان لآية مجملة[١] دلت[٢] على أحد الثلاثة[٣] وإليه أشار بقوله : « بيانها »[٤] أي بيان آية دلت على أحدها .

قال العراقي : لا نسلم كون فعله (صلى اللَّه عليه وسلم)[٥] مندوبًا[٦] أو مباحًا ، بل هو واجب مطلقًا ، إذ البيان واجب عليه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] وإنما يكون ذلك في حقنا .

وقد صرح بذلك الإمام في باب المجمل والمبين[٨] .

قلت : وتقدم له[٩] قريبًا ما ينافي هذا[١٠] ، واللَّه أعلم .

ويعلم خصوصًا[١١] أما الوجوب بأحد أمور ثلاثة :

(١) هذا هو الرابع .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) أي : الأحكام الثلاثة حتى إذا دلت الآية على إباحة شيء مثلًا ، وذلك الشيء مجمل وبينه بفعله ، فإن ذلك الفعل يكون مباحًا ؛ لأن البيان كالمبين .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٣) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٠٢) .

(٤) وهو مرفوع عطفًا على قوله : « امتثال » .
قال الإسنوي : « هكذا ذكره الإمام هنا فتابعوه عليه ، وفيه نظر ، لأن البيان واجب عليه فيكون الفعل المبين يقع واجبًا غير أن فعله لا يجب علينا » .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٤) ، والمحصول (١/ ٤٧٥) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) ب : ص (٨٩/ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٥١٩) ، وهو اعتراض الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٤) .

(٩) أي : للعراقي - رحمه اللَّه .

(١٠) أي : عندما قال : يحتمل أن يقال : إنما يمتنع صدور المكروه منه ، إذا لم يبين به الجواز ، فإن فعله لبيان الجواز فلا مانع من صدوره عنه ، ويكون في حقه مستحبًا أو واجبًا .

(١١) وهذا هو القسم الثاني : الخاص ، وكان يجب عليه أن ينبه عليه في مقابلة قوله : الأول : =

وكونه موافقة نذر أو ممنوعًا ، لو لم يجب ، كالركوعين في

إما بأمارته الدالة على كونه واجبًا[١] كالصلاة بأذان وإقامة ؛ لأنهما شعار مختص بالفرائض[٢] .

وإما كونه موافقة نذر[٣] ، كما إذا قال : إن شفى اللَّه مريضي فللَّه على صوم يوم الاثنين فشفي[٤] .

أو يكون الفعل ممنوعًا[٥] ، أي حرامًا .

لو لم[٦] يجب كالركوعين في الخسوف[٧] .

= العام ، وقوله : « وخصوصًا » عطف على محذوف أي : تعرف جهة فعله عمومًا بكذا وخصوصًا بكذا . انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٠٣) .

(١) هذا هو الأول .

(٢) بخلاف ما لا يؤذن لها ، كصلاة العيد والاستسقاء .
انظر : جمع الجوامع (٢/ ٩٨) .

(٣) هذا هو الثاني .

(٤) أي : فصامه بعد الشفاء .

(٥) هذا هو الثالث .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان على معنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما .
وقيل : بتباينهما فالكسوف : التغير ، والخسوف : ذهاب الضوء بالكلية ، ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه والشمس ليست كذلك ، كان أولى بالخسوف ، فيقال : خسف القمر ، وكسفت الشمس ، وصلاة الخسوف سنة واجبة أي : مؤكدة ، وهو متفق عليه في خسوف الشمس ، ومختلف فيه في خسوف القمر ، والمشهور أن صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال الأجهوري ، وتفعل صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى ، والأول أفضل .
انظر : الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣١ للآبي الأزهري ط : عبد السلام شقرون .
والتفريع لابن الجلاب البصري (١/ ٢٣٥) ، تحقيق الدكتور / حسين بن سالم الدهماني ط/ دار الغرب الإسلامي ، وزاد المعاد (١/ ٤٥٠) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخيه .

الخسوف ،

هو في الصحيحين[١] عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٢] وهو يدل على وجوب الركوع الثاني .

وبهذا[٣] يستدل على وجوب الختان[٤] : لأنه لو لم يكن واجبًا لَما جاز قطع جزء من البدن .

ولا ينتقض هذا بسجود السهو[٥] ،

---

(١) في صحيح البخاري كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف (٢/ ٩١- ٩٢) ، وفي باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٨٩) .
ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢/ ٦٢٧-٦٢٨) وفي باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠) .
ولفظة : « خسفت الشمس على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فبعث مناديًا : الصلاة جامعة ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » .
ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب في صلاة الكسوف (٢/ ٧٠٣) ، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١/ ٤٠٢) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٧٤) ، والنسائي في سننه كتاب صلاة الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف (٣/ ١٣٩) ، وعزاه إلى البزار الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب الكسوف (٢/ ٢٠٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) أي : بهذا الطريق .

(٤) ختن الغلام والجارية يختنهما ختنًا ، والاسم الختان والختانة ، وهو مختون .
وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء ، والختان موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض .
انظر : لسان العرب (٢/ ١١٠٢) ، ومختار الصحاح ص (١٦٩- ١٧٠) .

(٥) جاء في حاشية الدسوقي أن للمالكية قولين في سجود السهو :
الأول : سنية السجود للسهو قبل السلام وبعده ، وهو المشهور من المذهب .
الثاني :وجوب السجود القبلي وهو مقتضى المذهب .
وقال النووي : قال الشيخ أبو حامد : مذهبنا أنه سنة ليس بواجب ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكًا فأوجبه ، واختاره الكرخي الحنفي ، وحكاه عن أبي حنيفة .
قال : لكن ليس هو شرطًا لصحة الصلاة . =

والندب بقصد القربة مجردًا ، وكونه قضاء لمندوب .

والتلاوة[١] ، وبرفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد[٢] .

لأن تركه تارة والإتيان به أخرى دل على كونه مندوبًا ، كذا قيل[٣] .

وفي شرح المهذب : أنه لو صلى صلاة الكسوف ركعتين كسائر الصلوات ، صحت وكان تاركًا للأفضل[٤] .

وفي المحصول وغيره : أنه يعلم[٥] أيضًا وجوب الشيء بوجوب قضائه[٦] .

= وقال مالك : إن كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة . اهـ .
انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣) ، والمجموع (٤/ ٧٠) ، والمغني (٢/ ٢٨) .

(١) هو سنة عند الشافعية وليس بواجب ، وبهذا قال جمهور العلماء ، كما ذكر النووي ، وممن قال بذلك عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وعبد الله بن عباس ، ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .
وقا أبو حنيفة - رحمه الله - : سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع .
ووجهة نظر الجمهور ما ورد في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يسجد منا أحد » ولو كان واجبًا لما تركه ، صلى الله عليه وسلم .
ووجهة الحنفية : قوله تعالى : ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ (الانشقاق : ٢٠) ، ولا يذم إلا على ترك واجب .
وأجيب عنه : بأنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته .
انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٩) ، والمغنى (١/ ٦٢٣) ، والمجموع (٣/ ٥٥٥) .

(٢) مذهب مالك والثوري وابن أبى ليلى وأبي يوسف : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، ومذهب الشافعي ، وعطاء والأزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود : استحباب الرفع فيهن ، واستحباب الذكر بينهن .
انظر : المجموع (٥/ ٢٤) ، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٤٦- ٣٤٨) ، والتفريع (١/ ٢٠٥) .

(٣) الذي قاله التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٩٩) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٥٢٠- ٥٢١) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٠) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٥١٥) ، والحاصل (٢/ ٤٨٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٤) ، والتحصيل (١/ ٤٤١) .

الرابعة :

الفعلان لا يتعارضان ،

ويعلم الندب خصوصًا[١] بقصد القربة مجردًا عن أمارة تدل على خصوص الوجوب أو الندب[٢] .

فيدل على أنه مندوب ؛ لأن الأصل عدم الوجوب[٣] .

وكونه[٤] قضاء لمندوب[٥] ، لأن القضاء يماثل الأداء[٦] في الجملة ويعرف المندوب أيضًا بأن يداوم[٧] على الفعل ثم يتركه من غير نسخ[٨] .

الرابعة[٩]

الفعلان لا يتعارضان ؛ لأن التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[١٠] .

فحينئذ لا يمكن التعارض (بين فعلين ، بحيث يكون أحدهما ناسخًا

---

(١) أي : بأمرين .

(٢) هذا هو الأمر الأول .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٤) .

(٤) جـ : ص (٧٩/ب) .

(٥) هذا هو الأمر الثاني .

(٦) في جـ : الأول .

(٧) في ب : يدوام .

(٨) قال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٤) : وهذا ما في المحصول ومختصراته .
انظر : المحصول (١/ ٥١٤- ٥١٥) ، والحاصل (٢/ ٤٨٨) ، والتحصيل (١/ ٤٤١) .

(٩) أي : المسألة الرابعة : في بيان حكم التعارض بين الفعلين وبين الفعل والقول .

(١٠) انظر : البناني على جمع الجوامع (٢/ ٩٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٩٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٨) ، وشرح السراج الهندي (٢/ ٤١٧) .

٢٣٨ ـــــــ

. . . . . .

على ذلك قولاً متقدمًا[١] على ذلك الفعل نسخه ، أى[٢] نسخ ذلك القول المتقدم الفعل ، المتأخر المخالف له ، سواء كان ذلك القول عامًّا[٣] ، أو خاصًّا به ، أو خاصًّا بنا .

وقوله : « الواجب اتباعه » احترز به عما إذا لم يدل دليل على أنه يجب علينا أن نتبعه في ذلك الفعل[٤] .

فإنه يستثنى منه صورة واحدة ، لا يكون فيها ناسخًا ، بل مخصصًا[٥] ، وهو ما إذا كان خاصًّا بنا فلا تعارض أصلاً .

ولم يذكر حكم الفعل الذي لم يقم الدليل على وجوب اتباعه فيه في

(١) هذا هو الحال الأول .

(٢) في جـ : بل .

(٣) كقوله : صوم يوم عاشوراء واجب علينا ، ثم إنا نراه أفطر فيه ، وقام الدليل على اتباعه كما فرضنا .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٠٧) .

(٥) أثبت شيخنا بهامش النسخة ب عبارة « وفيه نظر » .

وهذا النظر ذكره العبري ليدفع به كلام الخنجي وعلق عليه البدخشي على الوجه التالي .

قال بعد أن ذكر قول المصنف : « فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدمًا نسخه »

قال البدخشي : إشارة إلى أن فعله الثابت التكرر الواجب التأسي إذا تأخر عن القول خاصًّا به أو بنا أو عامًّا له والناسخ القول في حقه أو في حقنا أو في حقه وحقنا .

أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلوجوب الاتباع ، وكذا الثالث ، واندفع بهذا ما قال الخنجي : أن القول العام إن تناوله بالظهور كان فعله قبل العمل بالعام تخصيصًا لا نسخًا ؛ لأن ذلك إنما يصح لو لم ينسخه في حقنا أيضًا ، ثم المشعر بالقيد الأول قوله : فيما بعد : « وإن عارض قولاً متأخرًا » إذ لا تعارض بينهما إذا لم يتكرر إلا أنه يجوز أن يجري الأول على إطلاقه ويفهم التكرار بالثانى بقرينة المعارضة والدال على القيد الثانى قوله : « الواجب اتباعه » وتفسير العبري- رحمه الله- الواجب الاتباع ، بالمتكرر وجوبه مما لا يخفى ما فيه ، فهذا قد شمل أقسامًا ثلاثة كل قسم من أقسام صنف على حدة من الأصناف الثلاثة للقسم الثاني وهي أن يتأخر الفعل يكون ناسخًا والقول خاص به أو بالأمة أو عام ، وإن لم يقيد الفعل بالتكرار شمل بعض أقسام القسم الرابع أيضًا على ما لا يخفى .

انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٠٦) ، وشرح العبري ورقة (٩٦/ أ) .

فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً مقدمًا نسخه ، وإن عارض عامًّا فبالعكس ، وإن اختص به نسخه في حقه وإن اختص بنا خصنا في حقنا قبل الفعل ، ونسخ عنا بعده ، وإن جهل التاريخ فالأخذ بالقول في حقنا

شيء من الأقسام لعدم الفائدة بالنسبة إلينا[١] .

وإن عارض فعله- صلى اللّه عليه وسلم - الواجب علينا اتباعه[٢] فيه ، ودل الدليل على وجوب تكرره عليه وعلى أمته قولاً متأخرًا عامًّا له - صلى اللّه عليه وسلم - ولأمته[٣] فبالعكس .

يعني فالقول العام المتأخر ينسخ هذا الفعل المتقدم[٤] .

قال العراقي : وهذا محله فيما إذا دل دليل على تكرر الفعل ، وإلا فلا تعارض بينه وبين القول المتأخر[٥] .

فيؤخذ هذا من قول المصنف[٦] .

وإن اختص القول[٧] به[٨] نسخه في حقه ، أي نسخ القول المختص به الفعل العام له ولأمته في حقه فقط ، وبقي تكليفنا بالفعل دونه .

وإن اختص القول بنا خصنا في حقنا قبل الفعل ، ونسخ القول الفعل

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٧) .

(٢) ب : ص (٩٠/أ) .

(٣) قدمها على - صلى اللّه عليه وسلم - في : جـ .

(٤) هذا هو الحال الثاني .

(٥) لأنهما لم يتواردا على زمن (التحرير ٢/ ٥٢١) ، وهي نفس مقالة الإسنوي (٢/ ٢٠٧- ٢٠٨) .

(٦) أي : وتركه لظهوره كما صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٧) .

(٧) جـ : ص (٨٠/أ) .

(٨) صلى اللّه عليه وسلم .

لاستبداده .

عنا بعده ؛ لأنه يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فيكون القول المتأخر ناسخًا لفعله المتقدم .

ومحل ما تقدم جميعه[١] إذا كانت دلالة الدليل الدال على وجوب اتباع الفعل ظاهرة[٢] .

فإن كانت قطعية[٣] فلا يحمل القول المتأخر على التخصيص ، بل يكون ناسخًا مطلقًا .

وهذا كله إذا كان الفعل المتقدم مما يجب اتباعه فيه ، كما تكلم فيه المصنف .

فإن لم يكن كذلك فلا تعارض فيه بالنسبة إلى الأمة ، لأن الفعل لم يتعلق بهم .

وأما بالنسبة إليه فإن كان الفعل مما دل الدليل على وجوب تكرره عليه وكان القول متأخرًا خاصًّا به – صلى اللّه عليه وسلم – أو متناولاً له وللأمة بطريق النص ، كقوله : لا يجب عليَّ ولا عليكم ، فيكون القول ناسخًا للفعل[٤] .

أو بطريق[٥] الظهور[٦] فيكون الفعل السابق مخصصًا لهذا العموم ،

(١) أي : التفصيل المذكور .

(٢) كما إذا قال هذا الفعل واجب علينا ، أو على المكلفين .
انظر : نهاية السول (٢/٢٠٨) ، والإبهاج (٢/٣٠٠) .

(٣) أي : بطريق القطع كما إذا قال : إنه واجب عليَّ وعليكم .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/٢٠٨) ، والإبهاج (٢/٣٠١) .

(٥) يعني إن كان متناولاً .

(٦) كقوله : لا يجب علينا .

.....

لأنه[١] لا يشترط تأخر المخصص عن العام كما عرفت .

ولم يذكره[٢] لوضوحه[٣] .

وإن جهل التاريخ[٤] ولم يعلم هذا القول متقدم أو متأخر[٥] -فالأخذ بالقول في حقنا ، إن لم يمكن الجمع بينهما لاستبداده ، أي لاستقلاله .

فإن دلالة القول على مدلوله أقوى من دلالة الفعل ؛ لأن القول وُضِعَ لذلك فلا يختلف بخلاف الفعل فإن له محامل .

وإنما يفهم منه في بعض الأحوال ذلك بقرينة خارجية فيقع الخطأ فيه كثيرًا[٦] .

وقيل : يقدم القول مطلقًا ، واختاره في الإحكام[٧] والمحصول[٨] .

وقيل : يقدم الفعل ؛ لأنه أبين في الدلالة[٩] .

---

(١) أي : المخصص .

(٢) أي : المصنف .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٨) ، والإبهاج (٢/ ٣٠١) .

(٤) هذا هو الحال الثالث .

(٥) فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره فلا كلام ، وإن لم يمكن الجمع ففيه مذاهب جارية فينا لفائدة العمل ، وفيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلاً أو يحرم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٩) .
وستأتي هذه المذاهب تباعًا .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٩٠) .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٥١٧) ، والتحصيل (١/ ٤٤١) ، والحاصل (٢/ ٤٩٠) .

(٩) ألا ترى أنه يبين به القول كالصلاة والحج .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٠١) .

الخامسة :

أنه -عليه الصلاة والسلام- قبل النبوة تعبد بشرع ،

وقيل : بالتوقف إلى الظهور لتساويهما في وجوب العمل[١] .

واختار ابن الحاجب التوقف بالنسبة إلى النبي- صلى اللّه عليه وسلم - والأخذ بالقول بالنسبة إلينا .

وفرق بينهما بأنا متعبدون بالعمل فأخذنا[٢] بالقول لظهوره ، ولا ضرورة بنا إلى الحكم بأحدهما بالنسبة إليه - صلى اللّه عليه وسلم[٣] .

ولعل سكوت المصنف عن الحكم بالنسبة إلى النبي- صلى اللّه عليه وسلم - لهذا[٤] واللّه أعلم .

الخامسة[٥]

أنه -عليه الصلاة والسلام- قبل النبوة تُعُبِّدَ- بضم التاء والعين- بشرع أي[٦] : كُلِّفَ بشرع ، لما ورد أنه كان يتعبد ، كان يتحنث[٧] ، . . .

---

(١) انظر نهاية السول (٢/ ٢٠٨) .

(٢) في جـ : فأخذ .

(٣) المصنف وافق مختار الجمهور بالنسبة إلى الأمة . انظر : شرح العبري ورقة (٩٦/ أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٩١) ، والمعتمد (١/ ٣٩٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٩٣) .

(٥) أي : المسألة الخامسة : في أنه -صلى اللّه عليه وسلم- هل تُعُبِّد بشرْعِ مَنْ قبله من الأنبياء . نقل القرافي في ص (٢٩٧) ، عن المازري والإبياري في شرح البرهان ، وعن التبريزي ، وإمام الحرمين ، وارتضاه القرافي : أن هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع ألبتة ، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ، ونص كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ٥٠٧) ، وهذا ترجع فائدته وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ .

وهي أول الورقة (٨٠/ب) ، من النسخة : جـ .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) التحنث فسر بالتعبد في حديث عائشة المروي في البخاري ، باب كيف كان يتعبد النبي -صلى =

وقيل : لا .

كان يطوف ، وتلك أعمال شرعية تعرف بالضرورة ممن يمارسها قصد الطاعة ، وهو موافقة أمر الشارع ، ولا يتصور من غير تعبد ، فإن العقل بمجرده لا يحسنه ، واختاره ابن الحاجب[١] وغيره[٢] .

وعلى هذا[٣] فقيل : كُلِّف بشرع نوح ، وقيل : موسى ، وقيل : عيسى[٤] وقيل[٥] : آدم[٦] ، (عليهم الصلاة والسلام)[٧] .

وقيل : جميع الشرائع شرع له[٨] .

وقيل : لا ، أي لم يكن مكلفًا بشرع ، ونقله القاضي أبو بكر عن جمهور المتكلمين[٩] .

وعلى هذا فانتفاؤه بالنقل أو العقل فيه خلاف[١٠] .

= اللّه عليه وسلم- قبل البعثة (١/ ٥٠١) ، وقد روي يتخفف بدل يتعبد والتحنث هو التعبد كما جاء في سيرة ابن هشام (١/ ٤١) ، وانظر : نهاية السول ومعه حاشية سلم الوصول (٣/ ٤٦) .

(١) بتمامه في مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٨٦) .

(٢) انظر : المحلي شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٥٢) .

(٣) أي وعلى هذا المذهب القائل بأنه - صلى اللّه عليه وسلم - كان مكلفًا بشرع قبل النبوة .

(٤) حكاهن الآمدي في الإحكام (٣/ ١٨٨) .

(٥) ب : ص (٩٠/ب) .

(٦) حكى ذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٣٩٢) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) قال الإسنوي : حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١١) .

(٩) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٠٢) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٠٩- ٢١٠) .

(١٠) يعنى اختلف القائلون بهذا المذهب . فقالت المعتزلة بإحالة ذلك عقلاً .
وذهب عصبة أهل الحق إلى أنه لم يقع ، ولكنه غير ممتنع عقلاً ، قال القاضي : وهذا ما نرتضيه وننصره انظر الإبهاج (٢/ ٣٠٢) .

وبعدها فالأكثر على المنع ، وقيل : أُمِرَ بالاقتباس ، ويكذبه انتظاره

وقيل بالوقف ، وبه قال إمام الحرمين[١] والغزالي[٢] والآمدي[٣] .

ولا يخفى أن الخلاف في الفروع التي تختلف فيها الشرائع[٤] .

أما ما اتفقوا عليه كالتوحيد فلا شك في التعبد به[٥] .

وأما بعد النبوة : فالأكثر على المنع ، من كونه متعبدًا بشريعة أصلاً ، واختاره الإمام[٦] والآمدي[٧] وأشعر كلام المصنف باختياره[٨] .

وقيل : بل كان متعبدًا بذلك ، أي مأمورًا بأخذ الأحكام من كتبهم .

صرح به الإمام[٩] ، ولذا[١٠] عبر عنه المصنف بقوله : « وقيل : أُمِرَ بالاقتباس » .

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٥٠٨) .

(٢) في المستصفى (١/ ٢٥١- ٢٥٥) ، والمنخول ص (٢٣١) .

(٣) والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠) . ونقله أبو الحسين عن أبي هاشم : انظر : المعتمد (٢/ ٨٩٩) .

(٤) نعم الخلاف في الفروع ، لأنه لا يتأتى الخلاف في الأصول بين الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – فكلهم متفقون على أن الله واحد لا شريك له .

(٥) أي : لا خلاف في الأصول كالتوحيد مثلاً .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٥١٩) .

(٧) انظر : الإحكام (٤/ ١٤٠) .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٩٦/ ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢١١) ، والإبهاج (٢/ ٣٠٣) ، والذين ذهبوا إلى المنع هم الأكثرون من المعتزلة وبعض أهل السنة .
فالأولون منعوا ذلك عقلاً من منطلق أنه لو قُدِّرَ لأشعر بحطيطة ونقيصة من شرعنا ، ولتضمن ذلك أيضًا إثبات الحاجة إلى مراجعة من قبلنا ، وهذا حط من رتبة الشريعة ، والآخرون قالوا : إن العقل لا يحيل ذلك ، ولكنه ممنوع شرعًا انظر : المراجع السابقة .

(٩) انظر : المحصول (١/ ٥١٩) ، ونسبه إلى الفقهاء .

(١٠) في ج : وكذا .

الوحي ، وعدم مراجعته ومراجعتنا ، قيل : راجع في الرجم ، قلنا : للإلزام

ويعبر عن هذا المذهب بأن : شرع من قبلنا شرع لنا .

واختاره ابن الحاجب[١] .

وللشافعي - رضي اللّه عنه- قولان[٢] أصحهما الأول[٣] .

وأبطل المصنف الثاني[٤] بقوله : « ويكذبه» أي الثاني ، انتظاره- صلى اللّه عليه وسلم - الوحي ، مع وجود تلك الأحكام في شرع من تقدمه[٥] .

وعدم مراجعته- صلى اللّه عليه وسلم - كتبهم وأخبارهم في الوقائع[٦] .

وعدم مراجعتنا[٧] إذ لم يوجب علينا المراجعة[٨] .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٨٦- ٢٨٧) ، وشرح العبري ورقة (٩٦/ ب) .
وفسر ابن النجار : قول الفقهاء : « شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد ما ينسخه » بما نقله عن البرماوي حيث قال : على معنى أنه موافق لا متابع .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٤) .

(٢) قال الإسنوي : وبنى عليهما أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة .
قال ابن السبكي : وتابعه معظم أصحابه . انظر : نهاية السول (٢/ ٢١١) ، والإبهاج (٢/ ٣٠٣) .

(٣) وعليه الجمهور .
انظر : الروضة ص (١٦٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩٩) ، وفتح الغفار (٢/ ١٣٩) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٣١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٣) .

(٤) أي : المذهب الثاني : الذي عبر عنه بقوله : « أُمِرَ بالاقتباس » أبطله بثلاثة أوجه .

(٥) هذا هو الوجه الأول .

(٦) وهذا هو الوجه الثاني .

(٧) هذا خاص بأمته ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٨) وهذا هو الوجه الثالث ، وهذه الوجوه ذكرها الإمام في المحصول (١/ ٥٢٠) ، وما بعدها وانظر: البرهان (١/ ٥٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٩٦/ب) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٣) .

. . . . . .

وفيه نظر[١] مبين في الشرح .

قيل[٢] : راجع النبي- صلى اللّه عليه وسلم - التوراة في الرجم لما ترافع إليه اليهود في زنا المحصن .

(أخرجه الشيخان[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] من حديث ابن عمر[٧] - رضي اللّه عنهما-)[٨] .

---

(١) قال الإسنوي : وهذه الوجوه ضعيفة لأن الإيجاب محله إذا علم ثبوت الحكم بطريق صحيح ، ولم يرد عليه ناسخ كما في قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ (المائدة : ٤٥) ، وليس المراد أخذ ذلك منهم ، لأن التبديل قد وقع والتبس المبدل بغيره .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١١) .

(٢) من جهة الخصم مستدلاً على أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- كان مأمورًا بالأخذ من كتبهم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٨/ ٣٠٧- ٣٠٨) ، وكتاب التوحيد ، باب ما يجوز في تفسير التوراة وغيرها من كتب اللّه بالعربية (٩/ ٢٨١) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٦) .

(٤) وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين (٤٤٢٢) ، انظر : عون المعبود (١٢/ ١٣١) .

(٥) والترمذي في سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٦٠) ، انظر : تحفة الأحوذي (٤/ ٧٠٩) .

(٦) عزاه إلى النسائي العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادى في عون المعبود (١٢/ ١٣٣) ، وخطأه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٧١٠) .

(٧) والحديث عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما- أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟» قالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال : عبد اللّه بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد اللّه بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيه آية الرجم ، فقال : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فرجما » .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

استُدِلَّ بآيات أُمِرَ فيها باقتفاء الأنبياء السالفة ، عليهم الصلاة والسلام .

قلنا[١] : مراجعته - صلى اللّه عليه وسلم - كانت للإلزام .

فإن اليهود أنكروا أن يكون في[٢] التوراة وجوب الرجم ، ولم يكن لإنشاء شرع[٣] اسْتُدِل من جهة القائلين بأنه كان بعد النبوة متعبدًا بشرع : بآيات أمر الرسول- صلى اللّه عليه وسلم - فيها اقتفاء أي اتباع الأنبياء السالفة -عليهم الصلاة والسلام أجمعين .

كقوله تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا** ﴾[٤]

وقوله تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ **أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده** ﴾[٦] .

وشرعهم[٧] من جملة الهدى .

---

(١) أي : جوابًا عنه .

(٢) جـ : ص (٨١/أ) .

(٣) ويتعين اعتقاد أن ذلك كان يوحى إليه لتعذر الوصول إلى ما في التوراة لعدم اتصال السند عن الثقاة ، كما ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٨- ٢٩٩) .

(٤) (الشورى : ١٣)

والآية بتمامها : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه اللّه يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب** ﴾ .

(٥) (النحل : ١٢٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾ .

(٦) (الأنعام : ٩٠) .

والآية بتمامها : ﴿ **أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرًا إن هو إلا ذكرى للعالمين** ﴾ .

(٧) أي : شرع الأنبياء السابقين .

قلنا : في أصول الشريعة وكلياتها .

وقوله تعالى : ﴿**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون**﴾[١] الآية

قلنا[٢] : أُمِر باتباعهم (في أصول)[٣] الشريعة ، وكلياتها وهي الأشياء التى لم تختلف باختلاف الشرائع ، وهى أصول الديانات والكليات الخمس ، أي حفظ النفوس ، والعقول ، والأعراض ، والأموال ، والأنساب ، واتباعه عليه -الصلاة والسلام- لهم في ذلك حصل له بالدليل القاطع لا عن مجرد تقليد[٤] .



---

(١) (المائدة : ٤٤) .

والآية بتمامها : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

(٢) من جهة المصنف جوابًا عنه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٢) ، والموافقات (٢/ ١٠) .

الباب الثاني : في الأخبار

وفيه فصول :

الباب الثاني

في

الأخبار

وهو[١] جمع خبر[٢] ، والخبر نوع مخصوص من القول[٣] .

وهو قِسْم من الكلام النفساني[٤] .

واختلف هل هو مشترك بينهما[٥] ؟ أو حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ؟ كالخلاف في الكلام ، وقدم المصنف تعريفه[٦] .

فلذا لم يذكره هنا .

وفيه - أي : في الباب فصول .

---

(١) في جـ : وهي .

(٢) بعض العلماء امتنع من تعريف الخبر ، وفسر سبب هذا الامتناع مرة بعدم الحاجة إلى التعريف ؛ لأن معنى الخبر معلوم بضرورة العقل فهو بديهي .
ومرة بعسر التصريف لعدم الوقوف على الجنس والفصل الحقيقيين .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٥) .

(٣) ويقال : الصيغة ، وهو قسم من الكلام اللساني .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٤) ، والمحصول (٢/ ١٠١) .

(٤) وهذا للمعنى وهو في مقابلة اللساني الذي للصيغة .
انظر : المرجع السابق .

(٥) أي : بين اللساني والنفساني .

(٦) في تقسيم الألفاظ .

. . . . . .

لأن الخبر من حيث هو خبر ، يحتمل الصدق والكذب[١] ، لكنه قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجية ، وقد لا يقطع بواحد منهما لعدم عروض موجب القطع به .

فصار الخبر ثلاثة أقسام : ذكر لكل[٢] قسم[٣] فصلاً .

وهذا إذا قلنا : إن الخبر منحصر في الصدق والكذب وهوالحق[٤] .

---

(١) أي : مطلقًا .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٤) .

(٢) ب : ص (٩١/أ) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٤) خلافًا للجاحظ حيث جعل بينهما واسطة .

فقال الصدق : هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقًا ، والكذب : هو الذي لا يكون مطابقًا مع اعتقاد عدم المطابقة .

فأما الذي ليس معه اعتقاد سواء كان مطابقًا أو غير مطابق ، فإنه ليس بصدق ولا كذب .

ونسب إلى الراغب الأصفهاني القول بالواسطة كالجاحظ .

وقال البناني على شرح جمع الجوامع (٢/ ١١٢) ، قلت : وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفس الواسطة .

واستدل لقول الجاحظ بقوله تعالى : ﴿ أفترى على اللّه كذبًا أم به جنة ﴾ (سبأ : ٧) ، والمراد الحصر في الافتراء والجنون ضرورة عدم اعترافهم بصدقه ، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقًا لأنهم لا يعتقدون صدقه ولا كذبه ؛ لأنه قسيم الكذب على ما زعموه فثبتت الواسطة بين الصدق والكذب .

وأجيب بأن المعنى أفترى على اللّه كذبًا أم لم يفتر فيكون مجنونًا ؛ لأن الجنون لا افتراء له لعدم قصده .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤٧) ، وإرشاد الفحول ص (٤٤) .

قال الإمام في المحصول (٢/ ١٠٦) : والحق أن المسألة لفظية .

.....

قال الجمهور : ومعنى صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع .

وهو الخارج الذي يكون لنسبه الكلام الخبري .

وكذبه : عدم مطابقته للواقع .

وَقُيِّدَ بحكمه[١] ؛ لأن رجوع الصدق والكذب إلى الحكم أولاً[٢] ، وبالذات وإلى الخبر ثانيًا وبالواسطة .

والمشهور فيما بين القوم أن احتمال الصدق والكذب ، من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات .

مثل الغلام الذي لزيد ، ويا زيد الفاضل[٣] .

وله زيادة تحقيق مع فوائد أخرى في الشرح .

(١) حيث قال معنى صدق الخبر : مطابقة حكمه للواقع .

(٢) في جـ أولى .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ٤٦) ، وما بعدها . وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٤) ، والإبهاج (٢/ ١١٦) .

الفصل الأول : فيما علم صدقه

وهو سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال .

الثاني : خبر اللَّه تعالى ، وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه

الفصل الأول

فيما علم صدقه

وهو سبعة أقسام :

الأول : ما علم وجود مخبَره -بفتح الباء- أي : الخبر الذي علم وجود المخبر به .

والعلم به إما بالضرورة كقولنا : الواحد نصف الاثنين .

أو بالاستدلال : مثل[١] : العالم حادث ، والخبر الموافق لخبر المعصوم[٢] .

الثاني : خبر اللَّه -تعالى- فإنه يعلم صدقه وإلا - أي : لو لم نَقُلْ بذلك - لكنا في بعض الأوقات[٣] أكمل منه ، وذلك محال[٤] .

وهذا القسم وما بعده علمنا فيه أولاً صدق الخبر ، ثم استدللنا بصدقه على وقوع المخبر عنه بخلاف الأول .

---

(١) جـ : ص (٨١/ب) .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢١٤) ، والإبهاج (٢/ ٣١٠) .

(٣) وهو وقت صدقنا وكذبه .

(٤) لكون الصدق صفة كمال ، والكذب صفة نقص .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٤) .

تعالى .

الثالث : خبر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والمعتمد دعواه الصدق ، وظهور المعجزة على وفقه .

الرابع : خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة .

فإنا علمنا أولا وقوع المخبر عنه ، ثم استدللنا بوقوعه على صدق المخبر[١] .

الثالث : خبر الرسول[٢] - صلى اللّه عليه وسلم - والمعتمد في حصول العلم[٣] دعواه الصدق في كل الأمور ، وظهور المعجزة على وفقه عقيب هذه الدعوى[٤] .

الرابع : خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة[٥] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٤) ، وشرح العبري ورقة (٩٧/أ) .

(٢) ويؤيده ما خرجه الحاكم (١/ ١٠٤) ، في المستدرك عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قالت لي قريش : تكتب عن رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - وإنما هو بشر يغضب كما يغضب البشر ، فأتيت رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - فقلت : يا رسول اللَّه ، إن قريشًا تقول : تكتب عن رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - وإنما هو بشر يغضب كما يغضب البشر ؟ قال : فأومأ إلى شفتيه فقال: « **والذي نفسي بيده ما يخرج من بينهما إلا حق ، فاكتب** » .
قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) أي : به .

(٤) قال الإمام : ولا يثبت المدعى إلا بإثبات وقوع هذا كله .
قال : وكيف وقد جوز بعضهم وقوع الذنب منهم عمدًا ، واتفقوا على جوازه في حال السهو والنسيان ؟
قال الإسنوي : وقد لاح مما قاله الإمام إشكال على المصنف في تجويزه الصغائر سهوًا ، ودعواه العلم بالصدق مطلقًا ، نعم إن أراد الصدق في الأحكام ، وهو الذي يقتضيه كلام الإمام في المعالم فلا تعارض ؛ لأنهم معصومون عن الخطأ فيه عند طائفة .
انظر : المحصول (٢/ ١٤٠- ١٤١) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٥) ، والتحرير (٢/ ٥٢٤) ،

(٥) على ما سيأتي في الكتاب الثالث . =

الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم .

واستشكل ؛ لأنه إن أريد بالحجة ، ما هو مقطوع كما صرح به الآمدي[١] .

فالإجماع ليس كذلك ، عند المصنف والآمدي والإمام[٢] .

وإن أريد بالحجة ما يجب العمل به ، فلا يلزم أن يكون مقطوعًا به[٣] .

وحُكِيَ في هذه المسألة قولان .

وإذا اجمعوا على وفق خبره ، فالصحيح أنه لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقًا ، وليست هذه مسألة المصنف ، بل غيرها[٤] .

الخامس : خبر جمع عظيم يستحيل تواطؤهم على الكذب عن شيء من أحوالهم ، كالشهرة فيقطع بأن فيهم صادقًا وإن لم يتعين[٥] .

= قال الإسنوي : هكذا استدل عليه الإمام فتبعه المصنف وغيره .
انظر : استدلال الإمام في المحصول (٢/ ١٤١) .

(١) في الإحكام (٢/ ١٢) ، لأنه ظني .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٥) ، والإبهاج (٢/ ٣١٠) ، والتحرير (٢/ ٥٢٣) .

(٣) أي : لأن أخبار الآحاد والعمومات وغيرها يجب العمل بها مع أنها ظنية .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٨) .

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٧٠) .

(٥) وذلك لأن الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إذا أخبروا ، فتارة يتفقون في اللفظ وهو المتواتر ، وتارة يختلفون في اللفظ والمعنى ، مع وجود معنى كان فيما أخبروا به ، وقع عليه اتفاق ، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى دينارًا وآخر أنه أعطى جملًا وآخر فرسًا وهلم جرًّا ، فإن المخبرين وإن اختلفوا في اللفظ والمعنى ، فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء وهذا هو التواتر المعنوي .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣١١) .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن .

السابع : المتواتر ، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا ، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن[١] كخبر ملك يموت ولده ، ولا مريض عنده سواه مع صراخ ، وجنازة ، وخروج المخدرات[٢] على حال منكرة غير معتادة ، وخروج الملك وأكابر مملكته مع الجنازة[٣] .

وهذا ما اختاره إمام الحرمين[٤] والغزالى[٥] والإمام[٦] والآمدي[٧] ، وابن الحاجب[٨] ، والأكثرون على خلافه[٩] .

السابع : الخبر المتواتر .

والتواتر لغة : تتابع أمور واحدًا بعد واحد بفترة من الوتر[١٠] .

ومنه ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾[١١] .

---

(١) أي : القرائن المنفصلة عن الخبر بخلاف اللازمة ، فإن لها دخلاً في إفادة العلم . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣/ ٦٠) .

(٢) جمع مخدرة وهي الجارية التي لم تتزوج . انظر : مختار الصحاح ص (٣٢٠) .

(٣) فهذا يفيد العلم .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٥٧٥) .

(٥) انظر : المستصفى (١/ ١٤١) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ١٤١) .

(٧) انظر : الإحكام (٢/ ١٢) .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٥) .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (٩٧/ أ- ٩٧/ ب) ، والإبهاج (٢/ ٣١١) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٥) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٩٤/ أ) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٨) ، والتحرير (٢/ ٥٢٥) .

(١٠) انظر القاموس المحيط (٢: ١٥٦) ، والمصباح المنير (٢/ ١٠٠٢) ، والمغرب للمطرزي ص (٤٧٥) .

(١١) (المؤمنون : ٤٤) . والآية بتمامها : ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى كل ما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضًا وجعلناهم أحاديث فبعدًا لقوم لا يؤمنون ﴾ . =

وفيه مسائل :

الأولى :

أنه يفيد العلم مطلقًا خلافًا للسمنية ، أو قيل : يفيد عن الموجود لا

والمتواتر في الاصطلاح : هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم أي توافقهم على الكذب[١] .

وفيه - أي في التواتر - مسائل :

الأولى[٢]

إنه[٣] يفيد العلم بصدقه إذا وجدت شرائطه[٤] بإتفاق العقلاء .

خلافًا للسُّمَنية - بضم السين وفتح الميم- قوم من عبدة الأوثان[٥] .

= قال ابن النجار : أصلها وترًا ، أبدلت التاء من الواو .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٥) ، والإبهاج (٢/ ٣١٣) ،

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٩٧/ ب) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٩٤ / أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٥١) ، والمحصول (٢/ ١٠٨) ، والحاصل (٢/ ٦٣٠) ، والتعريفات ص (٦٣) ، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (٥- ٦) ، للكتاني ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) أي : المسألة الأولى : أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقًا ، سواء كان عن أمور موجودة في زماننا أو عن أمور ماضية .

(٣) أي : المتواتر .

(٤) التي ستأتي في المسألة الثالثة .

(٥) هم طائفة منسوبة إلى سومان بالهند ، كان يعبد أهله صنمًا كسره السلطان محمود ابن سبكتكين ، يقولون بتناسخ الأرواح ولا يجوزون على الله بعث الرسل ، ويقولون بقدم العالم ، ولا يؤمنون إلا بما يثبت بالحواس الخمس ولهم مناقشات مع علماء الإسلام حول نظرية المعرفة .

انظر : المعتبر ص (٢٩٦- ٢٩٧) ، والفرق بين الفرق ص (٢٧٠- ٢٧١) ، والحور العين ص (١٣) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ٥٢) .

عن الماضي .

لنا أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية .

وكذا البراهمة[١] .

وقيل : يفيد العلم بصدقه عن الموجود[٢] ، لا عن الماضي[٣] لنا على أنه يفيد العلم بصدقه مطلقًا : أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية ، - أي[٤] : البعيدة - كبغداد والصين ، والأشخاص الماضية ، كالأنبياء والصحابة والخلفاء ، كما نعلم المحسوسات ، ولا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم ، وما ذلك إلا بالأخبار قطعًا[٥] .

قيل[٦] إيرادًا على إفادة العلم : إنا نجد التفاوت بينه - أي بين الخبر المتواتر - وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين[٧] .

---

(١) هم قوم من منكري الرسالة ، وقال الزركشي : طائفة لا يجوزون بعثة الرسل ، وذكر بعضهم أنهم ثلاث فرق ، واحدة اعترفت بنبوة آدم ، وأخرى بنبوة إبراهيم ، والثالثة أنكرت الرسالات .
وقال صاحب الإنسان الكامل : هم قوم يعبدون مطلقًا لا من حيث نبي ولا رسول ، بل يقولون : إنه ما في الوجود شيء إلا وهو مخلوق لله- تعالى - فهم معترفون بالوحدانية ، لكنهم ينكرون الأنبياء والرسل مطلقًا ، فعبادتهم للحق نوع من عبادة الرسل قبل الإرسال ، وهم يزعمون أنهم أولاد إبراهيم - عليه السلام- وهذه الطائفة أكثر ما توجد في بلاد الهند .
انظر : المعتبر ص (٢٩٥) ، والإنسان الكامل (٢/ ١٢٦) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٢١٥) .
والسمنية والبراهمة يقولون : المتواتر لا يفيد العلم مطلقًا .
انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٥٢) ، ونظم المتناثر ص (٧- ٨) ،

(٢) أى فقط .

(٣) انظر نهاية السول (٢/ ٢١٧) ، ومناهج العقول (٢/ ٢١٦) ، والإبهاج (٢/ ٣١٤) .

(٤) ب : ص (٩١/ب) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٢) ، وشرح العبري ورقة (٩٧/ب) .

(٦) أي : من جهة الخصم .

(٧) أي : وبين غيره من المحسوسات والبديهيات .

قيل : نجد التفاوت بينه وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين . قلنا : للاستئناس .

فإنا إذا عرضنا على أنفسنا وجود[١] البلاد البعيدة والأشخاص الماضية .

وقولنا : الواحد نصف الاثنين ، وجدنا الثاني أقوى بالضرورة[٢] . ولو حصل العلم بالمتواتر ضرورة ، لما فرقنا بينه[٣] ، وبين غيره من المحسوسات[٤] .

فإن حصول التفاوت دليل احتمال النقيض ، واحتمال النقيض مناف للعلم[٥] .

قلنا[٦] : إنما حصلت التفرقة للاستئناس وألفة النفس فإنه سبب سرعة الجزم ، وعدمه سبب بطء الجزم ، لا أن في ذاتيهما[٧] تفاوتًا حتى يحتمل النقيض .

واعترض بأنه يقتضي تسليم تفاوت العلوم ، والمشهور أنها لا تتفاوت[٨] .

---

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) أ : ص (٨١/ب) .
(٤) والبديهيات أيضًا : كقولنا : الواحد نصف الاثنين .
(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢١٨) .
(٦) جوابًا عليه من جهة المصنف رحمه اللَّه .
(٧) في جـ : ذاتهما .
(٨) انظر : الإبهاج (٢/ ٣١٥) .

. . . . . .

وأجيب : بأن[١] مراد المصنف منع التفاوت ، واستدل[٢] بالاستئناس .

قاله العراقي[٣] .

وهنا إشكالات بأجوبتها[٤] مع فوائد أخرى في الأصل .

---

(١) في جـ : أن .

(٢) في أ : وأسند .

(٣) انظر : التحرير (٢/٥٢٦) .

(٤) هذه الإشكالات مع أجوبتها ذكر بعضها البدخشي في مناهج العقول (٢/٢١٦) ، وذكرها كلها العضد - رحمه الله - في شرحه على ابن الحاجب (٢/٥٢) ، وما دام شيخنا - رحمه الله- قد نبه على ذلك فيحسن بي أن أذكرها إتمامًا للفائدة .

قال العضد : وقد أورد عليه شكوك بعينها :

١ - أنه كاجتماع الخلق الكثير على أكل طعام واحد وأنه ممتنع عادة .

٢ - ومنها أنه يجوز الكذب على كل واحد ، فجوز على الجملة ، إذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين قطعًا ، ولأنها مركبة منها ، بل هي نفس الآحاد فإذا فرض كذب كل واحد فقد كذب الجميع قطعًا ، ومع جوازه لا يحصل العلم .

٣ - ومنها أن العلم بموجبه يؤدي إلى تناقض المعلومين إذا أخبر جمع كثير بالشيء وجمع كثير بنقيضه ، وذلك محال .

٤ - ومنها أنه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى أو عيسى أنه قال : لا نبي بعدي ، وهو ينافي نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - فيكون باطلاً .

٥ - ومنها أنه لو حصل به علم ضروري لما فرقنا بين ما مثل به ، وبين العلم بالضروريات واللازم باطل ، لأنا إذا عرضنا على أنفسنا وجود اسكندر ، وقولنا : الواحد نصف الاثنين ، فرقنا بينهما ووجدنا الثاني أقوى بالضرورة ، وسبق إيراد مثله في كلام شيخنا .

٦ - ومنها أن الضروري يستلزم الوفاق ، وهو منتف في المتواتر لمخالفتنا .

قال العضد - رحمه الله- : والكل مردود إما إجمالاً فلأنه تشكيك في الضرورة ، فهو كشبه السوفسطائية لا يستحق الجواب .

وإما تفصيلاً فالجواب عن الأول : أنه قد علم وقوعه ، والفرق وجود الداعي بخلاف أكل الطعام واحد ، وبالجملة فوجود العادة هنا وعدمها ثمة ظاهر .

وعن الثاني : أنه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد ، فإن الواحد جزء العشرة بخلاف العشرة ، والعسكر متألف من الأشخاص ، وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص على انفراده . =

الثانية :

إذا تواتر الخبر أفاد العلم ، فلا حاجة إلى النظر .

الثانية[١]

إذا تواتر الخبر أفاد العلم عقب التواتر ضرورة[٢] .

لفظيًّا كان : وهو ما اتفق رواته على قصة واحدة[٣] .

أو معنويًّا : وهو ما نقل رواته قضايا بينها قدر مشترك[٤] -كما سيجيء إن شاء اللَّه تعالى .

فلا حاجة إلى النظر والكسب ، وبه قال الجمهور ، واختاره الإمام الرازي[٥] وابن الحاجب[٦] .

= وعن الثالث : أن تواتر النقيضين محال عادة .

وعن الرابع : أن نقل اليهود والنصارى لو حصل بشرائط التواتر لحصل العلم ، وإنما لم يحصل لعدم شرائطه .

وعن الخامس : أن الفرق أنه نوع من الضروري وغيره من المحسوس ، أو الضروري نوع آخر ، فقد يختلفان لا لاحتمال النقيض بل بالسرعة وغيرها . (وسبق الجواب بمثله في كلام شيخنا) .

وعن السادس : أن الضرورى لا يستلزم الوفاق ، لجواز المباهتة والعناد من الشرذمة القليلة ، وإلا ورد عليكم خلاف السوفسطائية . اهـ .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٢) ، ومناهج العقول (٢/ ٢١٦) .

(١) أي : المسألة الثانية : في أن العلم من الخبر المتواتر ضروري .

(٢) على الأصح كما سيأتي بعد قليل - إن شاء اللَّه.

(٣) انظر شرح نخبة الفكر ص (٣) ونظم المتناثر ص (١٢) .
ومثلوا لهذا القسم بحديث : « من كذب عليَّ متعمدًا » وسيأتي تحقيقه إن شاء اللَّه في المسألة الثالثة .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ٣٦) . ومثلوا له بحديث الحوض وسخاء حاتم - وسيأتي تحقيقه إن شاء اللَّه - في المسألة الرابعة .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ١١٠) ، والحاصل (٢/ ٦٣١) ، والتحصيل (٢/ ٩٧) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد (٢/ ٥٣) ، وبحوث في السنة (١/ ٢٣٨) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٨٣) ، والروضة ص (٤٩) ، والمعتمد (٢/ ٥٥٢) .

خلافًا لإمام الحرمين والحجة والكعبي والبصري ،

خلافًا لإمام الحرمين ، والحجة الغزالى ، والكعبي ، وأبي[١] الحسين البصري[٢] المعتزليان حيث قالوا : إنه نظرى .

وفسر إمام الحرمين : كونه نظريًّا ، كما أفصح به الغزالي التابع له[٣] ، أخذًا من كلام الكعبي بكونه[٤] يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهي المحققة لكونه الخبر متواترًا من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وكونه عن محوس لا الاحتياج إلى النظر عقب سماع المتواتر[٥] .

فلا خلاف في المعنى في أنه ضرورى ، لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًّا[٦] .

---

(١) في أ : أبو .

(٢) وبعض الأصوليين جعل معهم الإمام الرازي .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٢) .
والبعض جعل معهم الدقاق من الشافعية ، والبعض استبعد منهم الكعبى ، والبعض قصره عليه وحده .
انظر حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك ص (٦١٦) ، وحاشية الرهاوي عليه أيضًا ص (٦١٧) ، والتبصرة ص (٢٩٣) ، وشرح طلعة الشمس (٢/ ١٣) ، والمسودة ص (٢٣٤) ، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٧) ، إلى أبي الخطاب من الحنابلة وجمع منهم ، وما ذكره شيخنا إنما هو صنيع المصنف - رحمه اللَّه- وسيأتي أن شراح المنهاج لم يوافقوه على ذكر الغزالي معهم ، ومنهم شيخنا ابن إمام الكاملية .

(٣) أي : التابع لإمام الحرمين لأنه تلميذه - رحمهما اللَّه .

(٤) في ج : كونه .

(٥) ج : ص (٨٣/أ) .

(٦) ذكرت أن من العلماء من يرى أن الإمام الغزالي مع الذين يقولون بأن خبر التواتر لا يفيد العلم ضرورة ، بل يفيده استدلالاً .
والبعض يرى أن له مذهبًا مغايرًا لهؤلاء الذين قالوا : إنه يفيد العلم ضرورة، ولهؤلاء الذين قالوا: إنه يفيده استدلالاً ، فقد حكى البدخشي هذا هو المذهب الثالث فقال : والأقرب ما ذكره =

. . . . . .

ففي نقل المصنف نظر ، إلا أن يؤول بما قالوه[١] .

= المحقق من أن الحجة مال إلى أنه قسم ثالث ، بمعنى هو ليس بأولى ولا نظري .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٢) ، ومناهج العقول (٢/ ٢١٨) .

(١) قال الإسنوي : وفيه نظر ، فإن كلامه في المستصفى مقتضاه موافقة الجمهور ، وقال ابن السبكي مثله . مما جعلني أنظر في كلام الحجة ، وما نقله عنه العلماء فوجدت أن النقل قد اضطرب اضطرابًا شديدًا عنه مما يستوجب تحقيق مذهبه ، وهل الخلاف بين الجمهور وغيرهم لفظي أو معنوي فأقول : في الواقع الإمام الغزالي ، لم يقل بأن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري ، بل يقول : هو قسم من الضرورى لأن الضروري ينقسم إلى قسمين :
الأول :ما كان من قبيل القضايا التي قياساتها معها نحو قولك : العشرة نصف العشرين ، ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أنها حاضرة في الذهن ، فيحصل العلم أولاً ، ثم يلتفت الذهن إلى تلك الواسطة وقد لا يلتفت إليها ، ومن هذا القسم العلم الناشئ عن الخبر المتواتر .
الثاني : ما لا واسطة له أصلاً كقولك : الموجود لا يكون معدومًا .
إذن فالخلاف بين الجمهور والغزالي ليس في كونه ضروريًا أو نظريًا بل في كونه من أي : قسم من قسمى الضرورى .
فإن ذهب الجمهور إلى أنه من مطلق الضروب فالغزالي لم يوافقهم على ذلك .
وإن ذهبوا إلى أنه من الضروري الذي هو من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، فالغزالي لم يخالفهم وهو معهم وإليك ما قاله في المنخول ص (٢٣٧) ، لتقف على كلامه .
قال : « والمختار عندي في هذه المسألة : . . . أن نقول : الذي نعتقده أن العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين إنما يتلقى من القرائن الدالة على الصدق الحاسمة لخيال الكذب، ولذلك يجوز اقترانه بقول واحد على انفراد ، فإذا ثبت هذا فنقول : ورآه الكعبي : علم ما علمناه ضرورة من صدق المخبرين ومن كون العلم ضروريًا ، نعم نوافقه في أن العلم يتلقى من القرائن ، فإن كان يعنى بالنظر توقفه على الاطلاع على القرائن بالبحث والتأمل ، فهذا مسلم له ، ووارد الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضروريًا من غير نظر وتوقف ، وهذا لا ينكره الكعبي ، فقد التقت المذاهب ، وعاد الخلاف إلى لفظ . اهـ .
وقال في المستصفى (١/ ١٣٣) : وتحقيق القول فيه أن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا : القديم لا يكون محدثًا ، والموجود لا يكون معدومًا ، فهذا ليس بضروري ، فإنه حاصل بواسطة المقدمتين المذكورتين ، وهما : عدم اجتماع هذا الجمع على الكذب ، واتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعة ، وإن كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهذا ضروري .
قال ابن السبكي بعد أن نقل ما نقلته عن الغزالي قال في الإبهاج (٢/ ٣١٥) ، وهذا الذي =

. . . . . .

. . . . . .

= ذكره الغزالي هو الحق وهو الذى اختاره الإمام وأتباعه ، وأما إمام الحرمين فقد نقل المصنف - أي : البيضاوي- عنه أيضًا أنه نظري ، وهو قد صرح في البرهان بموافقة الكعبي لكنه نزل مذهب الكعبي على محمل يقارب ما ذكره الغزالي ، ثم ساق ابن السبكي عبارة إمام الحرمين في البرهان وعقب عليها بقوله : وإذا اتحد رأى إمام الحرمين والغزالي ، وكان هو رأي الإمام والجمهور، ونزل مذهب الكعبي عليه، كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف ، وهذا التنزيل هو الذي ينبغى أن يكون ولا يجعل في المسألة نزاع .

وعلى هذا يكون الغزالي مع الجمهور الذين يرون أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، وعليه فلا وجه لقول العضد في شرح المختصر لابن الحاجب (٢/ ٥٣) : « وقيل : الغزالي - رحمه اللّه- إلى أنه قول ثالث » .

ولا لقول الشوكاني في إرشاده ص (٤٦) : « وقال الغزالي : إنه قسم ثالث ليس أوليًّا ولا كسبيًّا » .

- بقي علينا أن نبين هل الخلاف بين المذهبين لفظي أو معنوي ؟

أقول : باستقراء وتتبع ما ذكره العلماء نجد أن البعض يراه لفظيًّا والبعض الآخر يراه معنويًّا .

- جاء في فواتح الرحموت : مسألة : الجمهور على أن ذلك العلم الحاصل من التواتر ضروري غير متوقف على نظر .

ومال الإمام الغزالي إلى أنه من قبيل قضايا قياساتها معها ، والنزاع معنوي إن أراد الجمهور أنه قسم آخر من الضرورى وهو يحصل بالعادة . وإن أراد بالضرورى مطلق الضروري ، فلا نزاع بحسب المعنى وهو الظاهر . اهـ .

وقال صاحب الإبهاج بعد ما ذكر ما قاله الغزالي في المستصفى قال : وهذا الذي ذكره الغزالي هو الحق ، وهو الحق ، وهو الذي اختاره الإمام ،وأتباعه وإمام الحرمين ، فقد نقل المصنف عنه أيضًا أنه نظري وهو قد صرح في البرهان بموافقة الكعبى ، كما نقل المصنف لكنه نزل مذهب الكعبى على محمل يقارب ما ذكره الغزالي ، وهذه عبارته : « ذهب الكعبى إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتر نظري ، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق .

والذي أراه تنزيل مذهب الكعبى عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت حالة جامعة وانتفائها ، فلم يَعْن الرجل نظرًا عقليًّا وفكرًا سَبْرِيًّا على مقدمات ونتائج فليس ما ذكره إلا الحق .

وإذا اتحد رأى إمام الحرمين والغزالي ، وكان هو رأى الإمام والجمهور ، ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف ، وهذا التنزيل هو الذي يجب أن يكون ولا يجعل في المسألة نزاع . اهـ .

وجاء في نظم المتناثر من الحديث المتواتر : والعلم الحاصل به ضرورة على الأصح ، وهو مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين خلافًا للكعبي ومن وافقه .

فإن قيل : الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف ، ونحن نجد العلم بكَوْن الواحد =

وتوقف المرتضى ، لو كان نظريًّا لم يحصل لمن لا يأتي له كالبُلْهِ والصبيان ، قيل : يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم .

وتوقف الشريف المرتضى والآمدي (عن القول بواحد من الضروري والنظري لتعارض دليليهما[١])[٢] .

لنا[٣] : لو كان الخبر المتواتر نظريًّا ، لم يحصل لمن لا يأتي له النظر كالبُلْهِ[٤] والصبيان ، لكنه حاصل لهم فانتفى الأول[٥] .

= نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود اسكندر مثلاً .

قلنا : هذا ممنوع بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الإلف والممارسة والإخطار بالبال ، وتصورات أطراف الأحكام ، وقد يختلف فيه مكابرة وعنادًا كالسوفسطائية في جميع الضروريات ، والخلاف فيما قالواه لفظي لا حقيقي ؛ لأن إمام الحرمين كما أفصح به الغزالي التابع له فسر كون العلم الحاصل به نظريًّا أخذًا من كلام الكعبي بتوقفه عن مقدمات حاصله عند السامع أي : على التفات نفسه إليها .

وبعد كل ذلك يكون المراد بالنظري الضروري الذي له مقدمات تفضي إلى الضرورة فيتلاقى المذهبان فالخلاف لفظي ، حيث آلا إلى أمر واحد ، ويكون هذا خلافًا في العبارة لا في الاعتبار .

انظر : فواتح الرحموت (٢/ ١١٤) ، وجمع الجوامع ومعه حاشية البناني ، وتقريرات الشربيني عليه (٢/ ١٣٧- ١٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٣١٥- ٣١٨) ، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (٨) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٣٧٠ - ٣٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٧) ، ومختصر الطوفي ص (٥٠) .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٨) ، والإبهاج (٢/ ٣١٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨- ٢٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) هذا ما استدل به المصنف على مذهبه .

(٤) قال ابن منظور : البله : الغفلة عن الشر وألا يحسنه .
انظر : لسان العرب (١/ ٣٥٣) .

(٥) قال الإمام في المحصول (٢/ ١١٠) ، ولما حصل عَلِمْنا أنه ليس بنظري .
قال التاج السبكي وفي كلام الإمام نظر ؛ لأنه يلزم من كونه ضروريًّا : العلم بأنه ضروري ضرورة ، إذ العلم بالشيء لا يستلزم العلم بصفته .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣١٦) .

. . . . . .

واعترضه[١] النقشواني[٢] بمنع حصول العلم بالتواتر للصبيان حال طفولتهم ، وعدم حصول النظر والتمييز لهم ، حال كونهم مراهقين .

قال[٣] : وكذلك نقول في البُلْهِ باعتبار الحالتين[٤] .

قيل : دليلاً للكعبي ومن تبعه[٥] : العلم بمقتضى الخبر المتواتر يتوقف على العلم بعدم تواطئهم ، أي بعدم تواطؤ[٦] المخبرين على الكذب في العادة ، وعلى أن لا داعى لهم إلى الكذب في حصول منفعة أو دفع مضرة .

وهذه المقدمات نظرية ، والعلم متوقف على هذا النظر فيكون نظريًّا من باب أولى[٧] .

قلنا[٨] : هذا الذي ذكرتموه من المقدمات حاصل بقوة قرينة من الفعل[٩] ، فلا حاجة إلى النظر ، أي : هذا النظر وإن كان بالقوة ،

---

(١) أي : اعترض على دليل المصنف المذكور .

(٢) نسب إليه القرافي مرارًا في مقدمة نفائس الأصول أنه شرح المحصول للرازي .
وذكره في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٦٧ ، ٩٧، ٩٩) ، وفي شرح التنقيح ص (١١٦، ١١٧) ، ولم أقف على ترجمة لحياته بعد طول بحث .

(٣) أى : النقشواني .

(٤) هذا الاعتراض الذي نقله شيخنا – رحمه اللَّه– نقله بتمامه عن الإبهاج (٢/ ٣١٦) ، ومن التحرير (٢/ ٥٢٨) .

(٥) وهم القائلون بأنه نظري .

(٦) في ب : توطئ .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٨) .

(٨) هذا الجواب من المصنف تبعًا لما في الحاصل (٢/ ٦٣٤) .

(٩) أي : فكان في حكم الضروريات التي يكفى في حصولها ملاحظة الذهن إليها ، ولا حاجة إلى نظر . انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/أ).

وأن لا داعي لهم إلى الكذب ، قلنا : حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة إلى النظر .

الثالثة :

ضابطه إفادة العلم ، وشرطه أن لا يعلمه السامع ضرورة ، وأن لا

لكنها قرينة من الفعل ، فإنه من قبيل قضايا[١] قياساتها معها ، أي : إذا حصل طرفا المطلوب في الذهن حصلت هذه المقدمات من غير تعب وتأمل[٢] .

أو نقول : العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمات ، فاستغنى عن الترتيب ، ولا ينافيه صورة الترتيب .

فإن وجوده لا يوجب الاحتياج إليه ، فإنها ممكنة في كل ضروري ، لأنك إذا قلت : الأربعة زوج ، فلك أن تقول : لأنه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج[٣] .

الثالثة[٤]

ضابطه ، أي ضابط الخبر المتواتر : إفادة العلم بصدقه ، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط ، وإذا لم يعلم[٥] تبينًا عدم التواتر ، و[٦] فَقْدُ شرط[٧] .

---

(١) ب : ص (٩٢/أ) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢١٨/٢) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٥٣/٢) .

(٤) أي : المسألة الثالثة في بيان ضابط حصول المتواتر .

(٥) أي : لم يفد العلم بصدق المخبر عنه .

(٦) في أ : أو .

(٧) أي : من شروط إفادته العلم .

يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد ، وأن يكون سند المخبرين إحساسًا به ، وعددهم مبلغًا ممتنع تواطؤهم على الكذب .

وليس الضابط في حصول العلم سَبْقُ العلم بها ، كما يقوله من يرى أنه[١] نظري[٢] .

والشرائط[٣] أربعة :

اثنان[٤] في السامعين ، واثنان في المخبرين .

وأشار إليها[٥] بقوله : وشرطه[٦] : أن لا يعلمه السامع ضرورة[٧] لأنه مع علمه بمدلوله لا يفيده المتواتر علمًا ؛ لامتناع تحصيل الحاصل[٨] .

---

(١) أ : ص (٨٢/أ) .

(٢) كالكعبي ومن معه .

(٣) ولم يرتض شيخي الأستاذ العميد الدكتور / محمد فرغلي تسمية هذه شروطًا حيث قال : الناظر في كتب الأصول وغيرها يرى أن ما سمى شروطًا لا يمكن أن تكون شروطًا بالمعنى المتعارف عليه في الشروط ، إذ الشروط ما كانت خارج الماهية ، والأركان ما كانت داخل الماهية وأجزاء لها ، وإذا فمن سماها شروطًا فلابد من تأول كلامه على معنى أن المراد بالشروط ما لابد منها لتحقق الشيء ووجوده ليشمل الركن والشرْط وعليه فلا بأس من ذكر أحد اللفظين مع مراعاة ما ذكر .
لكنه نُقِلَ عن الأصوليين ما يناقض كلامه ، وهي شروط بالمعنى المتعارف عليه .
انظر : بحوث في السنة المطهرة (١/ ٣٩٨) ، وما بعدها ، وجمع الجوامع (٢/ ١٣٥) ومعه حاشية العطار ونهاية السول (٢/ ٢٢٢) والإبهاج (٢/ ٢١٦) .

(٤) جـ : ص (٨٣/أ) .

(٥) أي : إلى الشرطين المعتبرين في السامعين .

(٦) أي : الشرط الأول في السامعين .

(٧) يعني أن لا يكون السامع للخبر المتواتر عالمًا بمدلوله بالضرورة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٢) .

(٨) قال في المحصول (٢/ ١٢٨) . مثاله : إذا كان العلم حاصلاً بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ، لم يكن للإخبار عنه تأثير في العلم به .

.....

وشرطه[١] أيضًا : أن لا يعتقد السامع خلافه ، لشبهة دليل إن كان من العلماء ، أو تقليد إن كان من العوام .

فإن ارتسام ذلك في ذهنه واستقراره فيه ، واعتقاده له يمنعه من قبول غيره والإصغاء إليه[٢] .

وهذان الشرطان تبع فيهما المصنف الإمام الرازي والآمدي[٣] .

ولم يذكرهما الإمام الرازي في المعالم ، ولا ابن الحاجب في مختصره .

قال العراقي : هذا شرط نقله الإمام عن الشريف المرتضى ، ولم يصرح بموافقته ولا مخالفته ، والحق خلافه[٤] .

وشرطه[٥] : أن يكون سند المخبرين في الإخبار[٦] إحساسًا به ، أي إدراكه بإحدى الحواس الخمس .

---

(١) أي : الشرط الثاني في السامعين .

(٢) قال الإسنوي عقبه : ومن هذا ما ورد في الحديث : « حبك الشيء يعمي ويصم » اهـ . (قال صاحب كشف الخفاء : قال في المقاصد رواه أبو داود والعسكري عن أبي الدرداء مرفوعًا وموقوفًا ، والوقف أشبه ، وفي سنده ابن أبي مريم ضعيف ، ورواه أحمد عن ابن أبى مريم فوقفه والرفع أكثر ، ولم يصب الصنعانى حيث حكم عليه بالوضع ، وكذا قال العراقي : ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكذب .

وقال الحافظ ابن حجر تبعًا للعراقى : ويكفينا سكوت أبى داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف) .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٢) ، وكشف الخفاء (١/ ٤١٠) .

(٣) انظر : المحصول (٢ /١٢٨) ، والإحكام (٢/ ٢٥).

(٤) ما قاله العراقي في التحرير (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩) مذكور في نهاية السول (٢/ ٢٢٢)، وانظر المحصول (٢/ ١٢٨) ، والإبهاج (٢/ ٣١٨) .

(٥) أي : الشرط الثالث .

وهو خاص بالمخبرين .

(٦) أي : مستندهم في الإخبار .

.....

فإن أخبروا عما[١] يستند إلى الدليل العقلي[٢] ، فلا يفيد[٣] قطعًا ؛ لأن التباس[٤] الدليل عليهم محتمل[٥] .

قال في البرهان : ولا معنى لتقييد المستند بالمحسوس ، فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري فالوجه التقييد به لتدخل قرائن الأحوال[٦] ، وتبعه في المحصول[٧] .

وفيه نظر : فإن قرائن الأحوال لها استناد إلى الحس ، وليست عقلية محضة[٨] .

فلذا عدل المصنف إلى العبارة المشهورة[٩] .

وشرطه[١٠] مبلغهم عددًا يمتنع تواطؤهم على الكذب ، أي بلوغ عدد المخبرين في جميع الطبقات ، في الأول والآخر والوسط مبلغًا يمتنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب .

---

(١) في ج : عن ما .

(٢) كحدوث العالم .

(٣) أي : لا يفيد العلم .

(٤) ساقطة من : ج وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٢- ٢٢٣) .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٥٦٨) .

(٧) وكذلك المختصرون لكلامه فقيدوه بذلك ، صرح الإسنوي بذلك .
انظر : المحصول (٢/ ١٢٨) ، والحاصل (٢/ ٦٣٦) ، والتحصيل (٢/ ٩٧) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٣) .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٥٢٩- ٥٣٠) .

(٩) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٣) ، تجد النقل عن البرهان بتمامه .

(١٠) أي : الشرط الرابع وهو خاص بالمخبرين .

. . . . . .

ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن .

ولا حاجة إلى اشتراط كونهم عالمين بالمخبر عنه[١] ، كما بين في الشرح .

وعلم من اقتصار المصنف على اشتراط الأربعة : أنه لا يشترط في المخبرين الإسلام[٢] ، ولا العدالة[٣] ، ولا اختلاف الدين ، والبلد

---

(١) لأنه إن أريد وجوب علم الكل به فباطل ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلدًا فيه أو ظانًا أو مجازفًا .

وإن أريد وجوب علم البعض به فهو لازم مما ذكرنا من القيود الثلاثة عادة ، لأنها لا تجتمع إلا والبعض عالم قطعًا ، وأما كيف يعلم حصول هذه الشرائط فمن زعم أنه نظري اشترط تقدم العلم بذلك كله ، وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه .

وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط لا أن الضابط في حصول العلم سبق العلم بها بقوله : « من يرى أنه نظري » .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٤) .

(٢) هو : الإقرار باللسان والتصديق بالجنان .

وهو نوعان : ظاهر : وهو ما ثبت بنشوئه بين المسلمين .

وباطن وهو الاعتقاد بقلبه .

انظر : شرح السراج الهندى على المغني للخبازي (١/ ٢٥٠) ، وما بعدها بتحقيق الباحث .

(٣) جاء في مختار الصحاح : العدل ضد الجور ، يقال : عدل في القضية من باب ضرب فهو عادل .

وجاء في المعجم الوسيط عدل عدلاً وعدولاً : مال عن الطريق ، ويقال : عدل عن الطريق جاء .

وجاء في تاج العروس : العدل : ضد الجور ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم .

انظر : مختار الصحاح ص (٣٣٠) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨) ، وتاج العروس (٨/ ٩) ، وهي في الشريعة عبارة عن هيئة راسخة في النفس حملها على ملازمة التقوى والمروءة والاجتناب عن محظور دينه ، ليحصل ثقة النفوس بصدقه .

انظر : شرح السراج الهندي على المغني للخبازي (١/ ٢٥٩) .

وقرن كثير من الأصوليين بين الإسلام والعدالة ، واعتبروهما شرطًا واحدًا من الشروط المختلف فيها لتحقيق التواتر في خبر المخبرين .

الجمهور : يرون أنهما ليسا بشرط عدا ما نسب إلى فخر الإسلام البزدوي في أصوله ، لئلا يرد =

. . . . . .

والوطن ، والنسب[١] ، (ولا وجود الإمام المعصوم[٢] ، ولا وجود أهل الذلة[٣] ولا كثرتهم)[٤] بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد[٥] ، وهو

= إخبار النصارى بقتل المسيح عيسى بن مريم عليه السلام .
وقد حقق العميد الدكتور / محمد فرغلي أن البزدوي لم يخالف الجمهور وهو معهم وذلك في كتابه بحوث في السنة المطهرة (١/ ٤١٢) ، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢/ ٣٦٠) .

(١) ومن ذهبوا إلى اشتراط الأنساب والأوطان والأديان حتى يتحقق التواتر في خبرهم استدلوا بأن الاختلاف في ذلك لا يمكنهم أن يتواطؤا على الكذب .
وأجيب عن ذلك بأن الاتفاق في ذلك لم يمنع حصول العلم بخبرهم في قضية شاهدوها ، وإذا ثبت ذلك بطل نقيضه وهو اشتراط الاختلاف في ذلك ، وإذا بطل النقيض ثبت ما ندعيه وهو عدم الاشتراط .
انظر : المستصفى (١/ ١٢٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١١٩) .

(٢) وهذا شرط الشيعة وسماهم الغزالي بالروافض ، ونسب الإمام هذا الشرط لابن الراوندي ونسب الآمدي هذا إلى الشيعة وابن الراوندي .
ورد عليهم بأن أهل بلد من الكفار لو اتفقوا على موت ملكهم ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفارًا فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس منهم .
ولو فرض بأن الإمام المعصوم كان مع المخبرين وأخبر فالعبرة بخبره لعصمته ، فيكون العلم حاصلاً لمن سمعه بخبره لا بخبر التواتر .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩) ، والمحصول (٢/ ٣٨٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١١٩) .

(٣) وهذا شرط اليهود حتى يحصل للخبر التواتر حيث قالوا : إذا لم يكن في المخبرين هؤلاء فلا يُؤمَن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض ؛ لأن من عداهم من أهل العزة يمكن تواطؤهم على الكذب لعدم خوفهم بخلاف أهل الذلة ، فخوفهم يمنعهم من الكذب.
ويرد عليهم بأن أهل الذلة والمسكنة إذا خافوا ، فإن خوفهم يحملهم على التواطؤ على الكذب مرضاة لأهل العزة ، بخلاف أهل العزة فلا يخافون ، وبالتالي لا يطلبون مرضاة أحد لعدم خوفهم .
انظر : فواتح الرحموت (٢/ ١١٩) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٤٢٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) واستدلوا بأنهم لو كانوا محصورين أو يحويهم بلد لأمكن أن يتفقوا على الكذب ، وإذا أمكن تواطؤهم على الكذب ، فلا يمكن أن يكونوا محصورين في عدد ولا يمكن أن يحويهم بلد .
ورد عليهم بأن العلم قد يحصل بخبر أهل بلد من البلاد ، بل يحصل بخبر الحجيج إذا أخبروا أنهم صدوا عن المسجد ، أو منعوا من رمي الجمار أو غير ذلك .
كما يحصل العلم بإخبار أهل جامع بأن الخطيب وقع من فوق المنبر ، أو تلعثم أو بكى ، =

وقال القاضي : لا يكفي الأربعة ، وإلا لأفاد قول كل أربعة ، فلا يجب تزكية شهود الزنا ؛ لحصول العلم بالصدق أو الكذب .

الأصح لحصول العلم بدون ذلك[١] .

وقال القاضي[٢] أبو بكر الباقلاني : لا يكفي خبر الأربعة الصادقين[٣] في إفادة العلم ، وإلا ، أي : لو أفاد خبر الأربعة في إفادة العلم لأفاد قول كل أربعة صادقين .

إذ حكْم المتماثلات سواء[٤] ، فلا[٥] يجب تزكية شهود الزنا ، لحصول العلم بالصدق أو[٦] الكذب[٧] .

إذ عند الصدق لا يحتاج إلى التزكية ، وعند الكذب لا يزكون أيضًا .

فثبت أنه لو أفادت الأربعة العلم لم يجب تزكية الشهود ، وتزكيتهم واجبة قطعًا فبطل الأول[٨] .

= وكلهم محصورين ، فبطل قولكم وثبت نقيضه . وهو أن خبر التواتر لا حصر له . انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧) ، والمحصول (٢/ ٣٨٢) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤١- ٣٤٢) .

(٢) جـ : ص (٨٣/ب) .

(٣) ساقطة من أ ، وبالهامش .

(٤) أي : أن الحكم على الشيء حكم على مماثله . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٣) .

(٥) أي : لو كان كذلك فلا يجب . . إلخ .

(٦) في جـ : و .

(٧) هكذا قاله الإمام في المحصول (٢/ ١٢٩) .

(٨) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأنه لما ثبت إفادة قول كل أربعة ثبت عدم وجوب تزكية شهود الزنا لكونهم أربعة ، ولم يحتج إلى دليل فيكون هذا التعليل مستدركًا .
وأضاف البدخشي إلى ما سبق بقوله ، ولأن قوله : « أو الكذب » لكان يكون حشوًا مفسدًا على ما لا يخفى ، ولأنه لا نسلم القطع بالكذب إن لم يحصل العلم بقولهم ، لحصول الظن الغالب .
انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٢٠) .

وتوقف في الخمسة . ورد : بأن حصول العلم بفعل اللَّه تعالى ، فلا

وتوقف القاضي في الخمسة[١] ، أي تردد ، لاحتمال أنها لا تفيد العلم[٢] ، إذ لو أفادته[٣] لأفاد قول كل خمسة .

ويلزم من ذلك أن لا يجب تزكيتها إذا شهدت بالزنا بعين ما تقدم[٤] .

ويحتمل أن[٥] يفيد العلم والتزكية ، لاحتمال كذب واحد ، فيبقى أصل الحجة بخلاف الأربعة[٦] ، فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا[٧] .

وَرُدَّ قول القاضي بعدم الاكتفاء بالأربعة[٨] : بأن حصول[٩] العلم[١٠] بفعل اللَّه -تعالى- عند القاضي والأشاعرة[١١] ، فلا يجب الاطراد ، لجواز أن يخلق اللَّه- تعالى-[١٢] العلم بقول أربعة دون أربعة[١٣] .

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٢٩) .

(٢) هذا هو وجه توقفه .

(٣) أي : لو أفاد قول الخمسة العلم .

(٤) أي : بعين ما قلناه آنفًا في الأربعة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤) .

(٥) مكررة في : أ .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، والإبهاج (٢/ ٣٢٠) .

(٧) يعنى أن كذب أحدهم مسقط للحجة . انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/ب) .

(٨) وذلك بوجهين .

(٩) هذا هو الوجه الأول .

(١٠) أي : عقب الخبر المتواتر .

(١١) أي : عنده وعند غيره من الأشاعرة .

(١٢) ساقطة من أ ، جـ .

(١٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، والإبهاج (٢/ ٣٢١) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٤٥٤) .

يجب الاطراد ، وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنقباء موسى -عليه الصلاة والسلام-

---

وَرُدَّ أيضًا[١] : بالفرق بين الرواية[٢] والشهادة[٣] .

فإن الأربعة في الرواية زائدة على[٤] القدر المشروط ، بخلاف الأربعة في الشهادة ، فلا يلزم من ترتب العلم على الأول ترتبه على الثاني[٥] .

وأيضًا الشهادة تقتضي شرعًا خاصًا ، فلا يبعد فيها الاتفاق على المشهود عليه لعداوة بخلاف الرواية[٦] .

والحاصل[٧] :أن أمر الشهادة أضيق ، وبالاحتياط أجدر[٨] .

وعزى بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بأربعة للشافعية[٩] .

---

(١) وهذا هو الوجه الثاني .

(٢) الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام .
انظر : الفروق (١/ ٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٨) ، والرسالة ص (٣٧٢) .

(٣) الشهادة لغة : الإخبار عن المعاينة على سبيل القطع .
وفي الاصطلاح : هى إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر وعلى ذلك فالإخبارات ثلاثة .
- أما بحق للغير على آخر وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر ، وهو الدعوى أو بالعكس وهو الإقرار . انظر : لسان العرب (٣/ ٢٣٤٨) ، والمصباح المنير (١/ ٤٩٦- ٤٩٧) ، وكشف الأسرار (٢/ ٤٠٣) .

(٤) أ : ص (٨٢/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٤٥٤) .

(٦) قال التاج السبكي : وكذلك يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية . انظر : الإبهاج (٢/ ٣٢١) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٤) .

(٧) أي : حاصل الجواب عن أصل استدلال القاضي .

(٨) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٥٤) .

(٩) هو التاج السبكي - رحمه الله- وعللها بقوله : لاحتياجهم إلى التزكية .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ١٢٠) .

وعشرون لقوله تعالى: ﴿ إن يكن منكم عشرون ﴾

وشرط -أي شرط قوم- أن أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم اثنا عشر ، كنقباء[١] موسى- عليه الصلاة والسلام- المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا ﴾[٢] .

بعثوا كما قال أهل التفسير[٣] للكنعانيين ، طليعة لبني إسرائيل المأمورين[٤] بجهادهم ليخبروهم بحالهم .

فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك[٥] .

(وقيل: الشرط عشرون[٦] ، في أقل ما يكون[٧])[٨] لقوله تعالى :

(١) قال الزمخشري في الكشاف : (١/ ٥٩٩- ٦٠٠) ، النقباء ، جمع نقيب وهو الذي ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها كما قيل : له عريف ، لأنه يتعرفها .
وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره (١١/ ١٨٤) ، وقال الزجاج : النقيب فعيل ، أصله من النقب وهو الثقب الواسع ، كما يقال : فلان نقيب للقوم ؛ لأنه ينقب عن أحوالهم منه المناقب ، وهي الفضائل . وقال أبو مسلم : النقيب ها هنا فعيل بمعنى مفعول ، يعنى اختارهم على علم بهم . وقال الأصم : هم المنظور إليهم ، والمسند إليهم أمور القوم وتدبير مصالحهم .

(٢) (المائدة : ١٢) . والآية بتمامها : ﴿ ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضًا حسنًا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٦/ ١٤٨) ، وما بعدها والكشاف (١/ ٥٩٩) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٢) ، وفتح القدير (٢/ ٢١) .

(٤) في ب : المؤمورين .

(٥) انظر نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، وشرح العبري ورقة (٩٩/أ) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١١٧) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) حكى هذا القول صاحب المحصول عن أبي الهذيل من المعتزلة ، وفي الإبهاج حكاه عن العلاف وأبو هشام . انظر : المحصول (٢/ ١٣٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٢٢) .

(٨) ما بين القوسين في أ نصه : « في مثل ذلك وعشرون لقوله تعالى» . =

وأربعون لقوله تعالى : ﴿ ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ وكانوا أربعين ،

﴿ إن يكن[١] منكم عشرون صابرون يغلبوا[٢] مائتين ﴾[٣] .

فيتوقف بعث عشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل مما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك[٤] .

وقيل : أقل ما يكون أربعون[٥] (لقوله تعالى) [٦] : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾[٧] وكانوا أربعين[٨] .

فإخبار الله تعالى عنهم بأنهم كافؤا (رسول الله) [٩] صلى الله عليه وسلم ، يستدعى إخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه .

فكونهم على هذا العدد ليس إلا ، لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك .

= وفي جـ نصه : « وقيل : الشرط في أقل ما يكون عشرون » .

(١) في جـ : يكون .

(٢) جـ : ص (٨٤/أ) .

(٣) الأنفال : ٦٥) .

والآية بتمامها : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٤) .

(٥) في جـ : أربعين .

(٦) ما بين القوسين في جـ : فأخبر الله عنهم .

(٧) (الأنفال : ٦٤) .

(٨) قال الإسنوي : وجه الدلالة : أن « من » إن كانت مجرورة عطفًا على الكاف - كما قاله بعضهم - فإن كون الله تعالى كافيهم يقتضى حراسته لهم دينًا ودنيا ويستحيل مع ذلك تواطؤهم على الكذب ، وإن كانت مرفوعة عطفًا على الاسم المعظم فكذلك .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤) .

(٩) ما بين القوسين في ب : رسوله .

وسبعون لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً ﴾

وقيل : أقله سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾[١] للاعتذار إلى اللَّه تعالى من عبادة العجل ، ولسماعهم كلامه تعالى ليخبروا قومهم[٢] .

وقيل : أقله ثلاثمائة[٣] وبضعة عشر ، عدد أهل غزوة بدر[٤] ، لأن الغزوة تواترت عنهم[٥] .

والبِضع -بكسر الباء- وقد تفتح : ما بين الثلاث إلى التسع[٦] .

وعبارة إمام الحرمين وغيره : « ثلاثة عشر»[٧] .

وزاد أهل السير : وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، وستة عشر ،

(١) (الأعراف : ١٥٥) .

والآية بتمامها : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ﴾ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٢/ ١١٧) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٤) .

(٣) في ب : ثلثمائة .

(٤) بدر : مكان قريب من المدينة المنورة ، به بئر ، وقد وقعت على هذا المكان المعركة الشهيرة ، وهي أول غزوة في الإسلام ، قيل : إن بدرًا اسم بئر ، كانت لرجل يدعى بدرًا ، وقيل : إنه كان مَوْسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم بها سوق كل عام ، ولعله كان يقام في منطقة البئر المشار إليها .

انظر : معجم البلدان (١/ ٣٥٧) ، ومراصد الاطلاع (١/ ١٧٠- ١٧١) .

(٥) قال البراء بن عازب - رضي اللَّه عنه- : حدثني أصحاب محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- ورضي عنهم ، ممن شهد بدرًا أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة . خرجه ابن جرير في التفسير (٥/ ٣٤٦- ٣٤٧) ، والبخاري (٥/ ٩٤) ، ونقله ابن كثير في السيرة (٢/ ٥٠٨) .

(٦) انظر : لسان العرب (١/ ٢٩٨) ، ومختار الصحاح ص (٥٥) ، والمصباح المنير (١/ ٨٢) .

(٧) انظر : البرهان (١/ ٥٧٠) ، والمنخول ص (٢٤٢) ، والمعتمد (٢/ ٥٦٥) ، وإرشاد الفحول ص (٤٧) .

وثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر ،

وثمانية عشر ، وتسعة عشر[١] .

قال العراقي : ولا تنافي بين قول إمام الحرمين : إنهم ثلاثمائة[٢] وثلاثة عشر ، وبين ما في كثير من كتب الحديث .

إنهم ثلاثمائة رجل وخمسة رجال[٣] ؛ لأن النبي[٤] - صلى الله عليه وسلم - أدخل ثمانية من المؤمنين الذين لم يحضروها في عدادهم[٥] .

وأجرى عليهم حكمهم ، فكملوا بذلك ثلاثمائة وثلاثة عشر ، والحاضرون ثلاثمائة وخمسة رجال فقط[٦] .

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ١٦٢) ، وسيرة ابن كثير (٢/ ٥٠٨) .

(٢) في ب : ثلثمائة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٩٣) ، بعد ذكر الروايات فيمن شهد بدرًا وطرق الجمع بينهما : « وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال ، وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير » .

(٤) ب : ص (٩٣/أ) .

(٥) وذكر ابن كثير في السيرة (٢/ ٢٦٤) ، تفصيل من أدخلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ممن لم يحضرها نقلاً عن إسحاق وهم :

١ - عثمان بن عفان تخلف على رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمرضها حتى ماتت .

٢ - سعيد بن زيد بن نفيل كان بطريق الشام يتجسس الأخبار للنبي - صلى الله عليه وسلم - مع طلحة .

٣ - طلحة بن عبيد الله .

٤ - أبو لبابة بشير بن عبد المنذر استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة .

٥ - والحارث بن حاطب بن عبيد بن أمية رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الطريق .

٦ - والحارث بن الصمة كسر بالروحاء .

٧ - خوات بن جبير لم يحضر الواقعة وضرب له بسهمه وأجره .

٨ - وأبو الصياح بن ثابت أصاب ساقة فصيل حجر فرجع .

(٦) انظر : التحرير (٢/ ٥٣٠- ٥٣١) ، وهو بتمامه في الإبهاج (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣) .

والكل ضعيف ، ثم إن أخبروا عن عيان فذاك ، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات .

والكل ضعيف أي اشتراط الأقل على كل الأقوال ؛ لأنها تقييدات بلا دليل .

وما ذكروه على تقدير صحتها يجوز أن تكون تلك من خواص المعدودين ، لا من الأعداد[١] .

فالحق أنه غير منحصر في عدد مخصوص ، بل يختلف ، وضابطه - كما تقدم- ما حصل العلم[٢] .

لأنا نقطع بحصول العلم بما ذكرنا من المتواترات[٣] من غير علم بعدد مخصوص ، لا قبل حصول العلم كما يقتضيه رأي من يقول : إنه نظري[٤] ، ولا بعده على رأينا[٥] ، ولا سبيل إلى العلم به عادة ؛ لأنه يتقوى الاعتقاد بتدريج ، كما يحصل كمال العقل بتدريج خفي ، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك[٦] .

ثم الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن[٧] أخبروا عن عيان[٨] أي عن مشاهدة[٩] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤- ٢٢٥) .

(٢) وهو المختار .

(٣) في ب : التواترات .

(٤) كالكعبي ومن معه .

(٥) عبر ابن الحاجب - رحمه اللَّه- عن ذلك بقوله : « لا متقدمًا ولا متأخرًا » . انظر : المختصر مع شرحه (٢/ ٥٤) .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٤) .

(٧) في أ : وإن .

(٨) قال في القاموس (٢/ ١٦٠) : ولقيته عيانًا أي : معاينة : لم يشك في رؤيته إياه .

(٩) هي : ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة أو الباطنة : كقولنا : الشمس =

. . . . . .

وأخرج به المدرك ببقية الحواس الخمس[١] فذاك[٢] أي : تم به التواتر بشروطه ، وإلا أي : وإن لم يخبروا عن عيان ، بأن كانوا طبقات[٣] ، فلم يخبروا[٤] عن عيان إلا الطبقة الأولى منهم ، فيشترط ذلك أي : كونهم جميعًا يمتنع تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات ليفيد خبرهم العلم ، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى ، فلا يفيد خبرهم العلم[٥] .

ومن هذا تبين[٦] أن المتواتر في الطبقة الأولى ، قد يكون آحادًا[٧] فيما قبلها[٨] .

وحمل بعضهم عليه : القراءات الشاذة[٩] .

وقوله : « عن عِيان» غير واف- فإنه بكسر العين- هي الرؤية قاله

= مشرقة والنار محرقة ، وكقولنا : إن لنا عضبًا وخوفًا . انظر : التعريفات ص (١٩١) .

(١) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها في جـ . وقوله : وأخرج به المدرك إلخ . يعني فهو تعبير غير واف .

(٢) جـ : ص (٨٤/ب) .

(٣) أ : ص (٨٣/أ) .

(٤) في أ ،ب : بخير .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٩٩/أ) .

(٦) في ب : تبن .

(٧) آحاد : جمع أحد كأبطال جمع بطل وهمزة أحد مبدلة من الواو ، وأصل آحاد أأحاد بهمزتين ، أبدلت الثانية ألفًا كآدم .

وهو في الاصطلاح : ما عدا المتواتر .

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء اللّه .

انظر : شرح نخبة الفكر ص (٥١) ، والتعريفات ص (١٠١) ، والقاموس المحيط (١/ ٢٨٣) ، والمصباح المنير (١/ ١٣) .

(٨) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٢٤) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨) .

الرابعة :

مثلاً لو أخبر واحد بأن حاتمًا أعطى دينارًا ، وآخر أنه أعطى جملاً ،

الجوهري[١] .

والخبر[٢] قد لا يكون مستندًا إليها[٣] ، ولعله قصد بالعيان : اليقين المستند للحواس[٤] .

الرابعة[٥]

إذا كثرت الأخبار في الوقائع ، واختلفت فيها ، لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها ، بجهة التضمن أو الالتزام ، حصل العلم بالقدر المشترك .

ويسمى المتواتر من جهة[٦] المعنى[٧] ، كما مر .

مثلاً : لو أخبر واحد بأن حاتمًا[٨] أُعْطِي دينارًا ، وآخر أنه أُعْطِي

---

(١) في ب : الجهوري .
انظر : الصحاح (٤/ ١٣٢٥) ، ولسان العرب (٤/ ٣١٩٦) .

(٢) في ب : والخبري .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٥) .

(٤) انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٢٢) .

(٥) أي : المسألة الرابعة في التواتر بحسب المعنى .

(٦) في ج : جهت .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٥) .

(٨) هو حاتم بن عبد اللّه بن سعد بن الحشرج من طيء ، كان جوادًا شاعرًا جيد الشعر وكان حيث ما نزل عرف منزله ، وإذا قاتل غلب ، وإذا غنم أنهب ، وإذا سئل وهب ، وإذا ضرب بالقداح سبق ، وإذا أسر أطلق ، وقسم ماله بضع عشرة مرة ، وديوانه في الشعر مطبوع في لندن سنة (١٨٧٢م) ، وكذلك طبع في بيروت ، وتوفي سنة (٥٠٦م) . =

وهلم جرًّا - تواتر القدر المشترك ، لوجوده في الكل .

جملاً ، وهلم جرًّا[١] حتى يبلغ المخبرون عدد التواتر ، فيقطع بأنه تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل ، أي في كل خبر من هذه الأخبار .

والقدر المشترك هنا هو الجود ، لأنه لما كان إفادة ما ينبغي لا لغرض ، فهو جزء من كل إعطاء مخصوص متواتر[٢] .

وهذا بالنظر إلى الظاهر ، وإلا فالجود صفة في النفس هي مبدأ تلك الإفادة[٣] .

واعلم[٤] : أنه لا شيء من الوقائع بانفرادها يدل على السخاوة .

بمعنى حصول العلم بها منها ، بل القدر المشترك من الجزئيات ، هو السخاوة وهو متواتر .

لا بمعنى أن شيئًا من الوقائع الخبرية معلوم الصدق قطعًا .

كيف وهو آحاد .

= انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٢٤١) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وشرح شواهد المغني للسيوطي ص (٧٥) ، وأمالى القالى (٣/ ١٥٤) ، والأغاني (١٩/ ٦٦٩٢) ، ، وخزانة الأدب (٣/ ١٢٧) ، تحقيق عبد السلام هارون .

(١) سيأتي بعد قليل تحقيق شيخنا فيها .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٥) ، والإبهاج (٢/ ٣١١) .

(٣) في ج : الغادة .

(٤) قوله : « واعلم » تحقيق للمقام ، وهي كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبيهًا للسامع على أن ما يلقى إليه من القول كلام يلزم حفظه ، ويجب ضبطه فينتبه السامع له ويصغى إليه ، ويحضر قلبه وفهمه ، ويقبل عليه بكليته ولا يضيع الكلام فحسن موقعه في مثل هذا الموضع كما حسن موضع «واستمع » في قوله تعالى : ﴿ واستمع يوم يناد المناد ﴾ (ق: ٤١) .

انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٩) ، وشرح المنار ومعه حاشية الرهاوي ص (١٧- ١٨) .

.....

بل بمعنى أن العلم القطعي بالقدر المشترك يحصل من سماعها بطريق العادة[١] .

تنبيه :

جرًّا -مُنوَّن- وانتصب على المصدر ، أي جَرُّوا جرًّا ، أو على الحال[٢] أو على التمييز[٣] .

ومعنى هلم[٤] جرًّا : سيروا وتمهلوا في سيركم[٥] .

ثم استعمل فيما حصل عليه الدوام من الأعمال[٦] .



(١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٥٥) .

(٢) مطموسة في : ب .

(٣) ذكره الإسنوي نقلاً عن صاحب المطالع من قول ابن الأنباري .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٥) .

(٤) قال ابن منظور : « هلم » بمعنى أقبل ، وهذه الكلمة تركيبية من « ها» التي للتنبيه ومن « لُم» ولكنها قد استعملت استعمال الكلمة المفردة البسيطة ، قال الزجاج : زعم سيبويه أن هلم ، ها ضمت إليها لم ، وجعلتا كالكلمة ، وأكثر اللغات هلم للواحد والاثنين والجماعة .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٦٩٤) ، والمصباح المنير (١/ ٥١) .

(٥) أي : مأخوذًا من الجر ، وهو ترك النعم في سيرها .

(٦) قال الإسنوي : إذا علمت هذا علمت أن معنى هلم جرًّا في مثل هذا أنه استدعى الصور فانجرت إليه جرًّا فعبر به مجازًا عن ورود أمثال للأول .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٥) .

الفصل الثاني :

فيما علم كذبه

وهو قسمان :

الفصل الثاني

فيما علم كذبه[١]

من الأخبار بالنظر إلى أمور[٢] خارجة عنه

وهو قسمان : وزاد[٣] الإمام قسمًا ثالثًا :

وهو : ما نقل عنه، صلى اللّه عليه وسلم، بعد استقرار الأخبار[٤] .

ثم فُتِّشَ عنه ، فلم يوجد في بطون الصحف ، ولا في صدور الرواة[٥] .

واستشكل : بأن[٦] عدم الوجدان يفيد الظن دون القطع[٧] .

---

(١) أي : في الخبر الذي علم كذبه .

(٢) جـ : ص (٨٥/أ) .

(٣) ب : ص (٩٣/ب) .

(٤) أي : في وقت قد استقرت فيه الأخبار .

(٥) أي : فإذا فتش علم أنه لا أصل له ، وأما في عصر الصحابة حين لم تكن قد استقرت الأخبار ، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لم يوجد عند غيره .
انظر : المحصول (٢/ ١٥١) ، والحاصل (٢/ ٦٦٩) ، والتحصيل (٢/ ١١٣) ، والتحرير (٢/ ٥٣٢) .

(٦) في أ ، جـ : لأن .

(٧) وإنما قصارى ذلك ظن غالب يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر ، وأن فرض دليل عقلي أو شرعي أو توفر الدواعي على نقله عاد إلى القسمين المذكورين في الكتاب .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٢٨) .

الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً .

الثاني : ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله ، كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما ؛ إذ لو كان لنقل .

قلت : فلعل المصنف تركه لذا[١] ، واللَّه أعلم .

الأول[٢] : ما علم خلافه : إما ضرورة ، مثل قول القائل : النقيضان يجتمعان .

أو استدلالاً : كالخبر المخالف لما علم صدقه من خبر اللَّه -تعالى-[٣] نحو قول[٤] الفلسفي : العالَم قديم ، فهذا مقطوع بكذبه[٥] .

الثاني[٦] : ما لو صح ، أي الخبر الذي لو صح لتوفرت الدواعي على نقله ، إما لغرابته : كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة[٧] .

أو لتعلقه : بأصل من أصول الدين ، كالنص على إمامة علي[٨] -

(١) في جـ : كذا .
وذكر إمام الحرمين قسمًا رابعًا، وقال: ومما يذكر من أقسام الكذب أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة فيقطع بكذبه، قال إمام الحرمين : وهذا مفصل عندي ، فأقول : إن تنبأ متنبئ وزعم أن الخلق كلفوا متابعته وتصديقه من غير آية فهو كاذب : فإن مساقه مفض إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو العلم بصدقه من غير سبيل مؤد إلى العلم ، فأما إذا قال : ما كلف الخلق اتباعي ، ولكن أوحي إليَّ فلا يقطع بكذبه . انظر : البرهان (١/ ٥٩٦- ٥٩٧) .

(٢) أي : القسم الأول من الخبر المقطوع بكذبه .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٨) ، والمستصفى (١/ ١٤٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١١٦) ، والمعتمد (٢/ ٥٤٧) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٧) .

(٦) أي : القسم الثاني من الخبر المقطوع بكذبه .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٧) .

(٨) سيأتي بعد قليل عند ذكر شيخنا للحديث الذي احتجت به الشيعة على إمامة - علي رضي اللَّه عنه وكرم اللَّه وجهه- مزيد تحقيق لذلك إن شاء اللَّه تعالى.

.....

رضي اللَّه عنه- فعدم تواتره[١] يدل على عدم صحته لمخالفته للعادة .

فإنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه قطعًا .

ولولا أن هذا الأصل مذكور في العقول لما قطعنا بكذب من ادعى أن بين مكة[٢] والمدينة[٣] أكبر منهما[٤] .

ولما علمنا نفيها ، لكنا نعلم النفي قطعًا ، ولا مستند لهذا العلم إلا عدم النقل المتواتر[٥] .

وإليه أشار بقوله : « كما يعلم أن لا بلد بين مكة والمدينة أكبر منهما ، إذ لو كان لنقل » .

---

(١) أي : عدم تواتر الخبر الذي احتجت به الشيعة على إمامة ، علي رضي اللَّه عنه .

(٢) مكة هي مهبط الوحى ومهوى أفئدة المسلمين ومسقط رأس إمام المرسلين سيدنا محمد صلى اللَّه عليه وسلم وهى مدينة في واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها ، وهي محيطة بالكعبة ، والكعبة في وسط المسجد ، إليها يتجه المسلمون في صلاتهم من سائر الآفاق وسميت مكة لجذب الناس إليها ، أو لأنها تمك أعناق الجبابرة أي : تذهب نخوتهم وتذلهم أو لتمكك الناس بها ، وهو ازدحامهم أو لقلة مائها لقولهم : « امتك الفصيل ضرع أمه » إذا استخرج ما فيه ، أو لأنها تمك الذنوب أي : تستخرجها وتذهب بها كلها وتسمى : بكة أيضًا - بالباء - لتبكك الناس بها ، وهو ازدحامهم ، وقيل : مكة اسم المدينة وبكة اسم للبيت ، وقيل : هي بكة والميم بدل ، ومن أسمائها صلاح- بالبناء على الكسر- والمقدسة وكوثر .
انظر : معجم البلدان (٥/ ١٨١) ، والمزهر (١/ ١٠٠) ، (٢/ ١٣١) ، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٣٠٣) .

(٣) هي المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وكلما ذكرت المدينة غير مضافة ولا منسوبة عُلِم أنها هي قال تعالى : ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ .
(المنافقون : ٨) ، ومن أسمائها : طيبة .
انظر : معجم البلدان (٥/ ٨٢) ، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٢٤٧) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٧) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٧) .

وادعت الشيعة : أن النص دل على إمامة عليّ- رضي اللّه عنه- ولم

وادعت الشيعة[١] : « أنا لا نقطع بكذبه[٢] » لتجويز العقل صدقه .

وقالوا : إن النص دل[٣] على إمامة عليٍّ - كرم اللّه وجهه- نحو : «أنت الخليفة من بعدي »[٤] . ولم يتواتر ، كما لم يتواتر غيره من الأمور

(١) هم الذين شايعوا عليًا على الخصوص ، وقالوا بإمامته نصًا ووصية إما جليًا أو خفيًا ، وأن الإمامة لا تخرج عن أولاده وإن خرجت فبكلم يكون من غيره أو بتقية من عنده .
ويعتقدون بثبوت عصمة الأئمة من الكبائر والصغائر وهم فرق .
انظر : الملل والنحل (١/ ٢٣٤) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٩٨) ، وما بعدها .

(٢) أي : بكذب القسم الثاني وخالفت الجمهور .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٧) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٧) .

(٣) أ : ص (٨٣/ب) .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩٦) ، في مناقب علي بن أبي طالب بعد قصة طويلة بلفظ : « إن عليًا مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن من بعدي » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان .
وقد نبه المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي (١٠/ ٢١١) ، عند شرحه لهذا الحديث على تنبيهات سألخصها عنه ، حتى لا يغتر مغتر بما يقوله أصحاب الأهواء من الشيعة ، ومن ينحوا نحوهم .
احتج الشيعة بهذا الحديث على أن عليًا أفضل من سائر الصحابة زعمًا منهم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم- جعله من نفسه حيث قال : « إن عليًا مني » ولم يقل هذا القول في غيره ، وزعمهم هذا باطل جدًا للآتي :
١ - ليس معنى قوله : « إن عليًا مني » أنه جعله من نفسه حقيقة ، بل معناه منه في النسب والمصاهرة ، والمسابقة ، والمحبة ، وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد محض القرابة ، وإلا فجعفر شريكه : قاله الحافظ في الفتح .
٢ - أما قولهم : بأنه لم يقل هذا القول في غير علي فباطل أيضًا لوجوه :
أ) - أنه قال في جليبيب - رضي اللّه عنه- عند ما سأل -صلى اللّه عليه وسلم- عنه ووجده مقتولاً بجوار سبعة قد قتلهم ، فوقف عليه وقال : « قتل سبعة ثم قتلوه ، هذا مني وأنا منه » رواه مسلم .
ب) - أنه قاله في شأن الأشعريين في الحديث الذي رواه أبو موسى عند مسلم أيضًا . قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » . =

تتواتر الإقامة والتسمية

المهمة ؛ لأن الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الجزم بعدمها .

= جـ) - أنه قاله في شأن بني ناجية ، في الحديث الذي رواه سعد ، وهو عند أحمد في مسنده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لهم : « أنا منهم وهم مني » .

٣ - والحديث : « وهو ولي كل مؤمن من بعدي » كذا في بعض النسخ بزيادة «من» ، ووقع في بعضها بعدي بحذف «من» وقد استدل به الشيعة على أن عليًا -رضي الله عنه- كان خليفة بعده من غير فصل، واستدلالهم به عن هذا باطل لوجوه:

أ)- إن مداره على صحة زيادة لفظ بعدي، وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك ، فإنها قد انفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي ، بل هو غال في التشيع .

- جاء في تهذيب التهذيب : قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه ، وإذا ذُكر عليًا قعد يبكي .

- وقال ابن حبان في كتاب الثقات : حدثنا جرير بن يزيد بن هارون بين يدي أبيه ، قال : بعثني أبي إلى جعفر ، فقلت : بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر ؟ قال : أما السب فلا ، ولكن البغض ما شئت فإذا رافضي الحمار - دل ذلك على أنه كان غاليًا في التشيع .

ب) - وأما كونه شيعيًا فبالاتفاق .

- جاء في التقريب : جعفر بن سليمان الضبعى أبو سليمان البصري صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

- وكذا في الميزان وغيره .

جـ) - ظاهر أن قوله : « بعدى » في هذا الحديث مما يقوي معتقد الشيعة ، وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئًا يقوي به بدعته فهو مردود .

د) - ولا يقال : إن زيادة قوله : « بعدي » لم يتفرد بها جعفر ، بل تابعه عليها أجلح الكندي . لأنا نقول : أجلح هذا أيضًا شيعي .

- جاء في التقريب : أجلح بن عبد الله بن حجية يكنى أبا حجية الكندي ، يقال : اسمه يحيى صدوق شيعي .

- وكذا في الميزان وغيره ، وبذلك تكون زيادة « بعدي » في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين .

هـ) - هذا الحديث رواه الإمام أحمد من عدة طرق ، ليست فيها هذه الزيادة .

- فيها ما رواه الفصل بن دكين وفي آخره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يا بريدة ، ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم » قلت : بلى يا رسول الله ، قال : «من كنت مولاه فعلى مولاه» . =

. . . . . .

ومع جوازها لا يحصل الجزم[١] .

فمن ذلك[٢] الإقامة[٣] فإنه تعم به البلوى ، وتمس الحاجة إليها ، ونقل آحادًا إفرادها وتثنيتها[٤] .

= – ومنها ما رواه من طريق أبي معاوية : وفي آخره : « من كنت وليه فعلي وليه » .

– ومنها ما رواه من طريق وكيع وفي آخره : مثله .

وبذلك ظهر بطلان استدلال الشيعة على أن عليًا كان خليفة بعد رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – من غير فصل .

٤ – ونقل المباركفوري عن ابن تيمية في منهاج السنة أن قوله : « هو ولي كل مؤمن من بعدي » كذب على رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن وكل مؤمن وليه في المحيا والممات . اهـ .

انظر أيضًا : الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٦٣) ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص (٣٦٦) ، والمعتبر ص (٩٣) ، والابتهاج ص (١٦٢) ، وما بعدها .

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٧) .

(٢) أي : من الذي لم يتواتر أيضًا .

(٣) أي : حديث الإقامة في الصلاة .

(٤) لأن نقل أحاديث الإقامة في الصلاة نقلت مرة آحادًا ، كما جاء عند الترمذي في سننه أنه ترجم له بقوله : باب ما جاء في إفراد الإقامة ، ثم روى حديث أنس بن مالك قال : « أُمِرَ بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة » (تحفة الأحوذي ١/ ٥٧٦) .

وروى النسائي في سننه، باب كيفية الإقامة (٢/ ٢٠، ٢١) أن أبا المثنى مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان ؛ فقال : كان الأذان على عهد رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة، إلا أنك إذا قلت: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فإذا سمعنا: قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

– وروى أبو داود في سننه باب في الإقامة حديث رقم (٥٠٤) ، حديث أنس الذي رواه الترمذي ، وحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود المتقدمين (عون المعبود (٢/ ٢٠١) وما بعدها) .

ثم ترجم الترمذي للإقامة مرة أخرى أنها مثنى مثنى قوله : باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى .

عن عبد اللّه بن يزيد قال : « كان أذان رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة » (تحفة الأحوذي / ٥٧٩) .

– ومن أجل ذلك اختلفت أقوال أهل العلم ، فمن قال بأن الإقامة وتر هم المالكية والشافعية والحنابلة ؛ إلاَّ قد قامت الصلاة ، فهي مثنى ، وهو قول جمهور العلماء . =

ومعجزات الرسول - عليه الصلاة والسلام - قلنا : الأولان من

وقراءة التسمية في الصلاة وتركها[١] .

وكذلك معجزات الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - كانشقاق القمر ، وتسبيح الحصى في يده ، ومشي الشجر[٢] ونحوها . فلم ينقل متواترًا بل آحادًا .

قلنا[٣] : الأولان : وهما الإقامة والتسمية من الفروع[٤] .

= أما من قال بأنها مثنى كالأذان فهم الحنفية ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .
انظر : تحفة الأحوذي (١/ ٥٨٢) ، والثمر الداني ص (٩١) ، والاعتبار ص (١٠٥) ، وما بعدها وتحفة الطالب ص (١٩٠) .

(١) أي : أن أحاديث الجهر بـ « بسم اللّه الرحمن الرحيم » وإخفائها لم تتواتر لنقلها بالجهر مرة ، وبالإخفاء مرات ، ولكن الثابت عنه -صلى اللّه عليه وسلم- عدم الجهر بها ، فقد روى البخاري (٢/ ١٨٨) ، في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير عن أنس : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين ، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) ، وعنده « القراءة » بدل « الصلاة » وأخرجه مسلم في الصلاة باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة بلفظ : « صليت مع رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ : « بسم اللّه الرحمن الرحيم » ورواه أحمد (٣/ ٢٦٤) ، والطحاوي (١/ ١١٩) ، والدارقطني (١١٩) . قال ابن القيم وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخمًا . انظر : زاد المعاد (١/ ٢٠٦) ، وتحفة الطالب ص (١٩١) .

(٢) جاء في كتاب الشفا للقاضي عياض عن ابن عمر قال : كنا مع رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- في سفره فدنا منه أعرابي فقال : « يا أعرابى أين تريد ؟ » قال : إلى أهلى قال : « هل لك إلى خير » ؟ قال : وما هو ؟ قال : « تشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله » قال : من يشهد لك على ما تقول ؟ قال : « هذه الشجرة السَّمُرة وهي بشاطئ الوادي وادعها فإنها تجيبك » فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه فاستشهدها ثلاثًا فشهدت أنه كما قال ، ثم رجعت إلى مكانها .
هذا الحديث رواه البيهقي في معجزات الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم (٦/ ١٠٠) ، والبزاز في دلائل النبوة (٤/ ٢٠١) ، والدارمي في معجزاته ، صلى اللّه عليه وسلم (٢/ ٣٠٤) ، والشفا (١/ ٤٢٠) .

(٣) أي : جوابًا من جهة المصنف - رحمه اللّه .

(٤) أي : أنهما من الفروع .

الفروع ، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما ، بخلاف الإمامة . وأما تلك المعجزات ، فلقلة المشاهدين .

ولا كفر ولا بدعة[١] في مخالفتهما ، وإن كان المخالف فيهما مخطئًا[٢] . فليست[٣] مما ذكرنا ، لعدم توفر الدواعى على نقلها ، بخلاف الإمامة ،فإنها من أصول الدين ، ومخالفتها فتنة وبدعة[٤] . وهنا تحقيق في الشرح .

وأما تلك المعجزات[٥] : فلقلة المشاهدين عدم التواتر[٦] ، وهو غير محل النزاع ، مع أنا لا نسلم أنها مما تتوفر الدواعي على نقلها ،فإنها إنما تنقل لتستمر بين الناس ، وقد استغنى عنها وعن استمرارها بالقرآن العظيم ، الباقي على وجه كل زمان ، الدائر على كل لسان في كل مكان[٧] .

---

(١) قال الشاطبي : أصل مادة « بدع » للاختراع على غير مثال سابق .
والبدعة عبارة عن : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد للّه سبحانه . انظر : الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٢- ٤٣) ، تعريف السيد محمد رشيد رضا ط/ المكتبة التجارية والتعريفات ص (٣٧) .

(٢) لكنه ليس بكافر ولا مبتدع .

(٣) جـ : ص (٨٥/ب) .

(٤) مسألة وجوب نصب الإمام العام من الفروع الفقهية بلا شبهة ، وليست من أصول الدين والعمدة في ذلك هو الإجماع المتواتر من عهد أصحاب رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- وهو واجب على الكفاية ، وإنما ذكرها المتكلمون في كتبهم الكلامية للاهتمام بها ؛ ولكون المخالفة في ذلك بدعة وفتنة ، كما هو مذكور في الكتب الكلامية والفقهية ، فلعل مراد الإسنوي بأنها من أصول الدين أنها ملحقة بذلك لذكرها ضمن مسائله . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣/ ٩٢) .

(٥) كالتي سبق ذكرها .

(٦) أي : فلأن المانع من النقل موجود فيها ، وهو قلة المشاهدين ، ولو كثر مشاهدوها لتواترت . انظر : شرح العبري ورقة (٩٩/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٨) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٢٦) .

مسألة :

بعض ما نسب إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كذب لقوله : « سيكذب عليّ » ولأن منها ما لا يقبل التأويل ، فيمتنع صدوره عنه .

بخلاف ما يذكر في إمامة علي - رضي اللَّه عنه- فإنه لا يعرف ، ولو كان[١] لما خفي على[٢] الصحابة الذين بايعوا أبا بكر[٣] .

وهنا تحقيقات حسنة مع فوائد في الأصل .

مسألة[٤]

بعض ما نسب إلى الرسول (صلى اللَّه عليه وسلم) [٥] كذب[٦] لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « سيكذب عليّ» [٧] .

فإن كان قال ذلك فلا بد من وقوعه[٨] ، وإلا[٩] ففيه[١٠] كذب عليه . وفيه نظر مبين في الأصل[١١] .

---

(١) أي : عرف .

(٢) في ج : عن

(٣) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٢٧) .

(٤) أي : في حكم بعض الأخبار المروية عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بطريق الآحاد . قال الإسنوي : وهذه المسألة لم يذكرها ابن الحاجب . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٨) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب ،وأثبته بالهامش .

(٦) أي : مقطوع بكذبه لوجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول ، وسيأتي بعد قليل تخريج الحديث في كلام المؤلف رحمه اللَّه.

(٨) يعني : إن كان هذا الحديث صدقًا فيلزم أن يقع الكذب لأن إخباره حق . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٨) .

(٩) أي : وأن لم يكن قال ذلك .

(١٠) أي : ففي الحديث المنسوب إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم .

(١١) لعله النظر الذي ذكره الإسنوي وهو قوله : وهذا الاستدلال ضعيف ، لأنه لا يلزم من كونه صحيحًا وقوع الكذب في الماضي لجواز وقوعه في المستقبل ، نعم لو قال : بعض ما ينسب =

وسببه نسيان الراوي ، أو غلطه ، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء .

وأيضًا : لأن منها[١] أي من الأخبار المنسوبة له- صلى اللّه عليه وسلم - ما لا يحتمل[٢] التأويل .

وهو معارض للدليل العقلي فيمتنع صدوره عنه[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - لعصمته[٤] عن قول[٥] الباطل[٦] .

وحديث : « سيكذب عليّ» .

قال[٧] الزركشي[٨] : لا يعرف بهذا اللفظ[٩] ، ولعله مروي بالمعنى مما رواه مسلم مرفوعًا :« يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا

= بصيغة المضارع لتم المدَّعى .

وأجاب عنه التاج السبكي بقوله : قلت : السين الداخلة على « يكذب » وإن دلت على الاستقبال ، فإنما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف ، كما نصوا عليه ، وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٨) ، والإبهاج (٢/ ٣٢٩) ، وشرح العبري ورقة (١٠٠/أ) ، والتحرير (٢/ ٥٣٣) .

(١) هذا هو الوجه الثاني .

(٢) أي : لا يقبله .

(٣) أي : فيعلم بذلك امتناع صدوره عنه . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٨) .

(٤) صلى اللّه عليه وسلم .

(٥) في ب : القول .

(٦) أي : قطعًا .

(٧) ب : ص (٩٤/أ) .

(٨) انظر : المعتبر ص (١٤١) .

(٩) قال الحافظ ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي (٧/ ٢) : « هذا الحديث لم أره كذلك » . وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٢٩) : « واعلم أن هذا الحديث لا يعرف ، ويشبه أن يكون موضوعًا » . وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص (٢٢) : « لا أصل له هكذا » ثم ساق حديث مسلم .

.....

يضلونكم »[١] .

وسببه ، أي سبب وقوع الكذب[٢] ، نسيان الراوي[٣] ، بأن سمع خبرًا وطال[٤] عهده به ، فنسي ، فزاد أو نقص ، أو عزاه للنبي- صلى اللّه عليه وسلم - وليس من كلامه .

أو[٥] غير معناه أو غلطه[٦] ، بأن أراد أن ينطق بلفظ ، فسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر .

أو كان يرى جواز النقل بالمعنى[٧] ، فأبدل مكان اللفظ المسموع ، لفظًا آخر لا يطابقه ، ظانًّا المطابقة[٨] .

أو افتراء الملاحدة ، أي الزنادقة ، وغيرهم من الكفار ، فإنهم وضعوا أحاديث تخالف المعقول لتنفير العقلاء عن شريعته المطهرة[٩] .

أو وضع الحديث للترغيب والترهيب ، أو للارتزاق والاحتراف ، أو

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٧٨- ٧٩) ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ، وخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٣) ، بنحوه . وانظر : كشف الخفاء (١/ ٥٦٥) .

(٢) أي : يقع الكذب لأمور منها .

(٣) هذا هو الأمر الأول .

(٤) في أ : فطال .

(٥) في ج : و .

(٦) هذا هو الأمر الثاني .

(٧) سيأتي في آخر كتاب السنة (المسألة التي قبل الأخيرة) ، آراء العلماء في نقل الحديث بالمعنى ، فنحيل إليها منعًا من التكرار .

(٨) وهذا هو الأمر الثالث .

(٩) وهذا هو الأمر الرابع ، وجميعها في نهاية السول (٢/ ٢٢٨) .

.....

الاحتساب وطلب الأجر أو الانتصار لآرائهم[١] .



(١) جـ : ص (٨٦/أ) .
انظر في ذلك كتاب الموضوعات لابن الجوزي واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي وسلسلة الأحاديث الضعيفة ، وأثرها السيئ على الأمة للألباني ، وكشف الخفاء للعجلوني ؛ لتقف على مزيد تفصيل لذلك .

الفصل الثالث : فيما ظُنَّ صدقه

وهو خبر العدل الواحد ، والنظر في طرفين

الفصل الثالث[١]

فيما ظُنَّ صدقه من الأخبار

وهو[٢] خبر العدل الواحد .

واحترز « بالعدل » عن الفاسق والمجهول[٣] .

و«بالواحد» عن المتواتر ، واحدًا كان راويه[٤] ، أو أكثر[٥] ، أفاد

---

(١) خاص بالقسم الثالث من أقسام الخبر ، وهو الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه ، وله ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يترجح احتمال صدقه كخبر العدل .
الثاني : عكسه ، أي : أن يترجح احتمال كذبه كخبر الفاسق .
الثالث : أن يتساوى الأمران كخبر المجهول .
ولم يتعرض المصنف للقسمين الأخيرين لعدم وجوب العمل بهما على ما سيأتي ، واقتصر على القسم الأول : وقد أشار إليه بقوله : « فيما ظُنَّ صدقه من الأخبار » لأن ظن الصدق من لوازم رجحان احتماله .

(٢) أي : الذي ظن صدقه .

(٣) أي : احترز « بالعدل » عن القسمين الثاني والثالث .

(٤) لأن خبر الواحد عند الأصوليين عبارة عما ليس بمتواتر .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٣١) .

(٥) وهو المستفيض أو المشهور : وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعدًا في الأصح ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وغيرهم .
وقيل : ما زاد نقلته على الاثنين ، وهو قول المحدثين .
وقيل : ما زاد نقلته على واحد فلابد أن يكونوا اثنين فصاعدًا ، اختاره الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو حاتم القزويني .
وقيل : هو الشائع عن أصل ، قاله التاج السبكي .
والجمهور يرون أن المشهور والمستفيض بمعنى واحد وعلى هذا فتعريفهما واحد ، وهما =

الأول : في وجوب العمل به، دل عليه، وقال ابن سريج والقفال والبصرى دل العقل أيضًا، وأنكره قوم لعدم الدليل .

العلم بالقرائن المنفصلة أم لا[١] .

والنظر فيه ، أي في هذا الفصل منحصر في طرفين[٢] .

الأول : في وجوب العمل به[٣] .

= مترادفان وليسا بمتقابلين .

أما من يرى أن هناك فرقًا بينهما فإنه يعرِّف كل واحد منهما بتعريف يخصه :

فالمشهور عنده : ما كان آحادًا في الأصل متواترًا في القرن الثاني والثالث .

أما المستفيض : فهو الشائع عن أصل ، كما اختاره التاج السبكي .

وعلى هذا تكون النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي ، يجتمعان فيما إذا روى الحديث في الطبقة الأولى ثلاثة فأكثر ما لم يتواتر في القرن الأول ، ثم يتواتر في القرن الثاني والثالث .

(١) وعلى هذا فالجمهور يرون أن السنة المشهورة من الآحادية فهي تفيد الظن عندهم أما بعض الحنفية كالجصاص وأبو منصور البغدادي وابن فورك وعيسى بن أبان فإنهم يقولون : إن المشهور من السنة المتواترة فهي قسم منها ، وليست قسيمًا لها .

وبذلك يكون الخلاف بين العلماء منحصرًا في السنة المشهورة فهي من باب خبر الواحد عند الجمهور وتفيد الظن .

وعند كافة الحنفية عدا الجصاص ومن معه : أنها وسط بين السنة المتواترة والآحادية وتفيد علم طمأنينة عندهم .

أما عند الجصاص فهي تفيد علم اليقين نظرًا أي : بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة بكونها قسمًا من السنة المتواترة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥) ، وما بعدها ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١) ، وابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١١١) ، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٣) ، وشرح نخبة الفكر ص (٣٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٢٩) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٧٠) ، وغاية الوصول ص (٩٧) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٢٤٢) ، وما بعدها .

(٢) في جـ : طريقين .

(٣) اختلفوا فيه على مذاهب :

المذهب الأول للجمهور : أنه واجب ، واختلفوا في هذا الوجوب .

أو للدليل على عدمه شرعًا أو عقلاً، وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

وقد دل[١] عليه السمع وبه قال الأكثرون[٢].

وقال[٣] ابن سريج والقفال وأبو الحسين البصري: دل عليه العقل أيضًا مع السمع[٤].

وأنكر قوم: وجوب العمل بخبر الواحد[٥].

ثم اختلفوا[٦]:

فقالت طائفة: لأنه[٧] لم يثبت على الوجوب دليل، ولو ثبت لأوجبناه وقالت أخرى: إنما لم يجب؛ لأن الدليل قام على عدم الوجوب.

ثم اختلف هؤلاء في الدليل المانع له، هل هو شرعي أو عقلي[٨]؟

وإليه أشار بقوله: «لعدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعًا أو عقلاً».

---

(١) في جـ: د.

(٢) أي: من الجمهور.

(٣) أ: ص (٨٤/أ).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩)، والمستصفى (١/ ١٤٦)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٣٢- ١٣٥)، ونهاية السول (٢/ ٢٣١).

(٥) وهذا هو المذهب الثاني.

(٦) أي: المنكرون وجوب العمل به، وهم بعض المعتزلة وبعض القدرية والظاهرية والرافضة، كما صرح بذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٥)، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٣٢).

(٧) علة الإنكار عندهم.

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٣١)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩).

لنا وجوه :

وأحاله آخرون[١] ، فقالوا : ورود العمل بخبر الواحد مستحيل عقلاً .

واتفقوا كلهم على الوجوب ، أي : وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ، كإخبار طبيب أو غيره بمضرة ، شيء ، ونحو ذلك من الآراء والحروب[٢] . وعبارة جمع الجوامع[٣] كالمصنف[٤] .

لكن عبارة المحصول : واتفقوا على الجواز[٥] .

وهنا مذاهب أخرى في الأصل[٦] .

لنا : على وجوب العمل بخبر الواحد وجوه ثلاثة :

---

(١) وهذا هو المذهب الثالث .
قال الإسنوي : واعلم أن كلام المحصول يوهم المغايرة بين هذا المذهب وما قبله فتابعه المصنف والذي يظهر أنه متحد به فتأمله .
قال : ويقوى الاتحاد أن صاحب الحاصل والتحصيل وغيرهما من المختصرين لكلام الإمام- لما يغايروا بينهما ، واقتصروا على الأول ، إلا أن يفرق بينهما بأن الأول في الإيجاب والثاني في الجواز . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣١) ، والمحصول (٢/ ١٧٠- ١٧١) ، والحاصل (٢/ ٦٨٠) ، والتحصيل (٢/ ١١٧) .

(٢) يشير بهذا إلى تحرير محل النزاع في المسألة .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٣١) .

(٤) والمصنف - رحمه الله- نقل عبارته من الحاصل كما هي عادته .
انظر : الحاصل (٢/ ٦٨٠) .

(٥) أي : على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلم صحته . انظر : المحصول (٢/ ١٧١) .
قال الإسنوي معلقًا على عبارة الإمام في المحصول ، وعبارة صاحب الحاصل التي نقلها المصنف : «وبين العبارتين فرق لايخفى » . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣١) .

(٦) منها : أن المالكية منعت العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة . =

الأول: أنه أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والإنذار : الخبر المخوف ، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان.

الأول : أنه تعالى أوجب الحذر أي الاحتراز[١] . عن الشيء ، بإنذار طائفة[٢] من الفرقة[٣] بقوله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾[٤] .

والإنذار : الخبر المخوف .

ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد .

أما كونه تعالى أوجب الحذر[٥] ، فلأن « لعل » للوجوب[٦] لتعذر

= انظر تفصيل هذا الموضوع في عمل أهل المدينة ص (٣٠٨- ٣٢٠) .

ومنها أن أكثر الحنفية منعته فيما تعم به البلوى ، أو خالفه راويه ، أو عارض القياس .

انظر : شرح السراج الهندي (٢/ ٣٨٣) ، وما بعدها وأصول السرخسي (١/ ٣٣٨) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٧٧) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠٨) .

(١) أو الانكفاف كما عبر الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٣٦) .

(٢) الطائفة من الشيء قطعة منه .

قال ابن عباس : الطائفة : الواحد فما فوقه ، وقال مجاهد : الطائفة : الرجل الواحد إلى الألف.

انظر : لسان العرب (٤/ ٢٧٢٣) ، والمصباح المنير (٢/ ٥٨١) ، ومختار الصحاح ص (٤٠٠) ، والصحاح (٤/ ١٣٩٧) .

(٣) الفرقة : هي الطائفة من الناس ، أو هي اسم للثلاثة فصاعدًا .

انظر : لسان العرب (٥/ ٣٣٩٩) ، ومختار الصحاح ص (٥٠٠) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٢٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٢٢) .

(٤) (التوبة : ١٢٢) .

والآية بتمامها : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ **لعلهم يحذرون** ﴾ .

(٦) يعنى حملناها على لازم الترجي وهو الطلب أي : الوجوب .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٦) .

قيل: «لعل» للترجي ،

حملها على حقيقة الترجي في حق اللَّه -تعالى[١] .

فحملت على أقرب المجازات ، لأن الترجي وإن لم يكن طلبًا ، بل توقعًا ، لكن لا يفهم منه في حق اللَّه تعالى إلا الطلب إطلاقًا للملزوم ، وإرادة اللازم .

لأن[٢] المترجي طالب (لما يرجوه .

فالطلب من لوازم المترجي ، فاللَّه تعالى طالب)[٣] للحذر[٤] .

ويعرف هذا من جواب المصنف للشبهة الآتية ؛ فلذا لم يذكره هنا .

وأما أن الأمر للوجوب[٥] فظاهر[٦] مما تقدم[٧] فلذا لم يذكره .

أو يفهم ذلك من إيجاب الحذر بإنذار طائفة ، والطائفة من كل فرقة لا تكون أهل التواتر .

وذلك لأن الفرقة اسم ثلاثة فصاعدًا .

فالطائفة منها[٨] : واحد أو اثنان .

---

(١) أي : لاستحالة الترجي في حق اللَّه تعالى .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/أ) .

(٢) في جـ : بأن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣٦) ، والإبهاج (٢/ ٣٣٤- ٣٣٥) ، وشرح العبري ورقة (١٠١/أ) .

(٥) في جـ : بالوجوب .
وهي أول الورقة (٩٤/ب) ، من النسخة : ب .

(٦) جـ : ص (٨٦/ب) .

(٧) في الأوامر .

(٨) أي : من الفرقة .

قلنا: تعذر ، فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع. **قيل**: الإنذار

وبالجملة : فلا يلزم أن يبلغ حد التواتر وهو المراد بالآحاد[١] ، فقد أوجب الحذر بقول الآحاد[٢] .

قيل : اعتراضًا على هذا الدليل : لعل[٣] للترجي لا للوجوب .

قلنا : تعذر الحمل على الترجى ، فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع[٤] . وقد تقدم .

قيل أيضًا : الإنذار : هو الفتوى ، لا الخبر المخوف[٥] ، والفتوى يقبل فيها خبر الواحد ، إذ هو اللائق بالفقه .

لأن الفقيه إنما يحتاج إليه في الفتوى[٦] .

---

(١) بتمامه في حاشية السعد على العضد (٢/ ٦٠) .

(٢) قال ابن الحاجب في التمسك بهذه الآية بُعْد .
ويرد عليه بما رد به العضد والأصفهاني في شرحيهما لمختصره : سلمنا لكنه ظاهر .
فلا يجرى في الأصول .
ويمكن أن يُرَدَّ عليه بما أوضح من ذلك فنقول : وللخصم أن يمنع وجوب العمل به ، فإنه هو المتنازع فيه ؛ إذ النزاع من أن خبر الواحد المفيد للظن هل يجب العمل به أم لا ؟
انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٠) ، وبيان المختصر (١/ ٦٧٩) ، وشرح المغني للقاآنى ورقة (٨٣/ب) ، (مخطوط) ، وشرح السراج الهندى (١/ ٢٠٧) .

(٣) أي : مدلول لعل ، وذلك نقلًا عن أئمة اللغة ، كما أخبر بذلك العبري في شرحه ورقة (١٠١/ أ) ، وانظر الإبهاج (٢/ ٢٣٥) .

(٤) قال ابن السبكي معترضًا على قول المصنف : « لمشاركته له في التوقع » بأنه ليس بمستقيم إذ يلزم من حملِ لَعَلَّ على حقيقتها بعينه ؛ لأن التوقع في حقه تعالى محال انظر : الإبهاج (٢/ ٣٣٥) .

(٥) يعني لا نسلم أن المراد بالإنذار في الآية الخبر المخوف مطلقًا ، بل المراد به التخويف الحاصل من الفتوى .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٣٥) ، وشرح العبري ورقة(١٠١/أ) .

(٦) لا الرواية .

الفتوى. **قلنا**: يلزم تخصيص الإنذار ، والقوم بغير المجتهدين، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره .

قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد ، قلنا : خص النص فيه.

قلنا : يلزم[١] تخصيص الإنذار بالفتوى مع أنها[٢] عامة فيه وفي الرواية ، وتخصيص القوم[٣] بغير المجتهدين من المقلدين ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا في فتواه ، بخلاف ما إذا[٤] حمل الإنذار على الرواية ، أو على[٥] ما هو أعم فإنه ينتفي[٦] التخصيصات[٧] .

أما الأول : وهو الفتوى فواضح ، ولذا لم يذكره .

وأما الثاني : فلأن الرواية ينتفع بها المجتهد وغيره من المقلدين .

فالمجتهد في الأحكام[٨] ، والمقلد في الانزجار ، وحصول الثواب في نقلها لغيره وغير ذلك[٩] .

قيل أيضًا : لو كان المراد بالفرقة ثلاثة ، فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد[١٠] لأن « لولا » للتحضيض .

---

(١) أي : من حمله على الفتوى وهذا تخصيص أول .

(٢) أي : الآية .

(٣) أي : المنذرين وهذا تخصيص ثاني .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) في أ : ينفي .

(٧) أي : تخصيص الإنذار بالفتوى ، وتخصيص القوم بغير المجتهدين .

(٨) أي : في الاستدلال عليها .

(٩) ما سبق بتمامه في الإبهاج (٢/ ٣٣٥) ، وشرح العبري ورقة (١٠١/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٣٧) .

(١٠) للتفقه .

.....

تقديره هلاَّ ، وليس كذلك إجماعًا[١] .

قلنا : خُصَّ النصُّ فيه .

بيانه : أن النص عام في أن يخرج من كل ثلاثة واحد ، وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

لكن خُص بالنسبة إلى أن يخرج[٢] من كل ثلاثة واحد بالإجماع ، لئلا تتعطل معايش الناس ، وبقي على عمومه ، في الإنذار ووجوب العمل به[٣] .

وهذا الدليل إنما يتم إذا رجعنا الضمير في «ليتفقهوا» و«لينذروا» للنافرين الذاهبين[٤] وهو أحد قولي المفسرين[٥] .

وأما إذا رجعناه للمقيمين الملازمين للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو القول الآخر[٦] .

قال العراقي : وهو الصحيح ، فلا يتم[٧] وهنا تحقيقات في

---

(١) أي : ذلك باطل بالإجماع . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣٧) ، والعدة (٣/ ٨٦٢) .

(٢) أ : ص (٨٤/ب) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/أ) ، والإبهاج (٢/ ٣٣٦) .

(٤) في ج : والذاهبين .

(٥) انظر : تفسير الطبري (١١/ ٦٦- ٦٧) ، وتفسير القرطبي (٨/ ٢٩٤) . وقرره الإسنوي (٢/ ٢٣٦) .

(٦) وهذا القول حكاه الزمخشري في الكشاف ورجحه . انظر : تفسير الكشاف (٢/ ٢٢١) . وحكاه أيضًا الطبري في تفسيره (١١/ ٦٧) .

(٧) وهو عند التاج السبكي كذلك حيث قال : والصحيح أن المتفقهة من الفرقة المقيمة الإبهاج (٢/ ٣٣٦) . وعبارة العراقي (٢/ ٥٣٧) : « والصحيح أن المتفقهة هي المقيمة » .

الثاني: أنه لو لم يقبل لما علل بالفسق.

لأن ما بالذات لا يكون بالغير، والتالي باطل لقوله تعالى: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾.

الأصل[١] .

الدليل الثاني على أنه يجب العمل بخبر الواحد[٢] : أنه لو لم يقبل خبر الواحد لما علل بالفسق[٣] ، وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير ، يقتضي عدم القبول لذاته[٤] .

وهو كونه خبر واحد ، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره[٥] .

لأن ما بالذات[٦] لا يكون بالغير[٧] ، إذ لو كان معلَّلاً بالغير ،

---

(١) ذكر في هامش الورقة (٨٤/ب) ، من النسخة : أ التحقيق الذي أشار إليه ، ونصه كالتالي : « لا يقال : المسألة العلمية وسيلة العمل ، فيكفى فيها الظن ؛ لأنا نقول : جميع مسائل الأصول كذلك ، وقد منعوا فيها الاكتفاء بالظن ، وإنما ذلك فيما يتعلق بكيفية العمل بالذات كمسائل الفقه . والأحسن في الاستدلال : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بأن المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه وأجمع الصحابة والتابعين على وجوب قبوله والعمل به ، وكان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – واجب العمل به فكذا بعده ولا قائل بالفرق ، هذا هو التحقيق المشار إليه في الأصل » قلت : وهو العمدة في الاستدلال وكذلك اقتصر عليه المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ١٣١) .

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩، ٦٠) وحاشية السعد عليه (٢/ ٦٠) لتجده بتمامه، وفي نهاية السول (٢/ ٢٣٨) .

(٢) وتقريره من وجهين ، ذكر أصلهما في المحصول (٢/ ١٧٨) وما بعدها ، وصرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٣٨) .

(٣) هذا هو الوجه الأول والذي اقتصر عليه المصنف رحمه الله .

(٤) جـ : ص (٨٧/أ) .

(٥) وهو الفسق .

(٦) وهو عدم قبوله .

(٧) وهو الفسق كما ذكرت آنفًا . انظر شرح العبري ورقة (١٠١/ب).

.....

لاقتضى حصوله به ، مع كونه حاصلاً قبل ذلك أيضًا لكونه معللاً بالذات[١] وهو محال . والثاني[٢] : وهو امتناع تعليله بالفسق باطل ، لقوله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[٣] إذ عُلِّل ردُّه بالفسق ، فعُلِّلَ عدم قبول قول الفاسق بالتبين ؛ لأن ترتيب الحكم[٤] على الوصف المناسب[٥] بالفاء يدل على العلية[٦] .

فيكون التبين معللاً بالفسق .

والتبين : هو ظهور طلب صدق الخبر[٧] .

فيكون الخبر لذاته مقبولاً ، وعدم قبوله موقوف على عدم ظهور صدقه ، فإذا انتفى الفسق الذى هو علة التبين ، بقي كون الخبر الواحد مقبولاً لذاته وهو المطلوب[٨] .

---

(١) وذلك تحصيل للحاصل . انظر : نهاية السول (٢/٢٣٨) .

(٢) أي : الوجه الثاني .

(٣) (الحجرات : ٦) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ .

(٤) وهو عدم القبول .

(٥) وهو الفسق .

(٦) أي : يوجب كون الوصف علة للحكم .

وسيجيء تفصيل ذلك - إن شاء اللَّه- في كتاب القياس .

(٧) انظر : لسان العرب (١/٤٠٧) .

(٨) قال العبري معلقًا على هذا التقرير : « وهذا تقرير غريب» .

انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/ب) .

قلت : ولعل هذه الغرابة التي أبداها العبري - رحمه اللَّه - هى التي جعلت المصنف - رحمه اللَّه- يقتصر على ذكر التقرير الأول ومعرضًا عن الثاني ، واللَّه أعلم .

الثالث : القياس على الفتوى والشهادة يقتضيان شرعًا خاصًّا والرواية عامًّا، ورد بأصل الفتوى .

الدليل الثالث (على أنه يجب العمل[١] بخبر الواحد)[٢] .

القياس على الفتوى ، والشهادة ، والجامع ظهور المصلحة[٣] أو دفع المفسدة[٤] .

قيل[٥] : الفتوى والشهادة يقتضيان شرعًا ، أي حكمًا خاصًّا في[٦] حق شخص واحد ، و[٧] هو المستفتي والمشهود له .

والرواية بخلافه ، فإنها تقتضي حكمًا عامًّا في حق الكل ، ولا يلزم من تجويز قبول خبر الواحد في حق شخص معين يخطئ أو يصيب تجويزه في حق الكل ، فإن خطره وضرره أعظم من الواحد[٨] .

ورد[٩] هذا الفرق بأصل الفتوى[١٠] فإن اتباع الظن[١١] ، لا يختص بمسألة ولا بشخص[١٢] .

---

(١) في جـ : الخبر .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٣) أي : المظنونة .
(٤) أي : المظنونة أيضًا . انظر : المحصول (٢/ ١٩٠) .
(٥) من جهة الخصم .
(٦) ب : ص (٩٥/أ) .
(٧) ثابتة في : جـ .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٣٣٩) .
(٩) من جهة المصنف رحمه اللّه .
(١٠) أي : بشرعية أصل الفتوى .
(١١) أي : في أصل الفتوى .
(١٢) انظر نهاية السول (٢/ ٢٣٨) .

قيل: لو جاز لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن.

قلنا: ما الجامع؟ قيل: الشرع يتبع المصلحة، والظن لا يجعل

وأيضًا : فإفتاء المفتي لا يختص بذلك المستفتي ، بل يعم كل من وقع له مثل واقعته[١] .

قيل : دليلاً لمنع العمل بخبر الواحد[٢] : أنه لو جاز العمل بخبر الواحد[٣] واتباع الظن ، لجاز اتباع الأنبياء الذين يدعون النبوة من غير معجزة ، بل بمجرد كونه عدلاً[٤] .

ولجاز الاعتقاد في معرفة اللَّه -تعالى- وصفاته بالظن ، قياسًا على الرواية ، وأنه غير جائز بل لابد من اليقين اتفاقًا[٥] .

قلنا[٦] : ما الجامع بين الإلهيات والنبوات[٧] ، وبين خبر الواحد ، فإن أبدوا جامعًا ، مثل دفع ضرر المظنون .

فرقنا بأن الخطأ في الإلهيات والنبوات كفر و[٨] بدعة ، بخلاف

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٢/أ) .

(٢) أي : استدل من منع العمل بخبر الواحد عقلاً بأمرين .

(٣) أي : وقبوله في الرواية . وهو الأمر الأول .

(٤) وهو الظن .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٣٩) ، وشرح العبري ورقة (١٠٢/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٣٥) .

(٦) أي : جوابًا عنه من المصنف - رحمه اللَّه .

(٧) النبوات : في اصطلاح الحكماء : عبارة عن قوة يمكن بها إدراك المعلومات من غير واسطة من تعليم وتعلم ، وهي ما عبروا عنه بالعقل القدسي .
وأما على أصول أهل الحق من المتكلمين : فعبارة عن قول اللَّه - تعالى- لمن اصطفاه : إنك رسولي .
انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص (١٢١- ١٢٢) .

(٨) في أ : أو .

ما ليس بمصلحة مصلحة . **قلنا**: منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية .

الفروع[١] .

قيل أيضًا[٢] : لو كان خبر الواحد مقبولاً ، لكان العمل بالظن واجبًا في ثبوت الحكم الشرعي ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله[٣] .

أما الملازمة : فلأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن .

وأما بطلان اللازم ، فلأن حكم الشرع[٤] يتبع المصلحة على معنى أنه يستلزمها .

فإن الاستقراء : دل على أن أحكامه تتبع لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا ، والظن الحاصل من خبر الواحد لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة ؛ لأن الظن يخطئ ويصيب . فلا يعول[٥] عليه .

قلنا[٦] : ما ذكرتم من الدليل على عدم اعتبار الظن ، منقوض بالفتوى ، والأمور الدنيوية ، فإن من قال : هذا والطعام مسموم وجب قبوله ، والاحتراز[٧] عنه مع أنه يفيد الظن ، والإجماع حاصل على اعتبار الظن فيها[٨] .

---

(١) قال الإسنوي : وأيضًا فلأن القطع في كل مسألة فرعية متعذر ، بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣٩) .

(٢) هذا هو الأمر الثاني من استدلال المانعين من العمل بخبر الواحد.

(٣) جـ : ص (٨٧/ب) .

(٤) مكررة في : أ .

(٥) في جـ : يعود .

(٦) جوابًا عنه من جهة المصنف رحمه اللّه .

(٧) أ : ص (٨٥/أ) .

(٨) انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٣٦) ، وشرح العبري ورقة (١٠٢/ب) .
وتلخص مما سبق أن الأصوليين متفقون على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية =

. . . . . .

. . . . . .

= كالحروب وغيرها ، وفى الفتوى والشهادة ؛ لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن وخبر الواحد العدل مفيد له .

واختلفوا في الاحتجاج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام ، به ووجوب العمل بمقتضاه على مذاهب أهمها ما يأتى :

١ - التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً وواجب شرعًا ، وهو مذهب الجمهور ، ومعهم المصنف وقد استدل لهم المصنف بثلاثة أدلة ، أحيل إليها منعًا من التكرار .

٢ - التعبد بخبر الواحد محال عقلاً ، وهو مذهب الجبائي وجماعة من المتكلمين ، وقد استدل المصنف لهم سَبَقًا ، فراجعهما .

٣ - التعبد به جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به شرعًا ، لقيام الدليل على عدم الوجوب واستدلوا على ذلك بأن التعبد به جائز عقلاً ، ولا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ لأن الشارع لو قال : يجب عليكم العمل بخبر الواحد متى ترجح عندكم صدقه لم يترتب على ذلك محال لذاته ولا لغيره ؛ إذ غاية ما يلزم ذلك هو العمل بقول من يحتمل قوله الخطأ أو الكذب ، وليس ذلك محالاً بل هو جائز ، ووقع العمل به في الفتوى والشهادة .

وأما أنه لم يقع وجوب العمل به شرعًا فذلك لأنه لم يوجد في كتاب اللَّه ، ولا في سنة رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- ولا في غيرهما من باقى الأدلة المعتبرة ما يثبت وجوب العمل به شرعًا وكل ما يظن أنه دليل مثبت فهو غير مثبت له .

وتبين ذلك عند مناقشة أدلة المثبتين لوجوب العمل بخبر الواحد .

- ونوقش هذا الدليل من قبل القائلين بالإحالة بأنه يترتب على فرض وقوعه محال ، وقد سبق بيان أدلتهم وترد بما ردت هناك .

ونوقش من قبل المثبتين لوجوب العمل به : بأن الأدلة لوجوب العمل به كثيرة ، وما ورد عليها من المناقشات فهو مدفوع ، فيكون وجوب العمل بها ثابتًا لسلامة أدلته من الاعتراضات المبطلة لها .

٤ - التعبد به جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به شرعًا ؛ لأنه لا دليل على الوجوب واستدلوا على الجواز العقلي بما استدل به أصحاب المذهب الثالث عليه .

ويستدلون على أن العمل به غير واجب لقيام الدليل على عدم الوجوب بما يأتى :

أ) - : قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (الإسراء / ٣٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا ﴾ (النجم / ٢٨) .

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهر : فإن اللَّه تعالى نهى في الآية الأولى عن أن يتبع الإنسان ما ليس مفيدًا للعلم ، وأخبر في الآية الثانية بأن الظن لا يغنى من الحق شيئًا وبذلك يكون خبر الواحد منهيًّا عن العمل به لكونه مما يفيد الظن ، لا أنه يجب العمل به .

ويجاب عنه بأن الآيات إنما تفيد عدم العمل بالظن فيما لا يكتفى فيه بالظن كالاعتقاديات ، =

الطرف الثاني : في شرائط العمل به ، وهو إما في المخبر به أو المخبر

الطرف الثاني في شرائط العمل به أي بخبر الواحد ، وهو إما في

= ونحن متفقون على أن الاعتقاديات لا تثبت بخبر الواحد ، والذي حملنا على ذلك وجود الأدلة المثبتة لوجوب العمل بخبر الواحد والجمع ممكن بين هذه الأدلة المتعارضة بما قلناه ، فيجب المصير إليه دفعًا للتعارض .

ب) : ثبت أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لما سلَّم بعد ركعتين من الرباعية قال له ذو اليدين : «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول اللَّه » فلم يأخذ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بقوله حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف الأول ، فأتم صلاته ، وسجد للسهو ، وفي هذا ما يثبت عدم العمل بخبر الواحد وإلا لعمل الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- بقول ذي اليدين وحده .

ويجاب عنه : بأن النبي -عليه السلام- إنما توقف في خبر ذي اليدين لفهمه أنه غلط في هذا القول ؛ لأنه تفرد به دون غيره مع كثرتهم ، فلما زال هذا الاحتمال بانضمام غير ذي اليدين إليه عمل بقوله :

على أننا نقول : إن الحديث فيه دليل على العمل بخبر الواحد من جهة أن المخبرين لم يبلغوا حد التواتر والرسول عمل بقولهم وخبر الواحد هو ما ليس بمتواتر ، فكان الدليل حجة لنا لا علينا .

جـ) - : الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق ، وذلك مقطوع به فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مفيدًا للظن لما في ذلك من العمل بالمظنون ، وترك العمل بالمقطوع .

ويجاب عنه بأن براءة الذمة كان مقطوعًا بها قبل حصول مبدأ التكليف ، أما بعد أن وجد التكليف فعلاً فقد أصبح شغل الذمة هو الراجح ، وإن لم يظهر سبب الشغل ، وبذلك يكون رفع البراءة بخبر الواحد من قبيل رفع المظنون بالمظنون لا من رفع المقطوع بالمقطوع .

٥ - التعبد به جائز عقلاً ويجب العمل به للدليل العقلي والشرعي معًا . وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج ، والقفال ، والشاشي ، وأبي الحسين البصري .

واستدلوا على الجواز العقلي، والوجوب الشرعي بما استدل به أصحاب المذهب الرابع واستدلوا على الوجوب العقلي بأن عدم العمل بخبر الواحد يوجب خلو الواقعة عن الحكم لأن المجتهد قد لا يجد ما يثبت الحكم فيها إلا خبر الواحد ، فإن لم يعمل به خلت هذه الواقعة وأمثالها عن الحكم الشرعي ، وخلو الوقائع عن الحكم الشرعي باطل عقلاً ؛ لأن اللَّه أعطى لكل حادثة حكمًا ، ولم يترك الناس سدى .

ويجاب عنه بأن عدم العمل بخبر الواحد لكونه ليس دليلاً مثبتًا للحكم المعين لا يوجب خلو الواقعة من مطلق الحكم ، بل يكون حكمها هو البراءة الأصلية ، ويكون ذلك ثابتًا بالشرع من جهة أن نفي الدليل الشرعي يوجب نفى المدلول ، ويثبت الحكم الأصلي .

ومما سبق يتضح أن مذهب الجمهور هو الراجح لسلامته عن المعارضة .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩) ، والمستصفى (١/ ١٤٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٣٢- ١٣٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٣١) .

وشرح العبري ورقة (١٠١/أ) ، والمحصول (٢/ ١٧٠) ، والحاصل (٢/ ٦٨٠) ، والتحصيل =

عنه أو الخبر، أما الأول فصفات تغلب على الظن وهي خمس :

الأول: التكليف: فإن غير المكلف لا يمنعه خشية اللَّه -تعالى.

المخبِر : باسم الفاعل وهو الراوي .

أو المخبَر عنه : وهو مدلول الخبر ، أو الخبر نفسه وهو اللفظ .

أما الأول : فصفات تغلب على الظن أن المخبِر صادق .

هذا ضابطها الإجمالي : وهي خمس عند التفصيل -على رأيه[١] .

الأول[٢] : التكليف ، فلا يقبل المجنون[٣] ، لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل سواء أُطْبِقَ جنونه أو تقطع وأَثَّرَ في زمن إفاقته .

وكذا الصبي غير المميز قطعًا[٤] ، وكذا المميِّز[٥] عند الجمهور .

فإن غير المكلف لا يمنعه خشية اللَّه -تعالى- أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف[٦] ، فلا يحرم عليه الكذب ، فلا إثم عليه فيه ، فلا مانع من إقدامه عليه ، فلا يحصل ظن صدقه ، وهو الموجب للعمل[٧] .

= (٢/ ١١٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٣١) ، وأصول زهير (٣/ ١٣٥) ، وما بعدها .

(١) ذكر شيخنا عبارة : «على رأيه» لأن الشروط ليست خمسًا ، وذلك تساهل من المصنف - رحمه اللَّه- في العبارة ، إلا إذا قلنا : إنه شرط على قول مرجوح على ما سيأتي . انظر : التحرير (٢/ ٥٤٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٦) .

(٢) أي : الوصف الأول .

(٣) المجنون : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله .
فالمطبق منه شهر عند أبي حنيفة - رحمه اللَّه- لأنه يسقط به الصوم ، وعند أبي يوسف أكثر من يوم ؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس ، وعند محمد - رحمه اللَّه- حول كامل وهو الصحيح ؛ لأنه يسقط جميع العبادات ، كالصوم ، والصلاة ، والزكاة . انظر : التعريفات ص (١٨٠- ١٨١) .

(٤) يعني بالإجماع ، لأنه لم يبلغ سن التكليف . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤١) ، وأصول الحديث ص (٢٢٧- ٢٢٨).

(٥) يعني المكلف ، والتكليف : يعني إلزام الكلفة على المخاطب . انظر : التعريفات ص (٥٨) .

(٦) ولعلمه بأنه غير معاقب . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٣/أ) .

قيل: يصح الاقتداء بالصبى اعتمادًا على خبره بطهره، قلنا: لعدم

والصحيح قبول خبر الصبي في الإذن في دخول الدار ، وحمل الهدية[١] ، إن لم يجرب عليه الكذب .

وكذا إخباره بطلب صاحب الوليمة[٢] لشخص ، فإنه تجب به الإجابة ، كما صرح به الماوردي والروياني[٣] إلا أنه شرط أن يقع في قلب المدعو صدقه .

وفي باب الأذان من شرح المهذب للنووي عن الجمهور قبول رواية الصبى في ما[٤] طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجتهاد[٥] .

قيل[٦] : يقبل الصبى المميِّز مطلقًا إن علم منه التحرز عن الكذب ، وما ذاك إلا أنه يصح[٧] الاقتداء بالصبي المميز اعتمادًا على خبره بطهره .

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦١) .

(٢) الهدية : هي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة . انظر : التعريفات ص (٢٢٩) .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) صرح بذلك في النقل عنهما التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٤٦- ٣٤٧) ، وقال : في المذهب فروع ترد نقضًا على ذلك – يعني ترد مخالفة رأى الجمهور في عدم قبول رواية الصبي – وتقبل في هذه الفروع خاصة .

(٥) في أ ، جـ : فيما .

(٦) انظر : شرح المهذب المسمى بالمجموع (٣/ ١١٥) ، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٣٠) ، هذا وقد قال المالكية بشهادة الصبيان ، فيما يجرى بينهم من الجنايات لمسيس الحاجة إلى ذلك ، ولكثرة وقوع الجنايات بينهم إذا انفردوا ، ولم يحضر معهم من تصح شهادته ؛ لأنه لو لم تعتبر لضاعت الحقوق التي توجبها تلك الجنايات ، والمالكية لم تقبل ذلك مطلقًا ، بل قيدته بعدم تفرقهم بعد الجناية حتى يؤدوا الشهادة ، أما إذا تفرقوا فيتطرق إليهم التلقين بالباطل ، ولا وازع لهم .
واستدلوا على ذلك بإجماع أهل المدينة على قبول ذلك ، وإجماعهم حجة عند المالكية ، والمشروع استثناء لا يرد نقضًا .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦١) ، والشرح الصغير (٢/ ٣٥٦) ، والتفريع لابن الجلاب (٢/ ٢٣٥) .

(٧) أي : من جهة الخصم مستدلاً على قبول خبر الصبي .

توقف صحة صلاة المأموم على طهره ، فإن تحمل ثم بلغ وأدى، قيل : قياسًا على الشهادة .

قلنا[١] : صحة الاقتداء به ليست مستندة إلى قبول إخباره[٢] بطهره[٣]، لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره ، ؛لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته ، وإن تبين حدث الإمام .

وأما الرواية فشرط صحتها السماع[٤] .

ومحل الخلاف : أن يكون المخبر به رواية محضة .

فلو أخبر برؤية الهلال[٥] ، وجعلناه رواية[٦] ، لم يقبل جزمًا .

هذا كله إذا سمع وروى قبل البلوغ .

فإن تحمل قبل البلوغ خبرًا ثم بلغ ، وأدى ذلك الخبر بعد البلوغ[٧] قيل : قياسًا على الشهادة[٨] فإنها مقبولة اتفاقًا[٩] .

---

(١) ب : ص (٩٥/ب) .

(٢) أي : جوابًا عنه .

(٣) ج : ص (٨٨/أ) .

(٤) وهذا الاستدلال يلزم القائلين بصحة اقتداء البالغ بالمراهق ، والجواب إنما يفيد بناء على مذهبهم أيضًا ، وأما عند الحنفية القائلين بعدم جواز اقتداء البالغ بالصبي ، ولو كان مراهقًا فالاستدلال لا يلزمهم ، وكذلك الجواب لا يفيدهم أيضًا .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣/ ١٢١) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٤٢) .

(٦) أي : هلال رمضان .

(٧) أي : محضة .

(٨) فإنه يقبل لأمرين .

(٩) هذا هو أول الأمرين .

(١٠) والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل يحترز عن الكذب .
واعترض عليه بأن الرواية تقتضي شرعًا عامًا فاحتيط فيها بخلاف الشهادة وقد يجاب بأن =

وللإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث .

فروايته أولى بالقبول ، والمحذور السابق منتف هنا[١] .

وأيضًا[٢] : فإن الإجماع منعقد على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، فلو لم يعتبر نقله لما أفاد ذلك .

وفيه نظر[٣] : لجواز أن يكون للتبرك (ولذلك يُحضِرون من لا يضبط[٤])[٥] أو لاعتياد ملازمة الخبر أو[٦] سهولة الحفظ[٧] .

وجواب البعض عن هذا النظر بأنه : لا منافاة بينها وبين السماع سهو[٨] .

(قال العراقي: فكان[٩] ينبغي أن يزيد ، يعني المصنف- فيه مع إجماعهم على قبول روايتهم بعد البلوغ ما تحملوه زمن الصبا[١٠] .

= الشهادة أضيق فكانت بالاحتياط أجدر .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤٧- ٣٤٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٢) ، والتحرير (٢/ ٥٤٢) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٨- ٣٧٩) ، والتمهيد ص (١٣٥) .

(٢) هذا هو ثاني الأمرين لقبول المتحمل قبل البلوغ والمؤدي بعده .

(٣) أي : في قوله : إن الإجماع انعقد على إحضار الصبيان مجالس الحديث .

(٤) في جـ : يضبطوا .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) في ب : و .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٨) ، والتحرير (٢/ ٥٤٢) .

(٨) في جـ : سهوًا .

(٩) في جـ : وكان .

(١٠) كما فعل العضد - رحمه اللَّه- في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٦١) ، وانظر : التحرير (٢/ ٥٤٢) .

الثاني: كونه من أهل القبلة، فتقبل رواية الكافر الموافق كالمجَسِّمة إن اعتقدوا حرمة الكذب ، فإنه يمنعه عنه، وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف.

الشرط)[١] **الثاني** : كونه ، أي : كون الراوى من أهل القبلة ، أي من أهل ملتنا ، فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة ، وهو المخالف لملة الإسلام إجماعًا[٢] .

وتقبل رواية الكافر الموافق الذي يصلي لقبلتنا[٣] .

كالمجسِّمة[٤] إن اعتقدوا حرمة الكذب[٥] ، فإنه أي : هذا الاعتقاد يمنعه عنه ، أي : عن الكذب ، فيغلب على الظن صدقه ؛ لأن المقتضى قد وُجِد ، والأصل عدم المعارِض .

والمصنف تَابَعَ في ذلك الإمام الرازي[٦] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : أ بتمامه .

(٢) لتهمة عداوة الكافر للرسول -صلى اللّه عليه وسلم- ولشرعه ، كاليهودي والنصراني والمجوسى . انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٣٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٤٦) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٥٣) ، وأصول الحديث ص (٢٣٠) ، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٠) .

(٣) ولهذا فإن المصنف لَمَّا كان من مذهبه قبول رواية الكافر الموافق لم يشترط الإسلام ، بل اشترط كونه من أهل القبلة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٩) .

(٤) المجسمة : فرقة قالت بأن اللّه جسم وتحده جهة ، ويسمى الكافر المتأول كالكرامية والقدرية مثلاً .
انظر : الملل والنحل (١/ ١٤٤- ١٤٥) ، ومقالات الإسلاميين (٢/ ٢٠٥) .

(٥) بخلاف من لو اعتقد جواز الكذب ويبررون ذلك بالتقية ، كالخطابية على ما سيأتي .
انظر : الفصل في الملل والنحل (٢/ ١٠٥) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ١٩٥) ، والحاصل (٢/ ٦٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٢) .

ورد بالفرق

وقاسه[١] القاضيان : أبو بكر الباقلاني ، وعبد الجبار بالفاسق المسلم ، والكافر المخالف ، في أنه لا تقبل روايته مطلقًا بجامع (الفسق والكفر)[٢] .

واختاره الآمدي ونقله عن الأكثرين[٣] وجزم به ابن الحاجب[٤] .

قال المصنف : ورد بالفرق بين الكافر الموافق[٥] ، وبين الفاسق .

لأن[٦] الموافق[٧] لا يعلم[٨] فسق نفسه ، ويجتنب الكذب لما يعتقده من التدين[٩] والخشية والفاسق يتجرأ ، وبالفرق بين الموافق والمخالف[١٠]، وهو أن الكافر المخالف أغلظ كفرًا فيجب إذلاله ، وقبول الرواية منصب شريف لا يليق به[١١] .

---

(١) أي : الكافر الموافق الذي يصلى لقبلتنا .

(٢) ما بين القوسين في أ : الكفر والفسق .
وما أثبت موافق لما في نهاية السول (٢/ ٢٤٢) .

(٣) انظر : الإحكام (٢/ ٧٣) .

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) ، والمستصفى (١/ ١٥٦) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤١) .
وتوضيح الأفكار (٢/ ١١٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٤٦) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٨) ، والتحرير (٢/ ٥٤٣) .

(٥) في أ : والمنافق .

(٦) جـ : (٨٨/ب) .

(٧) في أ : المنافق.

(٨) أ : ص (٨٥/ب) .

(٩) في أ ، ب : التدين وما أثبته من : جـ .

(١٠) أي : بين الكافر والموافق والكافر المخالف .

(١١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٩) ، والكفاية ص (١٢١- ١٢٤) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢/ ٢١٨) .

.....

واقتضى كلام المصنف أن المبتدع إذا لم يكفر ببدعته ، ويحرم الكذب ، تقبل روايته من باب أولى ، لأمنه فيه مع تأويله (في الابتداع) [١] سواء دعى الناس إليه أم لا[٢] .

وقيل : لا يقبل مطلقًا لابتداعه المفسق له[٣] .

ونُقِل عن مالك وأحمد -رضي اللَّه عنهما- قبول روايته[٤] .

إلا أن[٥] يدعوا الناس إلى بدعته ، لأنه لا يُؤْمَن فيه أن يضع الحديث على وفقها .

ونقل ابن حبان عن المحدثين : الاتفاق عليه[٦] .

وعزاه ابن الصلاح للأكثرين ، وقال : إنه أعدل المذاهب وأولاها[٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) وهو ظاهر قول الشافعي ، وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثورى ، وأبي يوسف القاضى ، وأبي حنيفة ، ويحيى بن سعيد ، وعلي بن المديني وغيرهم .
انظر : بحوث في السنة المطهرة (٢/ ٢٢٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٧) ، والكفاية : ص (١٢١) .

(٣) وهو قول القاضى والأستاذ أبي منصور والشيخ أبى إسحاق الشيرازي ، ونسبه الخطيب للإمام مالك في قول وحكاه ابن رجب في شرح علل الترمذي عن مالك أيضًا ، وابن عيينة والحميدي ويونس بن إسحاق .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٤) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٥٣) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٩٨) ، وشرح اللمع (٢/ ٦٣٢) .

(٤) وبذلك يكون لمالك - رحمه اللَّه- قولين في المسألة .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٦) .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٤) ، والكفاية ص (١٢٠- ١٢٦) .

. . . . . .

أما من تَجَوَّزَ الكذب فلا يقبل ، كَفَرَ ببدعته أم لا ؟

قال الشافعي -رضى اللَّه عنه- : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[١] من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[٢] .

وأما ما يتوهم : أنه فسق لكونه خللاً في[٣] العمل ، نحو من شرب النبيذ[٤] ، ولعب بالشطرنج ، من مجتهد يراهما حلالاً أو مقلد له فيه ، فالقطع أنه ليس بفاسق ولا مبتدع[٥] .

(١) الخطابية من غلاة الشيعة ، أصحاب أبى الخطاب الأسدي ، وكان يقول بإلهية جعفر الصادق ، ثم ادعى الإلهية لنفسه ، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء ، وفي كل وقت رسول إلى غير ذلك من الضلالات يقال للواحد منهم خطابي .
وقال الشاطبى : فالرافضة خطابيون ينسبون إلى أبى الخطاب ، وقال : لا أدري من هو ، غير أنه كان يأمر أصحابه أن يشهد على من خالفه بالزور في الأموال والدماء والفروج ، وقال : إن دماءهم ونساءهم حلال لكم ، قاله ابن قتيبة .
انظر : الملل والنحل (١/ ١٧٩- ١٨١) ، والفرق بين الفرق ص (٢٥٥) ، ومقالات الإسلاميين (١/ ٧٥- ٧٧) ، والمعتبر ص (٢٩٦) .

(٢) في ج : لموافقتهم .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣) ، تجده بتمامه وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٦) ، وشرح النووي على مسلم (١/ ٦٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) ، وتدريب الراوي (١/ ٣٢٤) .

(٣) ب : ص (٩٦/أ) .

(٤) قال ابن منظور : النبيذ معروف ، واحد الأنبذة ، وحكى اللحياني : أنبذ فلان تمرًا قال : وهى قليلة وإنما سُمِّيَ نبيذًا ؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا في نبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا .
انظر: لسان العرب (٦/ ٤٣٢٢) .

(٥) قال المجد ابن تيمية ، وأما من فعل محرمًا بتأويل فلا تُرَدُّ روايته في ظاهر المذهب ، وقال ابن الحاجب : وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع أنه ليس بفاسق .
وقال ابن النجار : من شرب نبيذًا مختلفًا فيه حد عندنا ، ويفسق غير مجتهد أداه اجتهاده إلى إباحته ، أو مقلد لذلك المجتهد ؛ لأن محل الخلاف فيهما .
وقال الكمال بن الهمام : وأما من شرب النبيذ ولعب بالشطرنج ، وأكل متروك التسمية عمدًا =

الثالث : العدالة: وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

الثالث من الأوصاف المشروطة في المخبِر وهى العدالة :

وهي لغة : التوسط في الأمر بين الإفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان[١] .

واصطلاحًا : هي ملكة في النفس ، أي : هيئة نفسانية راسخة[٢] فيها ، تمنعها من اقتراف[٣] الكبائر والرذائل المباحة أي الجائزة[٤] .

كالبول في الطريق ، الذي هو مكروه[٥] ، والأكل في السوق لغير

= من مجتهد ومقلد فليس بفسق .

وعلى ذلك يكون النقل عن العلماء دائرًا بين آراء ثلاثة :

١ - الحد والفسق لمن شرب النبيذ أو لعب بالشطرنج ، وبذلك لا تقبل روايته ، وهذا ما حكاه ابن النجار وهو خاص بالمقلد للمجتهد ، أما رواية المجتهد فتقبل .

٢ - الفسق مطلقًا .

وهى رواية عن أحمد حكاها ابن النجار أيضًا ، ورواية عن الإمام مالك حكاها القرافي .

٣ - لا حد ولا فسق مطلقًا .

وهذا ما عليه الأغلب ، وهذا ما نقل عن الكمال بن الهمام الحنفى .

انظر : المسودة ص (٢٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٧- ٤٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤٣)- وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٢) .

(١) انظر : المصباح المنير (٢/ ٦٠٤) ، والقاموس المحيط (٤/ ١٣) ، ومختار الصحاح ص (٣٣٠) ، وتاج العروس (٨/ ٩) .

(٢) وتسمى قبل رسوخها حالاً (شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٤) .

(٣) أي : اكتسابها (حاشية البناني ٢/ ١٤٨) .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣) ، وإرشاد الفحول ص (٥١) وشرح العبري ورقة (١٠٣/ب) ، والمحصول (٢/ ١٩٦) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٩) .

(٥) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٤٨- ١٤٩) ، وحاشية البناني عليه لتجد ما يروي الظمأ .

. . . . . .

سوقي[١] .

واجتناب الكبائر عبارة عن التقوى ، واجتناب الرذائل المباحة عبارة عن المروءة .

وضابطها : أن يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه[٢] .

واعلم أن المروءة[٣] ليست جزءًا من حقيقة العدالة .

وإن اشترط في قبول الشهادة والرواية .

فاسم العدالة صادق بدونه ، وإن كان ظاهر كلام المصنف بخلافه[٤] .

وأجيب : بأن الماوردي قسم المروءة المشترطة في قبول الشهادة ، إلى

---

(١) قال المحلي : والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفى العدالة .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٩) ، وانظر أيضًا العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣) .

(٢) وضرب الإسنوي لذلك مثلاً بقوله : فلو لبس الفقيه القباء ، أو الجندي الجبة والطيلسان ردت روايته وشهادته .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٨) .

(٣) هى التوقى عن الأدناس ، كما عرفها التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٥٠) .

(٤) هذا الكلام ذكره شيخنا تبعًا للتاج السبكي ليرد به على من قال : التوقي من الرذائل المباحة من المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة ، وليست شرطًا في العدالة ، وكلامكم إنما هو في العدالة والرواية نفسها .
والجواب عليه : هذا صحيح ، ولكن لما كان الغرض من الكلام في مقبول الرواية أخذ في وصف العدالة شرط القبول، وهو تساهل، ولو كانت العبارة : مقبول الرواية ذو الملكة النفسية التي يحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، لكانت أشد وأوضح .
ثم اعلم أن المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة هي التوقي عن الأدناس منها ما هو مشترط في أصل العدالة .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤٩- ٣٥٠) .
وسيأتي في كلام الماوردي - رحمه اللَّه- ما هو جواب عن ذلك .

. . . . . .

ثلاثة أقسام :

وجعل منهما قسمًا شرطًا في العدالة : وهو مجانبة ما يسخف من الكلام المؤدي إلى الضحك ، وترك ما قبح من الفعل[١] .

قال[٢] : فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة ، وارتكابها مُفَسِّق[٣] .

وفي الجواب نظر[٤] .

وزاد بعضهم في حد العدالة : واجتناب الصغيرة الدالة على الخسة[٥] كسرقة لقمة[٦] ، وتطفيف[٧] حبة عمدًا[٨] .

وهذا[٩] يؤخذ من تعريف المصنف ؛ لأن الألف واللام في « الكبائر والرذائل» للجنس لا للاستغراق ؛ لأن تعاطي الكبيرة الواحدة، والرذيلة

(١) جـ : ص (٨٩/أ) .

(٢) أي : الماوردي - رحمه الله .

(٣) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥٠) ، حيث نقل كلام الماوردي بتمامه ، وكذلك في التحرير (٢/ ٥٤٦) .

(٤) ذكره العبري فقال :

أما أولاً : هذا لا يفيد لصدق التعريف على المجتنب عن الكبائر والرذائل المباحة ، دون الصغائر مع أنه ليس بعدل .

وأما الثاني : فلأن الإصرار على الصغيرة لو كانت كبيرة لكان التقييد به مستدركًا ، لكن الفقهاء اعتبروه في كتبهم وعطفوه عليها ، وأما المروى فكأنه حديث المشايخ ، لا قول النبي -صلى الله عليه وسلم . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٣/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٤٣) .

(٥) أي : خسة فاعلها ودناءته . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٤٨) .

(٦) التمثيل به مبني على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع .

(٧) التطفيف : هو الزيادة عند الأخذ ، والنقص عند الدفع . انظر : المرجع السابق أيضًا (٢/ ١٤٩) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٦٣) ، وجمع الجوامع والمحلي عليه (٢/ ١٤٨-١٤٩) .

(٩) أي : هذا الحد الذي زاده بعضهم كالإمام في المحصول أيضًا (٢/ ١٩٦) .

. . . . . .

الواحدة قادحة[١] .

فإذا كانت الرذيلة الواحدة[٢] المباحة قادحة ، فبالأولى الصغيرة الخسيسة لأنها محرمة .

أما صغيرة غير الخسة ، ككذبة لا يتعلق بها ضرر[٣] .

ونظره إلى أجنبية ، فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها ، فإن اقتراف[٤] الفرد منها لا ينفي العدالة[٥] .

والإصرار على الصغيرة مسقط للعدالة ، ولم يذكره المصنف[٦] ؛ لأن

---

(١) قاله شيخنا ليدفع اعتراض المعترض القائل : تعاطي الكبيرة الواحدة ، والرذيلة الواحدة قادح ، ولم يتناوله تعريف المصنف للعدالة .
ودفعه الإسنوي بما هو أوجز من شيخنا فقال : « وتعبيره بالرذائل والكبائر يدفعه » .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٨) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) قال ابن النجار : وتقدح كذبة واحدة في الحديث ، ولو تاب منها ، نص على ذلك الإمام أحمد وقال : لا تقبل توبته مطلقًا .
ونقل عن القاضي أبي يعلى الحنبلي قوله : إنه زنديق .
لكن جاء في المسودة لآل تيمية : أن الصحيح من المذهب أن الكذبة الواحدة لا تقدح للمشقة .
وبمثل ذلك قال القرافي ، وقال الشيخ عبد العزيز البخاري الحنفي : ثم التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا تقبل .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٥) ، والمسودة ص (٢٦٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦١) ، وما بعدها وكشف الأسرار (٢/ ٤٠٤) .

(٤) في أ : اقترف .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٩) .

(٦) يعني أن تعريف العدالة الذي أورده المصنف - رحمه الله- لم يتناول : الإصرار على الصغيرة ، والإصرار مسقط لها ولا ذكر له في الحد .
ومعنى الصغيرة- كما سبق في كلام الماوردي - هي التوقي عن الأدناس . =

. . . . . .

الإصرار يُصَيِّر الصغيرة كبيرة[١] .

والمراد بالكبائر غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فتلك تقدم ما فيها[٢] .

وزاد بعضهم[٣] في الحد[٤] : أن تمنعه الملكة ، هوى[٥] النفس[٦] .

= وقال ابن السبكي : الصغيرة : المعصية التي ليست بكبيرة .

وقال ابن النجار : الصغيرة : هي كل قول أو فعل محرم لا حَدَّ فيه في الدنيا ، ولا وعيد في الآخرة .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٨) .

قال بعض العلماء : حد الإصرار أن يتكرر منه تكرارًا يخل الثقة بنفسه كما تخل ملابسة الكبيرة .

فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأحوال (شرح التنقيح ص ٣٦١) .

وقال ابن الرفعة : لم أظفر فيه بما يثلج الصدر ، وقد عبر عنه بالمداومة .

قال التاج السبكي بعد أن نقل ما سبق وتساءل : « حينئذ» هل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغائر أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟

قال الرافعي : منهم من يميل كلامه إلى الأول ، ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور: من تغْلِب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥١) .

(١) هذا جواب على من قال : إن الإصرار على الصغيرة ، وهو مسقط للعدالة غير مذكور في الحد ، (انظر : الإبهاج ٢/ ٣٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٨) .

(٢) سيأتي تعريف الكبائر والكلام عنها .

(٣) زاد في هامش ب : هو الإمام السبكي .

والمقصود به : والد التاج السبكي ، كما صرح بذلك المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ١٤٩) .

(٤) أي : في حد العدالة .

(٥) في جـ : هو .

(٦) أي : اتباعه .

انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٩) .

.....

وقال[١] : لابد[٢] (منه[٣] فإن المتقي للكبائر ، وصغائر الخسة ، مع الرذائل المباحة ، قد يتبع هواه ، عند وجوده لشيء منها ، فيرتكبه ، ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة .

وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه ، مع ما ذكره المصنف ؛ لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ، ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه ، وإلا لو وقع في المهوى[٤] فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه[٥] .

والكبيرة[٦] :

---

(١) أي : الإمام السبكي الكبير .

(٢) من أول هذا القوس أظهر التصوير بياضًا كاملاً للورقة (٨٦/أ) ، من النسخة أ أما الورقة (٨٦/ب) ، من نفس النسخة فقد اشتملت على حاشية للمؤلف ، وأن من أول قوله : « منه فإن المتقى . . إلخ» هو أول الورقة (٨٧/أ) ، من النسخة المذكورة ، وقد نبهت على ذلك حتى لا يتوهم أن بالنسخة سقط ، وهي ليست كذلك .

(٣) أ : ص (٨٧/ب) .

(٤) في أ ، جـ ، الهوى .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٩- ١٥٠) .

(٦) قال ابن النجار : اختلف الناس في الكبيرة : هل لها ضابط تعرف به أو لا ؟
فذهب بعض العلماء إلى أنها لا يعرف ضابطها وقد اضطرب فيها الرواة .
قال القاضي في المعتمد : معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوقيف .
قال الواحدي : الصحيح أن الكبائر ليس لها حد تعرف به ، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه ، رجاء أن تجتنب الكبائر .
وذهب الأكثرون إلى أن لها ضابطًا معروفًا ثم اختلفوا في ذلك الضابط على الوجه الذي سيبينه شيخنا - رحمه الله - .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٣٩٨- ٣٩٩) ، وإرشاد الفحول ص (٥٢) ، والوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدي (١/١٤٨) ، والزواجر للهيثمى (١/٥) ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/٣٣) .

. . . . . .

قيل : ما توعد عليه بخصوصه ، من الكتاب أو[١] السنة[٢] .

وقيل : هي ما فيه حد[٣] ، واختاره في الحاوي الصغير[٤] .

قال الرافعي : وَهُمْ إلى ترجيح هذا أميل ، والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر[٥] .

وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب في جنسه حد ، أو ترك فريضة تجب على الفور ، أو كذب في الشهادة والرواية واليمين[٦] ، وحكاه : الرافعي عن أبي سعيد الهروي[٧] .

وقيل : إنها كل ذنب ، (ولا صغيرة في الذنوب)[٨] واختاره جماعة منهم السبكي[٩] .

وقالوا[١٠] ذلك[١١] : نظرًا إلى عظمة من عصى ربه عز وجل[١٢] .

---

(١) في أ : و .

(٢) وهذا هو المنسوب إلى الأكثر .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٥٢) ، وغاية الوصول ص (١٠٠) .

(٤) وهو للبغوى وغيره . انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٦١) ، والزواجر (١/ ٤) .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٢) .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٠) ، وقد نسبه للهروي . ونسبه للهروي أيضًا ابن حجر الهيثمي في الزواجر (١/ ٢) .

(٧) مضت ترجمته .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش ، وهو ليس من التعريف .

(٩) وهو والد التاج ، على ما صرح هو بذلك في جمع الجوامع (٢/ ١٥٢) .

(١٠) ب : ص (٩٦/ ب) .

(١١) أي : قولهم في تعريف الكبائر بأنها كل ذنب .

(١٢) أى : وشدة عقابه ، وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبار : وصغائر الخسة أكبر الكبائر .
=

. . . . . .

وهنا أقوال[١] أخر[٢] ، وتمييز الكبائر من الصغائر[٣] وفوائد حسنة من الشرح[٤] .

= وكبائر الخسة ؛ لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقًا .

انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ١٥٢) .

(١) جـ : ص (٨٩/ب) .

(٢) وقيل : إن الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، وهو منسوب لإمام الحرمين على ما في شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٥٩) .

وقيل : إن ما تعلق بحق به صغيرة ، وما تعلق بحق الآدمي كبيرة وهو منسوب إلى سفيان الثوري .

(٣) وضع العز بن عبد السلام ضابطًا لتمييز الكبائر والصغائر فقال : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربْتَ عليها فهي من الكبائر .

انظر قواعد الأحكام (١/ ٢٣) .

(٤) وجدت في النسخة (أ) حاشية أشار ناقلها أنه نقلها من الشرح ، فآثرت نقلها بتمامها دون تعليق عليها ونصها كالآتى :

« وعلى هذا يقال في تعريف العدالة : بدل الكبائر والصغائر الخسة أكبر الكبائر ، وكبائر الخسة ؛ لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقًا .

والصحيح أن المعاصى قسمان : كبائر وصغائر لقوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ .

قال الواحدي : الصحيح أنه ليس لها حد يعرفه العباد ، بل أخفاها اللّه تعالى عنهم ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها ، كما أخفى الصلاة الوسطى وليلة القدر .

وقيل : كل جريمة يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، قاله إمام الحرمين واختاره في جمع الجوامع .

قال الإمام : وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يكفي حسن الظن بصاحبها ، لا يحيط وقال : هذا جنسين ما يمتزج أحد الضدين عن الآخر .

والكبائر : كالكفر ، والقتل العمد أو شبه العمد إذا كان على وجه العمدي ، والزنا واللواط ، وشرب الخمر ، بل مطلق السكر ، وإن لم يكن خمرًا ، وكل مزيل للعقل لا ضرورة ، والسرقة وقال بعضهم بسرقة نصاب من حرز مثله بلا شبهة كشبهة الغصب وقيده العبادي ، وشريح الروياني وغيره، بغصب ما قيمته ربع دينار.

وقال الحليمي : سرقة التافه صغيرة، إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عن المسروق منه=

. . . . . .

. . . . . .

= فيكون كبيرة، وتأتي مثله في الغصب والقذف والزنا أو اللواط .

ومن قذف عائشة - رضي اللّه عنها- فقد كفر لتضمنه تكذيب القرآن .

قال ابن عبد السلام : الظاهر أنه قذف محصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا اللّه تعالى والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد ، لانتفائه المفسدة .

قال بعض المتأخرين : وإنما يظهر ذلك من الصادق دون الكاذب بجرأته على اللّه تعالى ، ويستثنى من تحريم القذف ما إذا علم الزوج زنا زوجته ، فيباح له ذلك ، بل يجب إن كان ثم ولد علم أنه ليس منه ، وكذا يباح القذف في جرح الراوي والشاهد .

ومن الكبائر النميمة : وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم .

وأما قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة . . » فالمراد في كبير قوله : والاحتراز عنهما، وليس كبيرًا في اعتقاده، أو ليس أكبر الكبائر ، ويدل لكونه كبيرة قوله في بقية الحديث : « بلى إنه لكبير » وهو في صحيح البخاري .

وتباح النميمة إذا كان فيها رفع مفسدة كإخبار من عزم على قتله بغير حق بذلك واختلفوا في الغيبة فنقل الكرابيسي في كتاب أدب القضاء ، فما رواه الشافعي رضي اللّه عنه أنها كبيرة ، ونقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة ، وحكى الرافعي عن صاحب العدة أنها صغيرة ، واستشكل ذلك لورود الوعيد عليها في الكتاب والسنة ولعل الرافعي - رحمه اللّه- لم يقف على النص .

وذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر الصائم ، وتباح في مواضع .

ومن الكبائر : شهادة الزور ، واليمين الفاجرة ، وقطيعة الرحم ، وهي فعيلة من القطع وهو ضد الوصل ، والرحم قبل القريب من جهة الأب أو الأم ، وصحح بعضهم أنه كل قرابة تحرم نكاحها ، وقيل : كل قرابة إلى ثمانية عشر جد أو قيل : كل قرابة تجب نفقتها ، وهي تختص القطيعة بالإساءة أو تتعدى إلى ترك الإحسان .

قال بعض المتأخرين : فيه نظر والأول أقرب .

وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأخذ مال اليتيم بغير حق .

وقال ابن عبد السلام : نص الشرع أن شهادة الزور ، وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقعا في مال خطير فظاهر ، وإن وقعا في حقير كزبيبة أو ثمن ، فهو مشكل يجوز أن يجعل كبيرة قطعًا للمفسدة كشرب قطرة خمر، ويجوز ضبطه بنصاب السرقة .

والخيانة في الكيل أو الوزن أو الدفع ، وبعضهم قال : مطلق الخيانة من الكبائر لقوله تعالى : ﴿ **إن اللّه لا يحب الخائنين** ﴾ .

وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه من غير عذر يبيح ذلك .

والكذب على رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - عمدًا ، وضرب المسلم ، حكاه الرافعي عن=

. . . . . .

. . . . . .

= صاحب العدة وفيه نظر . وسب صحابي ، وكتمان الشهادة ، والرشوة : وهي بذل المال لتحقيق باطل أو إبطال حق .

والديانة : وهى استحسان الرجل على أهله ، والقيادة وهى استحسانه على أجنبية ، وفي الروضة في الطلاق أن الأشبه : أن القواد هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام سواء زوجته والأجنبية .

وحكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الوصول إلى زوجته وعن . . . للعبادي أنه الذي يشتري جارية يعني للناس .

والسعاية عند السلطان بما يضر المسلم وإن كان صادقًا ، ومنع الزكاة من غير جحود ومع الجحود كفر ، أما لو جحد وجوب زكاة مخصوصة كزكاة مال الصبى ، فلا يكفر للخلاف فيه .

واليأس من رحمة اللَّه ، وفي معناه القنوط والظاهر أنه أبلغ منه .

والأمن من مكر اللَّه بالاسترسال في المعاصي ،والاتكال على الرحمة .

والظهار ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي ، وأكل لحكم الخنزير ، وفطر رمضان من غير عذر ، والغلول وهو الخيانة في الغنيمة أو بيت المال، والزكاة، وقاله الأزهري وغيره. وقال أبو عبيد : من المغنم خاصة .

والمحاربة كما عدها في جمع الجوامع ومن لم يعدها في الروضة .

قال بعضهم : ولا شك أنها من الكبائر إذا حصل فيها قتل أو أخذ مال ، فيندرج فيما سبق فإن لم يوجد إلا إخافة السبيل فيتوقف في عدها كبيرة .

والسحر ، ونقل عن مالك والشافعي أنه كفر .

والربا بالباء الموحدة ، والرياء بالياء المثناة تحت ، ونسيان القرآن ، وإحراق الحيوان ، وإن كان مما يستحب قتله كالبق والبراغيث ، امتناعها عن زوجها بلا سبب ، والوطء في الحيض .

والإصرار على صغيرة ؛ إما فعلاً أو عزمًا ، وهل المراد المداومة على نوع من الصغائر أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه وجهان .

قال النووي تبعًا للرافعي : يوافق الثاني قول الجمهور من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً ، وعكسه فاسق ، ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه ، فعلى هذا لا تضر المداومة من نوع الصغائر إذا غلبت الطاعات .

وعلى الأول يضر ، واعترضه في المطلب بأن مقتضاه أن مداومته النوع الواحد مصر بها على الوجهين ، نعم يظهر أثرهما فيما لو أتى بأنواع من الصغائر ، إن قلنا بالأول لم يضر لمشقة كفه النفس عنه ، وهو ما حكاه في الإبانة .

وإن قلنا بالثاني ضر تبعه في المهمات وقال : ويدل على ما ذكرناه أنه خالف المذكور هنا ، وجزم في الكلام على الأولياء الرضاع بأن المداومة على النوع الواحد يصيره كبيرة . =

فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالمًا ، وإن جهل قبل .

ثم فرع[١] على اشتراط العدالة عدم قبول الشهادة في مسائل[٢] بقوله: «فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالمًا » بكونه فاسقًا[٣] للإجماع[٤] .

ولقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[٥] .

وإن جَهِلَ[٦] أن ما أتى به فسق قُبِل ، وبه قال الإمام الرازي[٧] وأتباعه[٨] ونص عليه الشافعي[٩] رضي اللَّه عنه .

= وأجيب عنه : بأنه الإكثار من النوع غير المداومة عليه فإنه المراد الأكثرية التى يغلب بها معاصيه على طاعته ، وهذا غير المداومة فالمؤثر على الثاني إنما هو الغلبة لا المداومة .

هذا المذكور في الشرح بلفظه ونقلته من خط مصنفه أبقاه اللَّه زمانًا طويلاً في خير وعافية وصحة له بخير ولنا ولجميع المسلمين بمنه وكرمه . اهـ .

(١) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٣) أي : لا تقبل لدليلين .

(٤) أي : إجماع الصحابة على رد رواية المجهول وقد رد عمر- رضي اللَّه عنه خبر فاطمة بنت قيس عندما قالت : « طلقني زوجي ثلاثًا ، فلم يفرض لي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نفقة ولا سكنى » .

وهذا الحديث يعارض قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن﴾ (الطلاق : ٦) .

فقال عمر : « كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت » .

وحديث فاطمة أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة - ثلاثًا لا نفقة لها (٢/ ١١١٧) ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء أن المطلق ثلاثًا لا سكنى لها (٣/ ٤٧٥) ، عن الشعبي-

انظر : المحصول (٢/ ١٩٩) ، وشرح السراج الهندي (١/ ٢١٧) .

(٥) (الحجرات : ٦) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : الفاسق .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ١٩٧- ١٩٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٨) .

(٨) انظر : الحاصل (٢/ ٦٩٧) ، والتحصيل (٢/ ١٣٢) ، ونقل في مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٦٢) .

(٩) انظر : الرسالة ص (٣٧٤- ٣٧٨) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ٦٠) .

وما قاله الإمام وأتباعه والذي نص عليه الشافعي - رضي اللَّه عنه- هو القول الأول في حكم =

قال القاضى أبو بكر: ضم جهل إلى فسق ، قلنا: الفرق عدم الجرأة.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : لا يقبل ؛ لأنه ضم جهل إلى فسق .

فإذا كان الفسق مع العلم مانعًا ، فمع الجهل أولى ، واختاره الآمدى[١] .

قلنا[٢] : الفرق بينهما[٣] : عدم الجرأة في الفاسق الجاهل والجرأة ، وقلة المبالاة في الفاسق العالم، فلا تزول غلبة ظن صدق الجاهل بخلاف العالم[٤] .

واكتفى المصنف عن الاستدلال هنا اكتفاء بما تقدم في الكافر الموافق ، وهو رجحان الصدق[٥] .

= رواية الفاسق .

انظر : شرح العبري ورقة (١٠٣/ب) ، والإبهاج (٢/ ٣٥٣) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) .

وهذا هو القول الثاني في حكم رواية الفاسق واستدل عليه القاضى بما ذكر .

قال الإسنوي : والتفسيق بالشيء مع الجهل بكونه فسقًا يتصور في المخالفين في الأصول كالخوارج ونفاة الصفات ، فإن الجهل في ذلك ليس عذر ، وإلا لزم ذلك في حق اليهودي والنصراني ، أما من وطئ أجنبية جاهلاً بالحال ونحوه ، فليس مما نحن فيه ، وكذلك من شرب النبيذ مثلاً لاعتقاده الإباحة ؛ لأنه ليس فاسقًا قطعًا .

كما قاله ابن الحاجب ، وإن كان بعض الشافعية خالف في قبول قوله .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) .

(٢) من جهة المصنف - رحمه اللَّه- جوابًا على القاضي .

(٣) أى بين الفاسق الجاهل والفاسق العالم .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٩) .

(٥) أي : يصح الدليل على قبول رواية الكافر الموافق ، وهو رجحان الصدق يصح دليلاً هنا ، وذلك اكتفى المصنف به ، لأن فيه غنية عن تكراره هنا .

ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلابد من تحقق عدمه كالصبا والكفر

وأيضًا بأن[١] في جواب شبهة القاضي إيماء إلى الدليل ، فإن قلت : اشتراط العدالة مع قبول الفاسق[٢] متنافيان .

قلت : تقدم أن اجتناب الكبائر المشترطة في العدالة هو غير الاعتقادية[٣] ولذا يقبلون رواية المبتدع[٤] مع الاتفاق على اشتراط العدالة[٥] .

ومن لا تعرف عدالته[٦] ، ولا فسقه -وحذفه لتقدم[٧] ذكره[٨] - لا تقبل روايته[٩] ؛ لأن الفسق مانع من القبول إجماعًا[١٠] ، فلابد من تحقق عدمه ، أي تحقق ظن عدمه ، كالصبا والكفر[١١] ، والجامع دفع احتمال المفسدة[١٢] .

---

(١) في جـ : فإن .

(٢) أي : رواية الفاسق .

(٣) في جـ : الاعتقاد .

(٤) وهو كالكافر الموافق .

(٥) ولهذا لما كان المصنف من مذهبه قبول رواية الكافر الموافق لم يشترط الإسلام بل اشترط كونه من أهل القبلة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٩) .

(٦) في ب : علالته .

(٧) في جـ : لا تقدم .

(٨) عبارة المصنف هي : «ومن لا تعرف عدالته » لكن فيه حذف ، فإن الفاسق داخل في هذه العبارة لكونه غير معروف العدالة أيضًا والتقدير كما ذكره شيخنا ، وذكر - رحمه اللَّه- سبب حذفه .

(٩) وهو مستور الحال ، وسيأتي بعد قليل .

(١٠) هذا هو دليل المصنف على عدم قبول رواية مستور الحال .

(١١) أي : قياسًا عليهما .

(١٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٩) .

. . . . . .

تنبيه : شمل[١] كلام المصنف من جهلت حاله باطنًا ، لا ظاهرًا ، وهو المستور[٢] والمشهور رد روايته ، كما جزم به المصنف[٣] .

وقَبِلَهُ[٤] أبو حنيفة – رضي اللَّه عنه – وابن فورك[٥] وسليم الرازي .

قال ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من

---

(١) ساقطة من ب : وأثبتها بالهامش .

(٢) هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه ، ويسمى مجهول الحال بخلاف مجهول العين.
انظر : التعريفات ص (١٨٨) .
وقال صاحب أصول الحديث هو من روى عنه اثنان فصاعدًا فارتفعت عنه الجهالة .
انظر : أصول الحديث ص (٢٧١) .

(٣) وهذا عند الأكثر كأحمد والشافعي ومالك بل لابد من البحث عن سيرته باطنًا وعليه الإمام وأتباعه ، وهو رأى الكمال بن الهمام من الحنفية .
انظر : الكفاية ص (٨١) ، والمسودة ص (٣٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤٨) ، والمحصول (٢/ ١٩٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٩) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤) ، والمستصفى (١/ ١٥٧) ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، والإبهاج (٢/ ٣٥٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١١- ٤١٢) .

(٤) أي : قَبِلَ رواية مستور الحال .

(٥) هو محمد بن الحسين بن فورك أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي الفقيه الأصولي النحوي المتكلم ، صاحب التصانيف النافعة توفى سنة (٤٠٦هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٢٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٨١) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٢) .
ومعهم المحب الطبرى والطوفي من الحنابلة ، وذلك قياسًا على قبول روايته عقب إسلامه ، وعند أحمد رواية ثانية وفاقًا لأبي حنيفة .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٢) .
وإطلاق القبول عن أبي حنيفة وأصحابه نقله كثير من العلماء ، كصاحب فواتح الرحموت (٢/ ١٤٦) ، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص (٣٨٦) .
ونقل ابن النجار عن ابن مفلح في أصوله : قالت الحنفية : إن رده جميعهم لم يقبل ، وإن اختلفوا فيه قبل ، وإن لم يرد ولم يقبل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ، ولم يجب ، وجوز الحنفية بظاهر =

.....

كتب[١] الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة لهم[٢] .

وتوقف فيه إمام الحرمين[٣] .

وشمل[٤] أيضًا مجهول الحال ظاهرًا وباطنًا وهو مردودٌ[٥] أيضًا كما قال المصنف .

= العدالة أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق » اهـ .

وهذا ما اختاره صاحب تيسير التحرير نقلاً عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال .

بينما يخصص السرخسى قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة فيقول : « المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة وهو اختيار السراج الهندي .

ونقل البرماوى عن صاحب البديع وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قَبِل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٢- ٤١٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤٨- ٤٩) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٥٣) ، وشرح السراج الهندي (١/ ٢٨١) .

(١) في جـ : الكتب .

(٢) في أ ، جـ : بهم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) .

(٣) قال في البرهان (١/ ٦١٥) : « والذي أوثره في هذه المسألة : ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته » .

واعترض عليه الأبياري في شرح البرهان : بأن اليقين لا يرفع بالشك ، يعني فالحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين أي : استصحابه بالشك بجامع الثبوت .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٤) .

(٤) أي : شمل كلام المصنف رحمه اللّه .

(٥) أي : إجماعًا لانتفاء تحقق العدالة وظنها .

انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٠) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٢) .

والعدالة تعرف بالتزكية.

وفيها مسائل:

وشمل[١] أيضًا : مجهول العين وهو : من لم يرو عنه إلا واحد[٢] وهو مردود[٣] ، إذا لم ينضم إلى ذلك توثيق إمام له ، فإن وثق مع رواية واحد[٤] عنه اكتفى بذلك[٥] .

قاله أبو الحسن القطان[٦] .

والعدالة تعرف بالتزكية ، إذ العدالة أمر خفي في النفس ، لا

---

(١) أي : شمل كلام المصنف رحمه اللَّه .

(٢) جـ : ص (٩٠/أ) .

(٣) عند الأكثر من المحدثين وغيرهم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٨٥) ، والمستصفى (١/ ١٦٢) ، وغاية الوصول ص (١٠٠) ، وإرشاد الفحول ص (٥٤) .
وقيل : يقبل مطلقًا ، وهو رأي من لم يشترط في الراوي غير الإسلام .
وقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد واكتفينا بالتعديل بواحد قُبِلَ وإلا فلا .
وقيل : إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد والقوة في الدين قبل ، وإلا فلا وهو لابن عبد البر.
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٠- ٤١١) ، حيث نقل هذه الأقوال عن البرماوي رحمه اللَّه ، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٨٥) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) .

(٤) في أ : واحد .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١١) .

(٦) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميدي ، الكتاني القاسمي أبو الحسن بن القطان ، الحافظ الناقد العلامة المحدث ، قاضي الجماعة ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية معروفًا بالحفظ والإتقان ، صنف « الوهم والإيهام » على الأحكام الكبرى لعبد الحق الأشبيلي توفي سنة (٦٢٨هـ).
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠٧) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٩٤) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٨) ، وشجرة النور الزكية ص (١٧٩) .

الأولى:

شرط العدد في الرواية والشهادة ، ومنع القاضي فيهما، والحق الفرق كالأصل

اطلاع[١] عليها ، إلا بالتزكية ، أو الاختبار .

واقتصر على الأول ، لأنه المقصود الآن[٢] .

وفيها أي التزكية مسائل[٣] :

الأولى[٤]

شرط العدد في الرواية والشهادة يعنى لا يقبل في تزكية الشاهد والراوي إلا اثنان[٥] وحكاه القاضى عن أكثر الفقهاء[٦] .

ومنع القاضي أبو بكر فيهما[٧] ، واكتفى بواحد[٨] .

---

(١) أ : ص (٨٧/ب) .

(٢) وهو تعبير الإمام في المحصول (٢/ ٢٠٠) ، وانظر التحرير (٢/ ٥٤٨) .

(٣) أي : أربع مسائل .

(٤) أي : المسألة الأولى في بيان اشتراط العدد في التزكية ، وفيه ثلاثة مذاهب ستأتي تباعًا .

(٥) وعللها بأنها شهادة فاعتبر لها العدد وهذا هو المذهب الأول .

(٦) منهم ابن حمدان في مقنعه ، وكثير من المالكية والشافعية .

وَرُدَّ هذا المذهب بأنه خبر لا شهادة .

واعتبر قوم العدد في الجرح فقط في الرواية والشهادة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٥) .

(٧) أي : في الشهادة والرواية لأنها خبر ، وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٠) ، وشرح العبري ورقة (١٠٤/أ) .

الثانية:

قال الشافعي- رضى اللَّه عنه- : يُذكَر سبب الجرح . وقيل سبب التعديل .

والحق : الفرق بين الرواية والشهادة[١] : فيكتفى في الرواية بواحد .

ويشترط في الشهادة اثنان كالأصل[٢] ، فإنه اكْتُفِيَ في أصل الرواية بواحد ، وفي الشهادة باثنين .

فيكون تعديل كل واحد كأصله ، فإن فرع الشيء لا يزيد عليه[٣] وهنا فوائد حسنة يتعين الوقوف عليها من الأصل[٤] .

الثانية[٥]

في أنه هل يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل أم لا ؟

(١) وهذا هو المذهب الثالث .

(٢) وفرق الحنفية بين تزكية الشاهد علنًا ويشترط فيه الاثنين وهو متفق عليه عندهم .
واختلفوا في تزكية السر فأوجب الإمام محمد - رحمه اللَّه- وذلك أي : اشتراط الاثنين وخالفه شيخاه أبو حنيفة وأبو يوسف ، واكتفيا في تزكية السر بواحد . انظر : حاشية سلم الوصول (٣/ ١٤٢) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٤/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٤) .

(٤) لعل هذه الفوائد هي التي ذكرها العضد عقب ذلك وهي قوله : « واعلم أنه لا يتم مُدَّعَاهُ إلا بأن يبين أنه لا ينقص عن أصله حتى يثبت له أنه يجب في الشهادة اثنان ولم يثبت كما في تعديل شهود الزنا فإنه يكفى اثنان .
والقائلون بالمذهب الثاني قالوا أولاً : شهادة فيجب التعدد كسائر الشهادات ، وأجيب بالمعارضة بأنه إخبار فيكفي الواحد كسائر الأخبار ، وقالوا ثانيًا : اعتبار العدد أحوط ؛ لأنه يبعد احتمال العمل بما هو حديث .
وأما المذهب الثالث : فالكلام فيه سؤالاً وجوابًا ظاهر مما قلناه إذ يجعل المعارضة في الثاني دليلاً والدليل معارضة فيقال : خبر فيكفى الواحد ، فيعارض بأنه شهادة فلا يكفى ، أو يقال : أحوط ، فيعارض بأن الآخر أحوط . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٤- ٦٥) .

(٥) أي : المسألة الثانية .

.....

قال الشافعي- رضي اللَّه عنه - يُذكَر سبب الجرح ، أي : يجب على الجارح أن يذكر سبب الجرح ، إذ قد[١] يجرِّح بما ليس جارحًا لاختلاف المذاهب فيه[٢] .

ولأن الجرح يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها ، بخلاف التعديل[٣] .

فإنه لا[٤] يجب على المعدل ذكر سبب التعديل[٥] .

والتحقيق أن العدالة بمنزلة وجود مجموع يفتقر إلى اجتماع أجزاء ، وشرائط[٦] يتعذر ضبطها أو يتعسر .

والجرح بمنزلة عدم له ويكفي فيه انتفاء شيء من الأجزاء والشروط فيسهل ذكرها[٧] كما تقدم .

وقيل : يذكر سبب التعديل ، دون سبب الجرح[٨] ، لكثرة التصنع في أسباب العدالة[٩] .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٤٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٠) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) لأن العدالة أمر واحد وهو ملازمة التقوى والمروءة معًا ، كذا ذكر الآمدى في الإحكام (٢/ ٨٦) والبدخشي في مناهج العقول (٢/ ٢٤٦) .
والأقرب ما ذكر حجة الإسلام في المستصفى (١/ ١٦٣) ، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٢٠) ، أن أسباب التعديل لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها فلهذا يكتفى بالإطلاق » .

(٦) في أ : وشرط .

(٧) بتمامه في مناهج العقول (٢/ ٢٤٧) .

(٨) أي : عكس المذهب الأول .

(٩) وذلك لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر بخلاف الجرح . =

وقيل: سببهما.

وقال القاضي: لا فيهما.

ونقله إمام الحرمين[١] والغزالي في المنخول[٢]، عن القاضي أبي بكر، والموجود في مختصر التقريب له القول الأول[٣].

ورواه الخطيب البغدادي[٤] في الكفاية: بسنده إليه[٥].

ونقله الغزالي في المستصفى عنه[٦].

وقيل: يجب أن يذكر سببهما[٧].

وقال القاضي أبو بكر[٨]: لا يجب ذكر السبب فيهما، بل يكفي

= انظر: نهاية السول (٢/ ٢٥٠).

(١) انظر: البرهان (١/ ٦٢١)، وقال: وهذا الذي ذكره القاضي أوقع في مآخذ الأصول.

(٢) انظر: المنخول ص (٢٦٢)، ونقل عن القاضي قوله: الجرح المطلق كاف فإنه خارم للثقة المبتغاة من الحديث، والتعديل لابد فيه من ذكر سببه فإنه قد يكتفى بمبادئ العدالة جريًا على الظاهر وإحسانًا للظن به.

(٣) نقله ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٥٧)، وفي جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٦٣)، والغزالي في المنخول ص (٢٦٢)، والعراقي في التحرير (٢/ ٥٥٠)، وفي التقييد والإيضاح (١٤١)، عن الغزالي.

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة من أهم كتبه «تاريخ بغداد» والكفاية في علم الرواية، وموضح أوهام الجمع والتفريق وتقييد العلم توفى سنة (٤٦٣هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣١١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٩)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٨٧)، وتبيين كذب المفتري ص (٢٦٨).

(٥) انظر: الكفاية ص (١١٠)، وما بعدها.

(٦) انظر المستصفى (١/ ١٦٢- ١٦٣).

(٧) أي: لابد من ذكر سبب الجرح والتعديل للمعنى المذكور في المذهب الأول، والمعنى المذكور في المذهب الثاني. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٥٠)، والتحرير (٢/ ٥٤٩).

(٨) جـ: ص (٩٠/ب).

الثالثة:

الجرح مقدم على التعديل ؛ لأن فيه زيادة .

الإطلاق[١] .

واختاره الآمدي[٢] مع نقله له عن القاضي . وكذا نقله الإمام[٣] عن القاضي ، وقد عرفت ما فيه . ويحتمل أن يكون له أقوال .

وقال الإمام الرازى تبعًا لإمام الحرمين : يكفي إطلاق الجرح والتعديل من العالم بأسبابهما دون غيره[٤] .

وقال في جمع الجوامع ما حاصله : أن هذا ليس مذهبًا آخر ؛ لأن الجرح والتعديل إنما يعتبران من العالم بأسبابهما فالجاهل بذلك لا يعتد بقوله[٥] .

الثالثة[٦]

إذا تعارض الجرح والتعديل فإن الجرح مقدم على التعديل[٧] .

---

(١) نقل ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٥٧) ، عن نص القاضي في مختصر التقريب قوله : لا يجب ذكر السبب فيهما ، لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان بصيرًا به فلا معنى للسؤال . اهـ .

(٢) انظر : الإحكام (٢/ ٨٦) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٦٥) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٠١) ، والحاصل (٢/ ٧٠٣) ، والتحصيل (٢/ ١٣٥) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٦٢٠- ٦٢١) ، والمحصول (٢/ ٢٠١) ، والتحرير (٢/ ٥٥٠) .

(٥) قال المحلي شارحًا جمع الجوامع : (وقول الإمامين) ، - أي : إمام الحرمين والإمام الرازى- (يكفى إطلاقهما)- أي : الجرح والتعديل - (للعالم بسببهما)- أي : منه ولا يكفى من غيره- (هو رأي القاضي) ، المتقدم (إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم)بسببهما فلا يقال : إنه غيره وإن ذكره ابن الحاجب وغيره .

انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٦٤) .

(٦) أي : المسألة الثالثة : في تعارض الجرح والتعديل .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ ب) . =

. . . . . .

سواء كان عدد المُجَرِّح[١] أكثر[٢] ، أو أقل ، أو تساويا ؛ لأن فيه أي في الجرح زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفاها[٣] .

إيضاحه[٤] : أن في تقديم الجرح جمعًا للجرح والتعديل ، فإن غاية قول المعدل : أنه لم يعلم فسقًا ، ولم يظنه ، فظن عدالته ، إذ العلم بالعدم لا يتصور ، والجارح يقول : أنا علمت فسقه .

فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبًا .

وإذا حكمنا بفسقه كانا[٥] صادقين فيما أخبرا به ، والجمع أولى ، ما أمكن ؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر .

واعلم أنا إنما نقدم الجرح إذا أُطلِقا[٦] .

= وقيل : يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب (٢/ ٦٥) .
وانظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٠) .

(١) بكسر الراء المهملة اسم فاعل .

(٢) أي من عدد المعدل إجماعًا ، وهذا ما اعتمده ابن حمدان من الحنابلة وإلا فلا صرح بذلك صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٠) ، وتقديم التعديل إذا زاد المعدلون على الجارحين حكاها الإمام في المحصول (٢/ ٢٠١) .

(٣) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٦٤) .
وقال ابن النجار : وهذا هو الصحيح مطلقًا وعليه الأكثر .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٦) ، والإحكام لابن حزم (١/ ١٣٠) ، وتيسير التحرير (٣/ ٦٠) ، والرفع والتكميل ص (٥٤) ، للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي .

(٤) هذا الإيضاح أورده العضد في شرح مختصر ابن الحاجب على أنه دليل على أن الجرح مقدم على التعديل مطلقًا فراجعه في (٢/ ٦٦) .

(٥) أي : الجارح والمعدل .

(٦) هذا هو محل تقديم الجرح .

الرابعة:

التزكية أن يحكم بشهادته

وأما إذا عيَّن الجارح السبب[١] ونفاه المعدل بطريق يقيني[٢] ، مثل أن يقول الجارح : هو قتل فلانًا[٣] يوم كذا ، وقال المعدل : أنا رأيته بعد ذاك اليوم[٤] ، فيقع بينهما التعارض ، لعدم إمكان الترجيح المذكور .

وحينئذ يصار إلى الترجيح[٥] .

وكذا إذا عيَّن الجارح سببًا ، فقال المعدل : تاب عنه وحسنت توبته ، فيقدم التعديل ، لأن معه هنا زيادة عِلْم[٦] .

ويخرج هاتين المسألتين من تعليل المصنف[٧] .

الرابعة[٨]

في بيان الطرق التي يحصل بها التزكية .

التزكية تحصل بأحد أمور[٩] :

منها[١٠] أن : يحكم الحاكم- المشترط للعدالة في قبول الشهادة -

(١) في جـ : إذا السبب .

(٢) أي : معتبر ، كما صرح الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٥٠) .

(٣) أي : ظلمًا .

(٤) أي : حيًّا . أو قال المعدل : كان القاتل في ذلك الوقت عندي ونحو ذلك .

(٥) بتمامه في العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٦) ، وانظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ ب) .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٠) .

(٨) أ : ص (٨٨/ أ) .

(٩) أربعة .

(١٠) أي : من الأمور التي تحصل بها التزكية وهو الأول ، قال الإمام في المحصول (٢/ ٢٠١) ، =

أو يثنى عليه، أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل

بشهادته ، وهذا القيد لم يذكره المصنف ، وذكره الآمدي وغيره ، ولابد منه[١] .

أو يثني عليه[٢] عارف بأسباب العدالة ، أي بالعدالة بأن يقول : هو عدل ، أو مقبول الشهادة[٣] أو الرواية[٤] .

فلو أثنى عليه بغيرها[٥] ، كالعلم والعقل ونحوهما ، لم يكن تزكية[٦] أو يروى عنه من لا يروي عن غير العدل[٧] ، فإن ذلك تعديل للمروي عنه[٨] ، بخلاف من يروى عن كل من سمع ، ولو كلف الثناء سكت ، فإن تلك الرواية ليست بتعديل[٩] .

= وهو أعلاها .

(١) وهو تعديل متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقًا لقبول شهادة من ليس عدلاً عنده انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣١) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٩) ، والمستصفى (١/ ١٦٣) .

(٢) وهو الأمر الثاني .

(٣) جـ : ص (٩١/أ) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٠) ، والإبهاج (٢/ ٣٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣١-٤٣٢) .

(٥) أي بغير العدالة .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٨) .

(٧) وهذا هو الأمر الثالث .

(٨) قيل بهذا ، وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .
انظر : الإحكام (٢/ ٨٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٤) ، والكفاية ص (٩٢) .
وقيل : ليست بتعديل مطلقًا ، كما أن ترك العمل بروايته ليس بجرح . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٠) .

(٩) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

أو يعمل بخبره .

ويعرف كونه لا يروى عن غير العدل : إما بتصريحه بذلك[١] وإما بالاستقراء[٢] من حاله ، كشعبة[٣] ومالك[٤] ويحيى القطان .

وأما روايته له[٥] في كتاب التزم فيه أنه لا يروي فيه إلا للعدل ، وذلك كصحيح البخاري ، ومسلم[٦] .

ويلحق بهما[٧] المستخرجات عليهما[٨] ، وصحيح ابن خزيمة[٩] وابن حبان .

---

(١) بأن يقول : هو عدل رضى بدون ذكر سبب التعديل ، ويتفاوت هذا أيضًا فأعلاه تكرار اللفظ بأن يقول : ثقة ثقة ، أو عدل عدل ، أو ثقة عدل ، أو ثقة متقن ، ويليه ذكر ذلك من غير تكرار ، ويليه قول المعدل : هو صدوق أو مأمون ، ويليه قول المعدل : محله الصدق أو صالح الحديث .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٩) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٦٥- ٣٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٣) .

(٢) أي : التتبع .

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد بن العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطى ، ثم البصرى الإمام المشهور وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين قال الإمام أحمد : لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثًا منه قسم له منه حظ . وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم توفى سنة (١٦٠هـ) ، بالبصرة .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣) ، وطبقات الحفاظ ص (٨٣) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٤٧) ، وتاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥) .

(٤) ب : ص (٩٧/ب) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أي : وصحيح مسلم .

(٧) أي : بالصحيحين .

(٨) كالمستدرك للحاكم والإلزامات والتتبع للدارقطني ونحوهما .

(٩) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أبو بكر المحدث الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة حفظًا وفقهًا وزهدًا شيخ الإسلام تفقه على المزنى وغيره وصنف وَجوَّد واشتهر ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان ، مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل =

. . . . . .

أو يعمل عالم[١] ، يرى العدالة شرطًا في قبول الرواية[٢] بخبره فإنَّ عمل المعدل بخبره ، تعديل للمروي عنه .

إذ لو لم يكن عدلاً لم يكن العامل بخبره[٣] عدلاً[٤] بل فاسقًا .

والكلام في العامل العدل ، وأسقط المصنف اشتراطه في التزكية لوضوحه[٥] .

فإن أمكن حمله على الاحتياط ، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل[٦] .

وأفهم كلام المصنف : أن ترك العمل بشهادته أو بروايته ليس جرحًا له[٧] ، وهو كذلك لجواز[٨] أن تدلا[٩] ويقبلا ، ولا يرتب عليهما أثرهما

= توفي سنة (٣١١هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٣١٠) .

(١) هذا هو الأمر الرابع .

(٢) وهذا القيد لم يذكره المصنف أيضًا وذكره غيره .
انظر شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

(٣) في جميع النسخ « غيره » والصحيح « بخبره » حتى يستقيم سياق العبارة ، وهو موافق لعبارة المصنف ، ولما في شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) ، والتحرير (٢/ ٥٥٢) .

(٤) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي : والشرط في الذي يزكى أن يكون عدلاً .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥١) .

(٦) وإن عرف يقينًا أنه عمل بالخبر فهو تعديل ، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفُسِّق .
انظر : المحصول (٢/ ٢٠٢) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) في جـ : تدلي .

الرابع: الضبط وعدم المساهلة في الحديث .

لمعارض ، كرواية أو شهادة أخرى ، أو فقد شرط آخر غير العدالة[١] ، وهنا نفائس في الشرح .

الوصف الرابع المعتبر في الراوى :[٢] الضبط[٣] .

وهو أن يكون قويَّ الحفظ قليلَ السهو[٤] .

والمراد بقوة الحفظ : أن لا يزول ما سمعه عن خاطره[٥] بسرعة .

فمن اختل حفظه مطلقًا ، أو بالنسبة إلى الأحاديث الطوال[٦] لا تقبل روايته ، وإن كان عدلاً ؛ لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان في حديثه[٧] .

---

(١) وكذلك الحد في شهادة الزنا لعدم تمام النصاب ليس بجرح ؛ لأنه لا يدل على فسق ، وكذلك أمثالها من خلاف البسملة ومسائل الأصول مما تقدم في الإجماع ، وكذلك التدليس من المعاريض ليس بجرح على الأصح ، وذلك كقول من لحق الزهري :
قال الزهري ، كذا ، موهمًا أنه سمعه منه ، ومثل حدثنا فلان بما وراء النهر ، أنه يريد بالنهر جيحان ، وإنما يريد به غيره ؛ لأن قصده لذلك غير واضح .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٦- ٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٣- ٤٣٤) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٥) .

(٢) ويحصل بشيئين : الضبط وعدم المساهلة .

(٣) الضبط في اللغة : عبارة عن الحزم .
وفي الاصطلاح : إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره .
انظر : التعريفات ص (١١٩- ١٢٠) ، وأصول الحديث ص (٢٣٢) ، والكفاية ص (٨٠) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

(٥) أي : قوته الحافظة .
انظر : تدريب الراوي (١/ ٣٠٠) .

(٦) دون القصار .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣) .

وشرط أبو علي العدد . ورد بقبول الصحابة خبر الواحد .

وعدم مساهلته[١] في الحديث : بأن[٢] كان يروي وهو غير واثق بما يروي ، فيزيد وينقص فيه ، فلا نأمن الغلط في خبره[٣] .

وأما كونه محتاطًا في حديث النبي- صلى اللّه عليه وسلم - ومتساهلاً في حديث غيره ، فلا يضره ، وتقبل روايته[٤] .

وقيل : ترد روايته مطلقًا ، ونص عليه الإمام أحمد[٥] -رضي اللّه عنه- والفرق بين عدم الحفظ والسهو : أن من لا يحفظ لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن[٦] يعرض له السهو يحصل الحديث حال سماعه ويزول عن خاطره بسرعة أو بغير سرعة[٧] .

وشرط أبو علي الجبائي : العدد ، فلم يقبل في خبر الزنا إلا أربعة ، وفي خبر غيره إلا[٨] اثنين كما تقدم .

---

(١) قال الجرجاني : التساهل في العبارة : أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة . (انظر : التعريفات ص ٤٩) .
وقال العبري : المساهلة : قلة الاحتياط ، فعدم المساهلة هو الاحتياط .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

(٢) أي : فإن تساهل فيه بأن (انظر : نهاية السول ٢/ ٢٥٢) .

(٣) ويرد ولا يقبل خبره (انظر : الإبهاج ٢/ ٣٥٩) .

(٤) وهذا الشرط ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٢٠٣) ، بعد هذه المسألة ، فلذلك قيده المصنف بقوله : في الحديث .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ب- ١٠٥/أ) ، حيث جعل عدم المساهلة وصفًا خامسًا من أوصاف المخبر .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨١- ٣٨٢) .

(٦) جـ : ص (٩١/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

(٨) ساقطة من : ب .

(٩) في خبر الواحد . = نقله عنه الغزالي في المستصفى (١١٥٥) . =

قال : طلبوا العدد .

ورد قول أبى علي : بقبول الصحابة خبر الواحد ، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ، وتكون ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد[١] إلا لنقل ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح ، وإن كان احتمال غيره قائمًا[٢] في واحد واحد .

قال أبو علي في بيان اشتراط العدد : الصحابة طلبوا العدد في وقائع كثيرة .

فمن ذلك أن أبا بكر لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة[٣] : في توريث الجدة إلى أنْ[٤] أخبره بذلك محمد بن مسلمة[٥] (رضي اللّه عنهم

= والأخبار التى قصدها أبو علي ، كحديث أبي بكر في توريث الجدة ؛ لأنه رد خبر المغيرة فيه حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، وكذلك رد عمر قول أبي موسى في الاستئذان حتى وافقه أبو سعيد الخدري وغيرها كثير - وسيأتي تحقيق هذين الخبرين بعد قليل إن شاء اللّه .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣) ، وأصول السرخسى (١/ ٣٢١- ٣٣١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٣٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٧) .

(١) كقبولهم خبر عائشة - رضي اللّه عنها - في التقاء الختانين ، وفي قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « الأئمة من قريش » وغيره مما مضى تخريجه .

(٢) في ب : قائم .

(٣) هو الصحابي المغيرة بن أبي عامر بن مسعود الثقفى أبو عبد اللّه ، وقيل : أبو عيسى الكوفى ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفًا بالدهاء والحلم ، وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب على البصرة مدة ، ثم نقله إلى الكوفة واليًا ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، شهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها سنة (٥٠هـ) ، وقيل : (٥١هـ) ، وهو أول من وضع ديوان البصرة . انظر : الإصابة (٣/ ٤٥٣) ، والاستيعاب (٣/ ٣٨٨) ، والخلاصة ص (٣٨٥) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسى الأنصاري ، الحارثي أبو عبد الرحمن المدني ، وهو ممن سُمِّي في الجاهلية محمدًا ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير =

. . . . . .

أجمعين)[١] رواه الأربعة[٢] ، ومالك[٣] في الموطأ[٤] وقال الترمذى : حسن صحيح[٥]

ومنها : إنكار[٦] عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه

= وصحب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- شهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلوة ، واستخلفه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على المدينة في بعض غزواته واعتزل الفتن فلم يشهد الجمل وصفين لحديث الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- له ، وتولى مهمات كثيرة من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ومن عمر ، وسكن الربذة بعد قتل عثمان ثم مات بالمدينة سنة (٤٦هـ) .
انظر : الإصابة (٣/ ٣٨٣) ، والاستيعاب (٣/ ٣٣٦) ، والخلاصة ص (٣٥٩) .

(١) ما بين القوسين ساقطة من أ ، جـ .
وخبر توريث الجدة جاء من طريق قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها فقال لها : مالك في كتاب اللَّه شيء ، وما علمت لك من سنة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثله ، فأنفذه لها أبو بكر رضي اللَّه عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب في الجدة (٣/ ٣١٦- ٣١٧) ، والترمذي في سننه كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٤/ ٢١٩-٢٢٠) وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩- ٩١٠) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب في الجدة (٤/ ١٦٧- ١٦٨) .

(٣) أ : ص (٨٨/ب) .

(٤) انظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة (٢/ ٥٤) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٥- ٢٢٦) ، وفي موارد الظمآن على زوائد ابن حبان كتاب الفرائض باب في الجدة ص (٣٠٠) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، باب قضاء أبي بكر في الجدة (٤/ ٣٣٨) ، وقال : صحيح وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الفرائض (٣/ ٨٢) نقلاً عن ابن عبد البر أنه قال : إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهود القصة .

(٥) انظر : سنن الترمذي كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩- ٩١٠) .

(٦) في جـ : إخبار .

قلنا: عند التهمة.

الخامسة:

شرط أبو حنيفة رضي اللَّه عنه فقه الراوى إن خالف القياس . وَرُدَّ

أبوسعيد[١] (رضي اللَّه عنهم)[٢] . رواه البخاري[٣] .

وطلب العدد منهم في الروايات الكثيرة دليل اشتراطه[٤] .

قلنا:[٥] إنما طلبوا العدد عند التهمة ، وقصوره عن إفادة الظن لا مطلقًا ، ونحن إنما ندَّعي أن خبر الواحد العدل مقبول حيث لا تهمة في روايته فلا يرد ما ذكر من الصور نقضًا ؛ لأن ذلك مما لا نزاع فيه . وبهذا يجمع بين قبولهم تارة وردهم أخرى[٦] .

الخامسة[٧]

شرط أبو حنيفة- رضي اللَّه عنه- فقه الراوي إن خالف خبره

---

(١) عن أبى سعيد الخدرى - رضى اللَّه عنه- قال : كنا في مجلس أبي بن كعب فأتانا أبو موسى فزعًا أو مذعورًا قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر - رضى اللَّه عنه- أرسل الىَّ أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علىَّ فرجعت ، فقال: ما منعك أن تأتينا، فقلت : إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثًا، فلم ترد علىَّ ؛ فرجعت وقد قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » فقال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك ، فقال أُبَىّ : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، فقال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به فذهبت به إلى عمر فشهدت. واللفظ لمسلم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٨/ ٩٨-٩٩) . ومسلم في صحيحه كتاب الآداب ، باب الاستئذان (٣/ ١٦٩٤- ١٦٩٥) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٥/أ) .

(٥) أي : جوابًا عن دليل أبي على .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٣) ، والإبهاج (٢/ ٣٦٠) .

(٧) أي : المسألة الخامسة في الوصف الخامس ، وهو فقه الراوى عند أبى حنيفة .

بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي .

القياس[١] ، لأن العمل بخبر الواحد على خلاف الدليل الدال على عدم اعتبار رواية الواحد[٢] خالفناه[٣] فيما إذا كان الراوي فقيهًا لحصول الوثوق بقوله ، فبقي ما عداه على أصله من أنه لا يعمل به[٤] .

ورد[٥] بأن العدالة في الراوي تغلب ظن الصدق ، فإن العدل لا يروي إلا ما يعلم أنه كما يُرْوَى فتكفي العدالة ولا حاجة إلى الفقه .

ولم يحك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية اشتراط فقه الراوي إلا فيما خالف قياس الأصول ، لا مطلق القياس[٦] .

---

(١) قال السراج الهندي : الراوي عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- على نوعين : معروف بالرواية روى كثيرًا ، ومجهول بها لم يرو إلا حديثًا أو حديثين .
والمعروف بالرواية على نوعين : معروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة . . . أو معروف بالرواية والعدالة والضبط والحفظ ، دون الفقه والاجتهاد ، كأبي هريرة وأنس بن مالك وسلمان وبلال وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة مع النبي - عليه السلام- وكثرة الرواية عنه ، ولكنه لم يبلغ مرتبة هؤلاء في الاجتهاد ، فحديث الفريق الأول حجة يترك به القياس إن خالفه ، وإن وافقه تأيد الحديث به ويكون العمل به دون القياس .
انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣٧٧- ٣٧٩) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٨- ٣٤١) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٤) .
وشرح السراج الهندي على المغني للخبازي (٢/ ٣٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٧) .
وأما عند غير الحنفية فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيهًا سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم تكن . انظر : الإبهاج (٢/ ٣٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٤) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (١/ ٣٣٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ٥٢- ٥٤) .

(٣) ب : ص (٩٨/أ) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٤) ، وشرح العبري ورقة (١٠٥/ب) .

(٥) أي : رد شرط الفقاهة لأجل غلبة الظن . انظر : شرح العبرة ورقة (١٠٥/ب) .

(٦) حيث قال ما نصه : خبر الواحد يقدم على القياس على كل حال ، وذهب أصحاب مالك إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ، ويقدم القياس عليه .
وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفًا لقياس الأصول لا يجب العمل به ، وإن كان مخالفًا لغير قياس الأصول وجب العمل به . انظر : شرح اللمع (٢/ ٦٠٩) .

. . . . . .

ولم يحكه صاحب البديع[١] منهم إلا عن فخر الإسلام[٢] منهم خاصة[٣] لكن على تفصيل آخر مبين في الأصل مع فوائد حسنة .

وعلم من كلام المصنف : أنه لا يتوقف الأخذ بالحديث على انتفاء القرابة[٤] المقتضية لرد الشهادة ،

(١) جـ : ص (٩٢/أ) ،

وفي جـ : «البدائع» وهو تصحيف ؛ لأن كتاب البدائع للكاساني في الفقه الحنفى ، أما كتاب «البديع » فهو في أصول الفقه ، وهو ما ينقل عنه الحنفية في هذه المواطن ويتردد في كتبهم الأصولية ، وقد جمع فيه مؤلفه بين كتاب الإحكام للآمدي وأصول البزدوي ، واسمه بالكامل «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام » للساعاتي .

مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤)هـ وستأتي ترجمته كاملة بعد قليل . انظر : الفتح المبين (٢/ ٩٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥٠) .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم الفقيه الحنفي الأصولي يكنى بأبي الحسن ويلقب بفخر الإسلام - وبزده ويقال لها : بَزْدُوَّة قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نَسف - تلقي العلم بسمرقند واشتهر بتبحره في الفقه كما اشتهر بعلم الأصول ، ومن مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، وغناء الفقهاء ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين جزءًا ، وقد كان لأصوله أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه فشرحه عدد منهم أهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى « كشف الأسرار » وشرح أكمل الدين المسمى بالتقرير مات- رحمه الله- بكشعلى سنة (٤٨٢هـ) . انظر : الفتح المبين (١/ ٢٦٣) ، والفوائد البهية ص (١٢٤- ١٢٥) .

(٣) انظر أصول البزدوي (٢/ ٣٧٨) ، بهامش كشف الأسرار والبديع (١/ ٢٣٠) ، بكلية الشريعة رقم (٤١١) ، تحقيق الدكتور / محمد بن أغا .

(٤) في جـ : « القرينة » وهو تصحيف ، وفي نهاية السول « على الغرابة » حيث جعل الغرابة مقتضية لرد الشهادة وهو تصحيف أيضًا ؛ لأنه كيف يتسنى أن تكون الغرابة سببًا لرد الشهادة ، والأدهى أن صاحب حاشية « سلم الوصول » فسرها « بالشذوذ » على اعتبار ما أثبته الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٥٥) ، ولكن ما أثبته شيخنا هو الحق ؛ لأن القرابة سبب لرد الشهادة أي : « إذا كان الشاهد قريبًا للمشهود له لكن الرواية بخلاف ذلك ، ويؤيدنا ما ذكره ابن الحاجب في مختصره (٢/ ٦٣) ، حيث قال : وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة ، وقال شارحه العضد : هذه شروط في الرواية والشهادة ، وتعتبر في الشهادة شروط لا تعتبر في الرواية كالحرية ، وعدم القرابة للمشهود له ، لأن أمر الشهادة أخلق بالاحتياط لقوة البواعث عليه من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات ولأنه خاص . وقال ابن النجار : وكذلك لا ترد رواية قريب لكونه قريبًا للراوي عنه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣- ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٥) ، =

. . . . . .

ولا على معرفة نسب الراوي[١] ، أو كونه عربيًّا[٢] أو ذكرًا[٣] أو بصيرًا[٤] وهو كذلك .

أما إذا أكثر[٥] الروايات[٦] مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن

= والمستصفى (١/ ١٦١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٤) .

(١) قال الإمام في المحصول (٢/ ٢٠٩) : لا يجب كون الراوي معروف النسب بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قُبِل خبره وإن لم يعرف نسبه . اهـ .
وقال ابن النجار : ولا ترد رواية عديم نسب كولد الزنا والمنفى باللعان ، ولا رواية مجهوله ؛ لأن هؤلاء كلهم داخلون في عموم الأدلة ، فصحت روايتهم كغيرهم حيث لا مانع ولا مدخل لذلك في الصدق .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧٠) .

(٢) قال الإمام : لا يعتبر في الراوي أن يكون عالمًا بالعربية وبمعنى الخبر ، لأن الحجة في لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- والأعجمي والعامي يمكنهما حفظ اللفظ ، وكذلك يمكنهما حفظ القرآن .
وكذلك عند ابن الحاجب خلافًا للجبائي حيث اشترط ذلك .
وقال ابن النجار : ولا ترد رواية جاهل لفقه وعربية عند الجمهور .
انظر : المحصول (٢/ ٢٠٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٩٣) .

(٣) وذلك لقبولهم خبر النساء كعائشة وأسماء وأم سلمة وأم سليم وغيرهن ، ولا فرق بين كون الأنثى حرة أو رقيقة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٥) ، والإحكام لابن حزم (١/ ١٣٠) ، والمعتمد (٢/ ٦٢١) ، وكشف الأسرار (٢/ ٤٠٢) .

(٤) وذلك لقبولهم رواية الضرير .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، والمستصفى (١/ ١٦١) ، والمسودة ص (٢٥٩- ٢٦٠) وتيسير التحرير (٣/ ٤٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٥٢) .

(٥) في أ ، ب : كثر .

(٦) أي : من الروايات .

وأما الثاني: فأن لا يخالفه قاطع ، ولا يقبل التأويل.

تحصيل ذلك القدر[١] في ذلك[٢] الزمان قبلت[٣] وإلا فلا[٤] .

وأما الشرط[٥] الثاني : وهو المُخْبَر عنه ، أي مدلول الخبر فأن لا يخالفه قاطع لا يقبل التأويل[٦] ، سواء كان القاطع عقليًا ، أو نقليًا ، كتابًا أو سنة متواترة ، أو قياسًا قطعي المقدمات من ثبوت الحكم في الأصل.

وكون الوصف المعين علته[٧] ووجوده في الفرع[٨] .

فإن عارض الخبر[٩] دليل قطعي .

فإن قَبِل التأويل : بأن يكون نصًا يمكن تخصيصه بالخبر ، أو قياسًا يمكن تخصيص الخبر به ، أو عكسه جمعنا بينهما بحسب الإمكان ، جمعًا بين الدليلين ، وإلا رددناه ؛ لأن المعارض قطعي ، وخبر الواحد ظني ،

---

(١) أي : من الأخبار .

(٢) أي : القدر

(٣) أي : أخباره .

(٤) أي : توجه الطعن في الكل .
بتمامه في المحصول (٢/ ٢٠٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٤) .
وانظر : الكفاية ص (٩٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٤- ١٤٩) ، وكشف الأسرار (٣/ ٧٥).

(٥) كان الأولى أن يعبر بقوله : « شرط » حيث ذكر شرط الأول وهو المخبر واشتمل على أوصاف أو شروط وشرع في ذكر شرط الثاني وهو المخبَر عنه .

(٦) أي : بوجه ما ، ولا يجوز التمسك به حينئذ .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٥) .
وسيأتي بعد قليل كلام شيخنا في قوله : « لا يقبل التأويل » .

(٧) في ج : علينا .

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٥/ ب) .

(٩) وهو ظني .

ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات ، بل يقدم لقلة مقدماته

والقطعي راجح على الظني قطعًا[١] .

وقوله : «لا يقبل التأويل» يحتمل أن يكون صفة[٢] لقاطع[٣] ، وهو الظاهر بحسب اللفظ .

ويحتمل أن يكون متعلقًا بالخبر بأن يكون حالاً عن مفعول يخالفه[٤] .

ويحتمل : أنه يتعلق بهما جميعًا بحسب المعنى .

قال العبري : وهو الحق[٥] ، فيكون حالاً عن الفاعل والمفعول ، أي: حال كون القاطع والخبر لا يقبل التأويل لا يعمل بالخبر[٦] ، وإن قبل أحدهما[٧] أُوِّلَ القابل له ، ولا يضره ، أي: ولا يضر الخبر مخالفة[٨] القياس[٩] له[١٠] ، ما لم يكون قطعي المقدمات سواء كان جميعها[١١] ظنية ، أو بعضها ظنية والأخرى قطعية ، فلا يضر الخبر مخالفة القياس

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٥/ب) .

(٢) في ج : عند .

(٣) أي : صفة للفظ « قاطع » وإن كان الأحسن حذف الألف من « القاطع » كما فعل العبري في شرحه ورقة (١٠٥/ب) .

(٤) أي : حالاً من الضمير المفعول وهو الهاء في « يخالفه » . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٥) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٥/ب) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٢١٠) ، والحاصل (٢/ ٧١٣) .

(٧) أي : التأويل .

(٨) أي : لا يضر الخبر مخالفته لثلاثة أمور : **الأول** : القياس . **الثاني** : عمل الأكثر . **الثالث** : الراوي .

(٩) وهذا هو الاول .

(١٠) لخبر الواحد .

(١١) أي : جميع المقدمات .

. . . . . .

ومعارضته[١] ، فلا يقدح في قبول الخبر الواحد ، بل يقدم الخبر عليه على الأصح .

ونص عليه الشافعي[٢] - رضى اللَّه تعالى[٣] عنه - لقلة مقدماته بالنسبة إلى مقدمات القياس ؛ لأن الخبر مجتهد فيه (في أمرين : عدالة الراوي ، ودلالة الخبر .

والقياس مجتهد فيه)[٤] . في أمور ستة : حكم الأصل ، وتعليله في الجملة ، وتعيين الوصف[٥] الذي به التعليل ، ووجود ذلك الوصف في الفرع ، ونفي[٦] المعارض في الأصل ، ونفيه في الفرع ، هذا إذا لم يكن الأصل[٧] خبرًا ، فإن كان خبرًا ، وجب الاجتهاد في الستة مع الأمرين المذكورين ، وهما العدالة والدلالة .

وظاهر أن ما يجتهد فيه في مواضع أكثر[٨] فاحتمال الخطأ فيه أكثر

---

(١) أي : القياس .

(٢) قال الإمام : فعند الشافعي - رضي اللَّه عنه - الخبر راجح ، وعند مالك - رحمه اللَّه- القياس راجح .
وقال الإسنوي : وقال القاضي بالوقف ، وهذا الخلاف خصصه في المحصول بما إذا كان البعض قطعيًا والبعض ظنيًا ، وعممه بعضهم .
انظر : المحصول (٢/ ٢١٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٦) ، والإبهاج (٢/ ٣٦٢) .
وعلى هذا النقل يكون مقابل الأصح صحيح ، وهو مذهب مالك ، وتقدم النقل عن ابن الحاجب وشارحه العضد ما يوري الظمأ .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبته بالهامش .

(٥) أ : ص (٨٩/أ) .

(٦) جـ : ص (٩٢/ب) .

(٧) أي : حكم الأصل .

(٨) كالقياس .

وعمل الأكثر والراوي .

والظن الحاصل به أضعف ، فما كان أقل[١] كان أقل خطأ فهو أرجح[٢] فقدم[٣] .

أما إذا أمكن الجمع بينهما فيجمع كما مر .

ولا يضر الخبر مخالفة عمل الأكثر[٤] لأنهم ليسوا[٥] بحجة ، لكونهم بعض الأمة[٦] ، ولا يضر[٧] الخبر مخالفة الراوي[٨] بأن يكون عمله بخلاف مقتضى الخبر ؛ لأن فعل الراوي ليس بحجة ؛ لأنه ربما تمسك بما ظنه[٩] دليلاً ولا يراه[١٠] .

وشمل كلام المصنف : ما إذا حمل الراوي[١١] مرويه على غير ظاهره[١٢] .

(١) كخبر الواحد .

(٢) يعنى إذا كانت مقدماته أقل كان تطرق الخلل إليه أقل .

(٣) أي : لامتيازه عليه بهذا ومساواته له في الظن . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٦) .

(٤) هذا هو الأمر الثاني من الأمور الثلاثة المتقدمة ، وهو مجرور عطفًا على القياس .

(٥) الأكثر من الأمة .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٥/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٦) .

(٧) في جـ : ولا يفيد .

(٨) هذا هو الأمر الثالث : وهو أيضًا مجرور عطفًا على القياس .

(٩) في جـ : يظنه .

(١٠) أي : ولا يكون قدحًا في ذلك الحديث ، كما نقله الإمام عن الشافعي ، واختاره ونقل في المعالم كما في نهاية السول (٢/ ٢٥٦) عن الأكثرين أنه يقدح وقد تقدمت المسألة والاستدلال عليها في فصل الخصوص. انظر : المحصول (٢/ ٢١٤- ٢١٥) ، وشرح العبري ورقة (١٠٦/أ) .

(١١) قد يكون صحابيًا أو تابعيًا على ما سيأتى .

(١٢) كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي ، أو الأمر على الندب دون الوجوب فالأكثر على الظهور أي : على اعتبار ظاهر المروي ، وفيه قال الشافعى - رضي الله عنه- : كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته أي : الصحابي ؛ لأن فعله ليس بحجة أما عند غير =

.....

وما لو كان نصًّا وعمل بخلافه (وهو كذلك)[١] فيهما -أعني أنه لا يعمل إلا[٢] بما روى لا بما رأى[٣] .

أما إذا روى الصحابي حديثًا فيه لفظ مشترك[٤] ، وحمله على أحد معنييه ،فإن كانا متنافيين كالقرء[٥] ، فالظاهر اتباعه فيه[٦] .

وإن لم يتنافا[٧] المحملان ، فهو كسائر المشتركات يحمل على جميع معانيه عند من يراه ، ولا يختص بما حمله عليه الصحابي ، إلا أن يجمعوا على أن المراد أحدهما فيحمل عليه[٨] .

= الشافعية ففيه نظر .

وقيل : يحمل على تأويله مطلقًا ؛ لأنه لايفعل ذلك إلا لدليل ، قلنا : في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه، وقيل : يحمل على تأويله وإن صار إليه لعلمه بقصد النبي - صلى الله عليه وسلم - من قرينة شاهدها ، قلنا : علمه ذلك - أي : ظنه - ليس لغيره اتباعه فيه ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا فإن ذكر دليلاً عمل به .

انظر : جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ١٤٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢-٧٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) ب : ص (٩٨/ب) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٣) .

(٤) أي : محتملاً لمعنيين ويحمله على أحدهما .

(٥) يحمله على الطهر أو الحيض .

(٦) أي : الظاهر حمله عليه ؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة معاينة .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) .

قال في جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) : وتوقف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث قال : فقد قيل : يقبل .

(٧) في أ : « يتنافى » وفي جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) ، « يتنافيا » .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ١٤٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٦- ٥٥٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٥) .

.....

وإن قلنا : لا يحمل على جميعها[١] .

ففي البديع أن المعروف حمله على (ما عينه[٢]) [٣] ؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقرينة[٤] .

قال[٥] : ولا يبعد أن يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره[٦] .

ونقل عن الصفي الهندي أن الخلاف فيما إذا قال ذلك بغير طريق التفسير للفظه ، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف[٧] .

وقول المصنف : الراوي يشمل الصحابي والتابعي ، وهو كذلك عند بعضهم .

ولابد من التقييد بكونه من الأئمة[٨] .

وفرض الجمهور المسألة في الصحابي فقط[٩] .

وقد يفرق بأن ظهور القرينة للصحابي أقرب .

(١) أي : لا يحمل على جميعها إلا على القول بأن مذهبه يخصص .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٢) ، وتيسير التحرير (٣/ ٧١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٧) .

(٢) أي : حمله على محمل الراوي .

(٣) في جـ : معانيه .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) .

(٥) ابن الساعاتي في البديع (٢/ ١٤٠) .

(٦) النص المنسوب إلى صاحب البديع مذكور في شرح المحلي على جمع الجوامع بتمامه (٢/ ١٤٥-١٤٦) .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٦٣) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٤٦) .

(٨) عند المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ١٤٦) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٦) .

(٩) كابن الحاجب في مختصره (٢/ ٧٢) .

.....

فائدة :

الصحابة (رضى اللّه تعالى عنهم)[١] كلهم عدول[٢] .

وحد الصحابي تقدم في شرح الخطبة .

والتابعى : من لقي الصحابي[٣] ، كما لقي الصحابى النبى- صلى اللّه عليه وسلم - وفهم من كلام المصنف : أنه لا يجب عرض خبر الواحد[٤]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) وذلك بتعديل اللّه تعالى لهم ، وهذا هو الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف .
قال ابن الصلاح وغيره : « الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم » .
وحكاه ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب إجماع أهل السنة والجماعة ، وحكى فيه إمام الحرمين الإجماع .
وتعديل اللّه تعالى لهم بما أنزل على رسوله -صلى اللّه عليه وسلم- من قوله تعالى : ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى اللّه عنهم ورضوا عنه**﴾ (التوبة : ١٠٠) ، وقوله تعالى : ﴿ **لقد رضي اللّه عن المؤمنين** ﴾ (الفتح : ١٨) ، وهناك في جمع الجوامع (٢/ ١٦٨) أقوال أخرى .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٩١) ، والمستصفى (١/ ١٢٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٧) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٤٦- ١٤٧) ، والمسودة ص (٢٥٩) ، والاستيعاب (١/ ٩) ، وإرشاد الفحول ص (٦٩) .

(٣) سواء كان واحدًا فأكثر ، وقال بعضهم : لا يكفي مجرد الالتقاء بخلاف الصحابي ، ولكن أكثر المحدثين : وإن لم يصحبه .
واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه أي : أن يكون مميزًا وإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عبرة بروايته .
قال العراقي : وما اختاره ابن حبان له وجه .
انظر : معرفة علوم الحديث ص (٤١) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٢٣) ، والباعث الحثيث ص (٢١٦) ، وفتح المغيث (٤/ ٥٢) ، وتدريب الراوي ص (٤١٦) ، وأصول الحديث ص (٤٠٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٨) .

(٤) أي : إذا تكاملت شروط صحته .

وأما الثالث : ففيه مسائل :

الأولى :

لألفاظ الصحابي سبع درجات .

على كتاب اللَّه -تعالى-[١] وبه قال الشافعي[٢] -رضي اللَّه تعالى[٣] عنه - خلافًا لعيسى بن أبان[٤] .

وأما الشرط الثالث الذي في الخبر : وهو[٥] صيغة الرواية . ففيه ، أي في هذا القسم مسائل خمس :

المسألة الأولى

في كيفية ألفاظ[٦] الصحابي في نقل الأخبار عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم فنقول :

لألفاظ الصحابي في نقل الأخبار سبع درجات :

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب .
انظر : المحصول (٢/ ٢١٥) .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) أي : يجب عرض خبر الواحد على كتاب اللَّه .
واستدل له الإمام بقوله -صلى اللَّه عليه وسلم- « إذا روي لكم عني حديث ، فاعرضوه على كتاب اللَّه تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » .
ومضى تخريجه .
انظر : المحصول (٢/ ٢١٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٦) ، وحاشية سلم الوصول بهامشه (٣/ ١٧٣) ، وما بعدها .

(٥) في أ ، جـ : وهى

(٦) جـ : ص (٩٣/أ) .

الأولى : حدثني ونحوه .

الثانية: قال الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - لاحتمال التوسط .

الأولى[١] وهى أعلاها: حدثني رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - ونحوه .

كقوله : شافهني أو أخبرني ، أو أنبأني ، أو سمعته يقول ، أو رأيته يفعل كذا .

وإنما كانت أعلا الدرجات لكون هذه الصيغ نصوصًا في عدم الواسطة والاتصال[٢] .

الثانية : أن يقول الصحابي : قال الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - وهي دون الأولى[٣] ، لاحتمال التوسط[٤] بينه وبين النبي - صلى اللّه عليه وسلم .

والصحيح : الاحتاج بها[٥] ، حملاً على سماعه منه ؛ لأن الظاهر أنه لا يجزم بذلك إلا وقد سمعه منه[٦] .

---

(١) أي : الدرجة الأولى ، وهى حجة بلا خلاف .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٦/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٨١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٥) ، والمستصفى (١/ ١٢٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦١) .

(٣) أي : دون الدرجة الأولى .

(٤) هذا القول تعليل لكونه أحط درجة مما قبله . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٩) .

(٥) أي : بهذه الدرجة .

(٦) ومقابل الصحيح هو قول القاضي : لأنه اعتبر هذا الاحتمال فقال : إن قلنا : الصحابة كلهم عدول ، قلنا : إنه حجة وإلا فلا . وهو قول أبو الخطاب من الحنابلة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) ، والكفاية ص (٤١٩) ، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٧٣) .

الثالثة: أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرًا ، والعموم والخصوص، والدوام واللادوام .

الثالثة : أن يقول : أمر رسول اللَّه – صلى اللّه عليه وسلم – بكذا أو نهى عن كذا .

وهى[١] دون الثانية ، لاحتمال التوسط ، كما في الثانية[٢] ، واختصاصها[٣] باحتمال اعتقاد[٤] ما ليس بأمر أمرًا ، لاختلاف الناس في صيغ الأمر .

واحتمال العموم والخصوص[٥] ؛ لأنه مطلق يحتمل أن يكون أمرًا للكل وللبعض .

وعلى التقديرين محتمل الدوام واللادوام[٦] .

والجمهور[٧] على قبول « أَمَرَ» لأن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق[٨] .

---

(١) أي : الدرجة الثالثة .

(٢) هذا الاحتمال مشترك بين الثانية والثالثة .

(٣) أي : اخصت الثالثة دون سابقتها باحتمالين آخرين .

(٤) هذا أحدهما .

(٥) هذا ثانيهما .

(٦) في أ ، ب : والأدوام .
بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٦/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٩) ، الحاصل (٢/ ٧٢٢) .

(٧) أ : ص (٨٩/ب) .

(٨) قال العبري : وفيه نظر : لجواز أن يقول عن ظن غير مطابق ، وبذلك يكون مختار العبري أنه ليس بحجة تبعًا لصاحب الحاصل (٢/ ٧٢٢) . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٦/أ) ، ، ومناهج العقول (٢/ ٢٥٧) .

الرابعة : أمرنا ، وهو حجة عند الشافعي- رضي اللَّه عنه- لأن من طاوع أميرًا إذا قاله فَهِم منه أمره ، ولأن غرضه بيان الشرع .

وتوقف الإمام الرازي في القبول[١] .

وضعف صاحب الحاصل : كونها حجة[٢] .

ولا شك أن قول الصحابي « سمعته » (عليه الصلاة والسلام)[٣] «أمر أو نهى» أقوى من قوله : «أمر» لاحتمال انتفاء[٤] التوسط[٥] .

وجعل في جمع الجوامع المرتبة الثالثة من **الرابعة** : أن يبنى الصيغة للمفعول ، فيقول أُمِرْنا بكذا ، أو نُهِينا عن كذا ، أو أُوجِبَ ، أو حُرِّمَ ، أو رُخِّصَ[٦] .

وهو[٧] حجة عند الشافعى - رضي اللَّه عنه - والأكثرين[٨] لأن من طاوع أميرًا والتزم طاعته إذا قاله ، أي قال : أُمِرْنا بكذا ، فهم منه أمره - أي : أمر ذلك الأمير[٩] - فكذا هنا .

ولأن غرضه - أي غرض الصحابي - في قوله : أمرنا ، بيان

---

(١) الاحتمالات المذكورة السابقة . انظر : المحصول (٢/ ٢١٩) .

(٢) انظر : الحاصل (٢/ ٧٢٢) .

(٣) ما بين القوسين في أ ، جـ : عليه السلام .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٣) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٥) ، وتيسير التحرير (٣/ ٦٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٢) .

(٦) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ١٧٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٩) .

(٧) أي : المذكور في المرتبة الرابعة وهي الألفاظ المبنية للمفعول .

(٨) واختاره الآمدي وأتباعه لأمرين . انظر : الإحكام (٢/ ٩٦) .

(٩) هذا هو الأمر الأول .

.....

الشرع[١] .

وتعليمنا إياه[٢] ، فيحمل على من يصدر عنه الشرع ، ويتعين أن يكون أمرًا لرسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - دون الأئمة والولاة[٣] ، لأن أمره- تعالى- ظاهر[٤] ، لا يتوقف على إخبار الصحابي ، ولا يكون عن الإجماع[٥] ؛ لأن[٦] الصحابي من الأمة ، فلا يأمر نفسه[٧] .

وهذه[٨] دون ما قبلها لمساواتها لها في الاحتمالات[٩] مع اختصاصها باحتمال[١٠] : أن لا يكون ذلك الأمر صادرًا عن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم .

ويكون الآمر والناهي بعض الولاة ، والإيجاب والتحريم والترخص استنباطًا من قائله[١١] .

ولأجل هذا الاحتمال المرجوح نقل عن الكرخي[١٢] ، والصيرفي[١٣]

(١) ب : ص (٩٩/أ) .
(٢) هذا هو الأمر الثاني .
(٣) أي : وحينئذ لا يجوز أن يكون أمره صادرًا عن اللّه تعالى . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٩) .
(٤) أي : لكل أحد .
(٥) أي : ولا صادرًا عن الإجماع .
(٦) جـ ص (٩٣/ب) .
(٧) أي : فتعين كونه من الأخبار . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) .
(٨) أي : وهذه الدرجة ، ، وهي الرابعة .
(٩) التي ذكرناها في الثانية والثالثة .
(١٠) أي : آخر .
(١١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٦/أ- ١٠٦/ب) .
(١٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٠) ، وشرح العبري ورقة (١٠٦/ب) ، والحاصل (٢/ ٧٢٢) .
(١٣) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٥) .

الخامسة : من السنة .

أنها مترددة بين أمره خاصة ، وأمر كل الأمة وأمر بعض الولاة[١] .

الخامسة : أن يقول الصحابى : «من السنة كذا »

فالأكثر على أن ذلك مرفوع[٢] ، وهو أصح قولي الشافعي[٣] رضي اللَّه تعالى[٤] عنه ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق .

وقد نقل سالم[٥] التابعي أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك[٦] إلا سنة النبي صلى اللَّه عليه وسلم .

وكانت هذه[٧] دون ما قبلها[٨] ، إذ فيها الاحتمالات المذكورة مع احتمال آخر

---

(١) انظر الإبهاج (٢/ ٣٦٥) ، تجده بتمامه .

(٢) وهو اختيار الإمام في المحصول (٢/ ٢٢٠) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٩٥) .

(٣) أي : أن الشافعي - رحمه اللَّه- ذكر أن الصحابة ذكروا المراد من قولهم : من السنة كذا ، لا يريدون بها إلا سنة رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠) ، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٧٣) ، وما بعدها والمجموع (١/ ٥٩) ، والكفاية ص (٤٢٢) ، والأم (٣/ ١٤١) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) هو سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم أبو النضر المدني ، روى عن أنس وسليمان بن يسار وبشر بن سعيد ، وعبد اللَّه بن أبي أوفى كتابه ، وروى عنه موسى بن عقبة وابن إسحاق والليث ، قال ابن المديني : له نحو خمسين حديثًا ،وثقه يحيى بن معين والنسائي ، وقال مالك في الموطأ : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه ، وكان يوصف بالعقل والفضل ، مات سنة (١٢٩هـ) .
انظر : الخلاصة ص (١٣١) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٣١) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي : هذه الدرجة الخامسة .

(٨) من الدرجات السابقة .

السادسة : عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، وقيل: للتوسط .

السابعة: كنا نفعل في عهده .

وهو : أن يكون المراد به سنة - لغير رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه (وسلم)-[١] ؛ لأن السنة لغة : الطريقة كما مر[٢] .

السادسة[٣] : أن يقول : عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهي محمولة على السماع ، عند المصنف .

وصححه[٤] ابن الصلاح[٥] ، والصفي الهندي[٦] وغيره لظهوره في السماع عنه أيضًا .

وإن كانت دون ما قبلها[٧] لكثرة استعمالها في التوسط .

وقيل : للتوسط ، فلا يحمل على السماع لما تقدم[٨] . قلت : وإن كانت للتوسط فيقبل ، واللَّه أعلم .

السابعة : قول الصحابي : كنا نفعل في عهده -صلى اللَّه عليه وسلم- فيقبل ذلك على الصحيح[٩] ؛ لأن الظاهر إطلاعه - صلى اللَّه

(١) ساقطة من : ب .

(٢) انظر : تعريف السنة في اللغة .

(٣) هذه الدرجة لم يذكرها الآمدي ولا ابن الحاجب رحمهما اللَّه تعالى . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٠) .

(٤) أي : السماع .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٣) .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٦٦) ، ونهاية الوصول ورقة (٢٠١/أ) .

(٧) من المراتب السابقة .

(٨) ذكر البدخشي عن الجاربردي أنه ليس بحجة لاحتمال التوسط . انظر مناهج العقول (٢/ ٢٥٨) . وكذلك العبري في شرحه ورقة (١٠٦/ب) .

(٩) عند الإمام في المحصول (٢/ ٢٢١) ، وفي الحاصل (٢/ ٧٢٣) ، وفي الإحكام للآمدي (٢/ ٩٦) ، وفي نهاية السول (٢/ ٢٦٠) .

. . . . . .

عليه وسلم - على ذلك[١] لتوفر دواعيهم على سؤاله[٢] عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل[٣] .

وقد استدل جابر وأبو سعيد -رضي اللَّه عنهما- على جواز العزل بأنه كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن[٤] .

---

(١) أي : ما يفعله الصحابة .

(٢) صلى اللَّه عليه وسلم .

(٣) وهذا المدرك هو الذي علل به الإمام في المحصول قبوله .
انظر : المحصول (٢/ ٢٢١) .
أما الآمدي فقد عللَّه في الإحكام بأن ذلك ظاهر في قول كل الأمة ، فألحقه الأولون بالسنة والثاني بالإجماع .
قال الإسنوي : وينبني على المدركين ما أشار إليه الغزالي في المستصفى : وهو الاحتجاج به إذا كان القائل تابعيًّا .
انظر : الإحكام (٢/ ٩٦) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٠) ، والمستصفى (٢/ ١٣٠) ، وما بعدها ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٤) ، وما بعدها وتدريب الراوي (١/ ١٨٦) .

(٤) الحديث الأول عن جابر - رضى اللَّه عنه- قال : « كنا نعزل على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والقرآن ينزل » .
أخرجه البخاري في صحيحه في النكاح باب العزل (٩/ ٢٦٦) ، ومسلم في صحيحه في النكاح باب حكم العزل (١٤٤٠) ، والبغوي في شرح السنة في النكاح ، باب العزل والإتيان في غير المأتى (٩/ ١٠٣) .
وعنه أيضًا : قال : « كنا نعزل على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فبلغه ذلك فلم ينهنا » .
أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ، باب في حكم العزل (١٤٤١) .
والحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدرى قال : « خرجنا في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا فإن اللَّه -عز وجل- قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » .
رواه البخاري في صحيحه في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقًا (٥/ ١٢٣) ، =

.....

وهذه[١] دون ما قبلها للاحتمالات السابقة[٢] ، وتختص[٣] بأنها ليست دالة على إضافة الحكم إلى رسول اللَّه[٤] - صلى اللّه عليه وسلم - وكلام المصنف يقتضي أن الاحتجاج بها يتوقف[٥] على تقييده بعهد الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - وهو الذي جزم به ابن الصلاح[٦] .

وقال بعض المتأخرين : فإنه لا خلاف فيما إذا قال : « كنا[٧] نفعل» ولم يضفه لعهد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في أنه موقوف[٨] .

= (٩/ ٢٦٧- ٢٦٨) ، في النكاح ومسلم في النكاح ، باب حكم العزل (١٤٣٨) ، ومالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في العزل (٢/ ٥٩٤) ، والبغوي في شرح السنة ، باب العزل والإتيان في غير المأتى (٩/ ١٠٣) .

وقد اختلف أهل العلم في كراهية العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة وكرهه آخرون لما روي عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- أنه سئل عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ، باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل (١٤٤٢) ، (١٤١) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٦١-٤٣٤) في مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٣٧٠- ٣٧١) ، وعند البيهقى (٧/ ٢٣١) .

وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها الموطأ (٢/ ٥٩٤) ، ونيل الأوطار (٧/ ٣٩٠) ،

(١) أي : هذه الدرجة .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٠) .

(٣) أي : تختص هذه الدرجة وهي السابعة زيادة على ما سبق من احتمالات .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (١٠٦/ ب)، والإبهاج (٢/ ٣٦٧).

(٥) جـ : ص (٩٤/ أ).

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٤) ، وما بعدها ، والتقييد والإيضاح ص (٦٨) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ٣٠) .

(٧) أ : ص (٩٠/ أ) .

(٨) أي : موقوف على عهدة صلى اللّه عليه وسلم، الإبهاج (٢/ ٣٦٧).

الثانية :

لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ .

وفيه نظر : فإن مقتضى كلام الإمام[١] الرازي[٢] والآمدي[٣] الرفع في هذه أيضًا[٤] . وبه صرح أبو عبد اللَّه الحاكم ، وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء ، وقال : إنه قوي من حيث المعنى[٥] . وهنا فوائد نفيسة في الشرح .

الثانية[٦]

في كيفية رواية غير الصحابي عن الشيخ الراوى .

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢١) .

(٣) انظر : الإحكام (٢/ ٩٦) .

(٤) وينبنى على ذلك ما أشار إليه الغزالي في المستصفى (١/ ١٧١) ، من أنه يحتج به إذا كان القائل تابعيًا .

(٥) قال الإمام النووي - رحمه اللَّه- : « إن الصحيح أن قول الصحابي : من السنة كذا ، في حكم المرفوع ، وأنه مذهب الجماهير ، وأن أبا بكر الإسماعيلي قال : له حكم الموقوف على الصحابي » .

انظر : المجموع شرح المهذب (١/ ٩٨١) ، وشرح النووي علىمسلم (١/ ٣٠) ، والتحرير (٢/ ٥٥٦) .

وقال ابن النجار : « وخالف بعض المتكلمين في ذلك ونقله ابن القطان عن نص الشافعي في الجديد في نحو قوله : « أمرنا ونهينا » لاحتمال أن الآمر غير النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وكذلك الناهي » .

وأجيب عن ذلك بأن قول الصحابي ذلك يدل على أنه في معرض الاحتجاج فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فإنه هو الذي يصدر منه الأمر والنهى والتحريم والترخيص تبليغًا عن اللَّه سبحانه وتعالى ، وإن كان يحتمل أنه من بعض الخلفاء لكنه بعيد ، فإن الشرع لذلك هو صاحب الشرع .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٥- ٤٨٦) .

(٦) أي : المسألة الثانية .

أو قرأ عليه ويقول له : هل سمعت؟ قال : نعم .

يجوز لغير الصحابي ، أن يروي الحديث عن الشيخ إذا سمع ذلك الحديث من لفظ الشيخ ، وسواء كان ذلك إملاء منه[١] والسامع يكتبه حالة الإملاء ، أو تحديثًا مجردًا عن الإملاء ، (وسواء كان ذلك)[٢] من حفظ الشيخ أو كتابه ، وسواء سمع وحده أو في جمع .

ثم إن قصد الشيخ إسماعه ، فله أن يقول : حدثنى وأخبرني ، وحدثنا[٣] وأخبرنا إن كان في جمع .

وإن لم يقصد الشيخ إسماعه ، فلا يقول : حدثني وأخبرني ، بل يقول : حدث أو أخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا ؛ لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه ، وهذه الدرجة أعني سماع الشيخ أعلى الطرق[٤] .

الثانية[٥] : قراءته على الشيخ ، وهو ساكت يسمع .

وإليه أشار بقوله : أو قرأ ، أي : غير الصحابي عليه أي : على الشيخ ، ويقول القارئ للشيخ بعد القراءة أو قبلها : هل سمعت هذا الحديث ؟ فيقول الشيخ : نعم .

أو الأمر كما قرئ عليَّ ، وحينئذ فيجوز للراوي أن يقول هنا أيضًا : حدثنى ، أو أخبرني ، أو سمعته ، كما قال في المحصول[٦] .

---

(١) ساقطة من أ ، ب ، جـ وأثبتها بين السطرين في ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) ب : ص (٩٩/ب) .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٢) ، وشرح العبري ورقة (١٠٧/أ) ، والإبهاج (٢/ ٣٦٨) ، وهذه هي الدرجة الأولى .

(٥) أي : الدرجة الثانية .

(٦) قال الإمام : ألا ترى أنه لا فرق في الشهادة على البيع بين أن يقبل البائع وبين أن يقرأ عليه =

.....

وقد عرض ضمام بن ثعلبة[١] (رضي اللَّه عنه)[٢] على النبي صلى اللَّه عليه وسلم -شعائر الإسلام التي سمعها من رسوله ، وهو يصدقه على ذلك[٣] .

وكان الناس يذكرون للصحابة -رضي اللَّه عنهم- الأحكام فيقرون الحق[٤] وينكرون الباطل[٥] .

وشرط إمام الحرمين : في صحة التحمل أن يكون[٦] بحيث لو فرض

= كتاب البيع ، فيقول : الأمر كما قرئ عليَّ .
انظر : المحصول (٢/ ٢٢١- ٢٢٢) ، وشرح العبري ورقة (١٠٧/أ) ، والإلماع ص (٧٠- ٧١) ، قال الإسنوي : وإنما كان هذا النوع دون الأول لاحتمال الذهول والغفلة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٢) .

(١) هو ضمام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر السعدي ، أوفده قومه سنة تسع إلى النبي -صلى اللَّه عيه وسلم- وسأله عن الإسلام وأسلم ، وعاد إلى قومه فأخبرهم بذلك وحده فصدقوه وآمنوا .
انظر : الإصابة (٣/ ٢٧١) ، وأسد الغابة (٣/ ٤٢- ٤٣) ، والاستيعاب (١/ ٣٣٩) ، وطبقات ابن سعد (١/ ٢/ ٤٣- ٤٤) ، وفتح الباري (١/ ١٣٧- ١٤١) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث (١/ ١٣٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (١/ ٤١- ٤٢) ، وسنن النسائي كتاب الصيام (١/ ٢٩٧- ٢٩٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (١/ ١٩٠- ١٩١) ، وأحمد في مسنده (٤/ ١١٨- ١٢٠) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١/ ٤٤٩) ، والمستدرك للحاكم (٣/ ٥٤) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٥) ، والكفاية ص (٢٦٠- ٢٦١) ، وفتح المغيث ص (١٧٥).
قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٧) ، بعد أن ساق قصة ضمام فمعنى قول البخاري :
فأجازوه - أي : قبلوه منه - ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) قال القاضي عياض : ولا خلاف أنها رواية صحيحة . انظر : الإلماع ص (٧٠) .

(٦) جـ : ص (٩٤/ ب) .

أو أشار أو سكت ، وظن إجابته عند المحدثين

من القارئ لحن أو تصحيف لردَّهُ الشيخ ويسمى هذا «عرضًا» ؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه[١] .

وتقديم المصنف[٢] السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه هو الصحيح[٣] .

الثالثة[٤] :

القراءة على الشيخ وهو ساكت، وإليه أشار بقوله : «أو سكت» وظن إجابته عند المحدثين.

فإذا قرأ على الشيخ وهو ساكت ، ويقول القارئ[٥] للشيخ[٦] هل سمعت؟ فيشير الشيخ برأسه ، أو كأصبعه، فتكون الإشارة هنا بمنزلة التصريح في وجوب العمل به دون صيغة الرواية[٧] ، فلا يجوز له أن يقول : حدثني أو أخبرني، أو سمعته.

---

(١) قال إمام الحرمين : ولو كان الحديث يُقْرأ والشيخ يسمع نُظِر ، فإن كان يحيط بما يحرفه القارئ ولو فرض منه تصريف وتحريف لردَّه .
انظر : البرهان (١/ ٦٤١، ٦٤٢) ، وانظر : شرح الورقات ص (١٩٣) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : الإلماع ص (٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩) .

(٤) في ج : الثالث .

(٥) أثبت بعدها في ج : « وهو ساكت » .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) قال ابن مفلح : والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به ، وهو قول الخطيب والقاضي أبي يعلى وأبي الطيب .
وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقًا . =

. . . . . .

لأنه ما سمع شيئًا[١] ولم يخبره[٢] ، بل يقول: حدثني قراءة عليه ، فإن لم يشر بشيء فههنا[٣] إن غلب على الظن في عرف المحدثين أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وذلك لقرينة، وإلا لأنكره .

فللسامع مع العمل به جواز روايته عند عامة المحدثين والفقهاء[٤] ، وصححه ابن الحاجب ، إلا أنه يقال في الرواية : أخبرني قراءة عليه[٥] .

وصحح الغزالي ، والآمدي تبعًا للمتكلمين المنع[٦] .

الرابعة :

= انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٦) ، والكفاية ص (٢٨٠) ، والمسودة ص (٢٨٤- ٢٨٧) ، والمستصفى (١/ ١٦٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٢) .

(٢) قال القاضي عياض : وأكثر المحدثين يسمونه « عَرْضًا » لأن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يعرض القرآن على إمامه ، وحكاه البخاري عن الحسن والثوري ومالك أنها إجازة ، وذكر الحجة لذلك حديث ضمام الذي سبق نقله . انظر : الإلماع ص (٧١) .
وقال جماهير الفقهاء والمحدثين : إنها بمنزلة السماع ، وقال بعضهم بتقديم السماع على القراءة ، وقال بعضهم بالعكس .
انظر : تدريب الراوي (٢/ ١٢) ، والمحدث الفاضل ص (٤٢٠) ، وأصول الحديث ص (٢٣٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٧٤) ، وتيسير التحرير (٣/ ٩١) .

(٣) في أ ، ب : فههنا .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) ونقل هو وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩) ، والإلماع ص (٧٠- ٧٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، قال الحافظ ابن حجر : ووقع الإجماع عليه في هذه الأزمنة وقبلها . انظر : شرح نخبة الفكر ص (٢١٣) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٠٣) .

(٦) وحكى المنع عن أبي عاصم النبيل ، ووكيع ومحمد بن سلام ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي نقل ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٥- ٤٩٦) . وانظر : المستصفى (١/ ١٦٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠) ، والإلماع ص (٧٣) .

أو كتب الشيخ

وقال : سمعت ما في هذا الكتاب . أو يجيز له .

الكتابة، وإليه أشار بقوله: أو كتب الشيخ: حدثنا[١] فلان ، ويذكر[٢] الحديث ، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إن علم أو ظن أنه خط شيخه[٣] .

لكن نقول عند الرواية : أخبرني ، إذ الإخبار قد يكون بالكتابة، وهذه الطريقة لابد معها أن يقول الشيخ ارْوِ عني[٤] ، وهذه دون ما قبلها[٥] .

إذ القرينة الحالية، أقوى من الكتابة.

وجعل الإمام هذه في الطريقة الثالثة[٦] .

الخامسة:

طريق المناولة: وهي أن يشير الشيخ إلى[٧] كتاب صححه الشيخ فيقول: سمعت (ما في)[٨] هذا الكتاب[٩] من فلان، أو هذا مسموعي

(١) في أ ، جـ : حدث .

(٢) مطموسة في : ب .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٢) .

(٤) ولا نقول : سمعته ولا حدثني . قال الآمدي : ولا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله : فاروه عني أو أجزت لك روايته
انظر : الإحكام (٢/ ١٠١) ، للآمدي ونهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، والإلماع ص (٨٤) .

(٥) وهي القراءة على الشيخ .

(٦) نعم كذا في المحصول (٢/ ٢٢٢) ، والإسنوي جعلها الرابعة في نهاية السول (٢/ ٢٦٢) .

(٧) أ : ص (٩٠/ب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

.....

منه قَرَأْتُهُ عليه.

وإليه أشار بقوله: « أو قال : سمعت ما في هذا الكتاب» فيجوز للسامع أن يرويه عنه، سواء[١] ناوله الكتاب أم لا ، وسواء قال له : ارْوِ عني أو لا، فالشيخ يصير بذلك محدثًا بما فيه، وللسامع أن يروي عنه ما في هذا الكتاب، سواء قال له ارْوِ عني، أو لم يقل، ويجوز أن يقول : حدثني مناولة ، أو : ناولني.

وكذا إذا أطلق في الأصح[٢] .

فأما إذا قال له : حَدِّثْ عني ما في هذا الكتاب، ولم يقل له : قد سمعته.

فإن الشيخ لا يصير بذلك محدثًا ، وليس للسامع أن يحدث عنه ، هكذا في المحصول[٣] .

قال العبري: وفيه نظر، فإنه إجازة مخصوصة، اللَّهم إلا أن يقول[٤] حَدِّثْ ما في هذا الكتاب ولا يقول : عني .

فحينئذ يصح هذا الكلام، إذ الصادر من الشيخ جواز التحديث لا غير.

---

(١) جـ : ص (٩٥/أ) .

(٢) قال القاضي عياض : جائزة بالإجماع .
انظر : الإلماع ص (٨٨) .
وقال المازري : لا شك في العمل به .
انظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٧) ، وكشف الأسرار (٣/ ٤٦) ، والكفاية ص (٣١٢) .

(٣) انظر المحصول (٢/ ٢٢٣) .

(٤) ب : ص (١٠٠/أ) .

.....

وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب إلا إذا علم تطابقهما[١] .

تنبيه :

ما جزم به المصنف في هذه المسألة هو الذي في المحصول[٢] .

وهو قول جماعة من المحدثين[٣] : كابن جريج[٤] وعبيد اللّه بن عمر[٥] ، وقطع به ابن الصباغ[٦] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٧/ب) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٣) .

(٣) قال الزين العراقي : والفقهاء والأصوليين والظاهريين . انظر : الإيضاح والتقييد ص (١٤٨) ، والتحرير (٢/ ٥٦٠) .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي ، مولاهم المكى ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد من تابعى التابعين أحد العلماء المشهورين من فقهاء مكة وقرائهم ، قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وقال عطاء : سيد أهل الحجاز ابن جريج . وقال ابن حبان البستي : جمع وصنف وحفظ وذاكر ، وكان يدلس .
وقال الواقدي : وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث ، قال : إذا قرأها هو والسماع سواء ، قال ابن العماد : قلت : هذا مذهب مالك وجماعة ، وعن أحمد فالسماع أعلى مرتبة . مات سنة (١٥٠هـ) .
قال النووي : واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا ، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .
انظر : طبقات الحفاظ ص (٧٤) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٩) ، وطبقات القراء (١/ ٤٦٩) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٣٨) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٢٧) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٨) .

(٥) هو عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري - رضي اللّه عنه- المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت من الخامسة مات بالمدينة سنة (١٤٣هـ) ، وقيل غير ذلك .
انظر : تذكرة الحفاظ ص (١/ ١٦١) ، التقريب (١/ ٥٣٧) ، والتهذيب (٧/ ٣٨) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٧) ، وإرشاد الفحول ص (٦٣) ، ونقله في التحرير (٢/ ٥٦٠) .

.....

وعزاه القاضي عياض للأكثرين[١] .

لكن قال الغزالي : ليس له رواية عنه بمجرد ذلك[٢] ، وعليه كثير من المحدثين[٣] ، وهو مقتضى كلام الآمدي، واختاره ابن الصلاح[٤] .

السادسة :

الإجازة من الشيخ، وإليه أشار بقوله : « أو يجيز له» أي : الشيخ.

والإجازة أقسام:

أحدها: أن يكون المجاز له معينًا ، والمجاز به معينًا، كأجزت لك أو لفلان- ويرفع في نسبه بما يميزه عن غيره- أن يروي الكتاب الفلاني[٥] .

ويليه[٦] : أن يجيز لخاص في عام ، كأجزت لك أن تروي عني جميع مسموعاتى[٧] .

---

(١) انظر : الإلماع ص (٨٠) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٢٥٧) ، وما بعدها وفتح المغيث ص (٢١٩) ، والكفاية ص (٣٢٦) .

(٢) انظر : المستصفى (١/ ١٦٥- ١٦٦) .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر ص (٢١٨) وقواعد التحديث ص (٢٠٣) وأصول الحديث ص (٢٣٨) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ٣٣٥) ، وتدريب الراوي (٢/ ٥٠) .

(٤) وعلل ذلك الطوفي فقال : لجواز معرفته بخلل ، وقد يتساهل الإنسان بالكلام ، وعند الجزم يتوقف . انظر : مختصر الطوفى ص (٦٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠١) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٧) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، وقال الولي العراقى في التحرير (٢/ ٥٦١) ، وصححه والدي في نظم هذا الكتاب وغيره .

(٥) مع غيبة الكتاب وإلا فهي المناولة . انظر : جمع الجوامع (٢/ ١٧٤) ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٢) ، وشرح ألفية العراقي (٢/ ٦١) ، وقواعد التحديث ص (٢٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥١١- ٥١٢) .

(٦) ثانى أقسام الإجازة .

(٧) منع هذا النوع السرخسى من الحنفية في أصوله (١/ ٢٧٨) .

.....

ويليه[١] : الإجازة لعام في خاص، كأجزت لجميع المسلمين[٢] رواية صحيح البخاري عني[٣] .

ويليه[٤] : الإجازة للمعدوم تبعًا للموجود نحو: أجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله[٥] .

وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود[٦] .

والجمهور[٧] على جواز الرواية بالإجازة[٨] والعمل بمقتضاها[٩].

---

(١) ثالث أقسام الإجازة .

(٢) أو : لمن أدرك حياتي أو لكل أحد .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٥١٢) .

(٣) انظر شرح نخبة الفكر ص (٢٢٠) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٣) ، والإلماع ص (٩٨) .

(٤) رابع أقسام الإجازة .

(٥) مقتضى كلام المصنف صحة الإجازة لجميع الأئمة الموجودين أو لمن يوجد من نسل فلان لكن فيهما خلاف : رجح ابن الحاجب في الأولى أنه يجوز ، ولم يرجح الإجازة لنسل بني فلان وهي الثانية . وصحح ابن الصلاح في الثانية أنه لا يجوز ولم يصحح في الأولى شيئًا .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩- ٧٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٣) .

(٦) نقل القاضي عياض عن صاحب الكفاية بسنده يقول : سمعت أبا بكر بن أبى داود وسئل عن الإجازة فقال : قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة قال : يريد من لم يولد بعد .
انظر : الإلماع ص (١٠٥) ، وشرح السخاوي على الألفية ص (٢٠٤) .

(٧) جـ : ص (٩٥/ب) .

(٨) في جـ : والإجازة .

(٩) وعلى رأى من جوزها نقول : أجاز لي فلان بكذا ، وحدثني وأخبرني إجازة .
قال الإسنوي : في إطلاق حدثني وأخبرني مذهبان :
الأظهر وعليه الأكثر : أنه لا يجوز وصححه ابن الصلاح .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٣) .

. . . . . .

والمنع رواه الربيع[١] عن الشافعي[٢] ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك[٣] وحكي عن أبي حنيفة[٤] (رضي اللَّه عنهم)[٥] . وقال ابن حزم[٦] : إنها بدعة غير جائزة[٧] ، وإيضاحه في الشرح مع زيادات حسنة .

انتهى بحمد اللَّه تعالى الجزء الرابع ، ويتلوه إن شاء اللَّه تعالى الجزء الخامس ، وأوله :

الثالثة

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد المؤذن المصري ، صاحب الإمام الشافعي الذي روى أكثر كتبه ، وأثنى عليه الشافعي خيرًا ، وكان يؤذن بمسجد عمرو ، ويقدم الأصحاب روايته على رواية المزني عند التعارض .
قال النووي : واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه ، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي منه ، توفي سنة ٢٧٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٣٢) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٥٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٥٢) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٥٩) وطبقات ابن هداية ص (٢٤) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٧٤) .
إلا أن القاضى عياض حكى للشافعي قولين ، أحدهما : ما سبق ، والثاني : الجواز .
انظر : الإلماع ص (١٠٠) .

(٣) الذي نقل المنع عن مالك هو ابن وهب وضعفه القاضى عياض في الإلماع ص (٩٤) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٧٨) ، وكشف الأسرار (٣/ ٤٧) .
وجعل العضد في شرحه أبو يوسف معه في (٢/ ٧٠) ، وفي مقدمة ابن الصلاح ص (٧٤) ،

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأموي الظاهري ، وقال ابن خلكان : كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب ، وكان متفننًا في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، زاهدًا في الدنيا بعد الرئاسة التى كانت له ولأبيه ، متواضعًا ، له مصنفات كثيرة منها : المحلى ، والإحكام ، والفصل ، والإجماع ، وطوق الحمامة ، وغيرها ، توفي سنة (٤٥٦هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٦) ، ووفيات الأعيان (٣/ ١٣) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٩) ، وبغية الملتمس ص (٤٠٣) .

(٧) انظر : الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤٧) .